علاقة الارهاب بالاجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته

أ.اسامة بدر الدين ابوحجائب

الطبعة الأولى

٢٠١٦م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٦/٢/٧٠٦)

٣٠٣,٦٢٥
ابو حجائب ، اسامة بدر الدين
علاقة الارهاب بالاجرام السياسي والسبل القانونية / اسامة بدر الدين ابو حجائب / عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع،
(٢٢٢) ص
ر.أ: (٢٠١٦/٧٠٦) ٢
الواصفات: / الارهاب // الجريمة

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية
❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN 978-9957-551-34-6

دار الجنان للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي (التوزيع - المكتبة) المملكة الأردنية الهاشمية
تلفاكس٠٠٩٦٢٦٤٦٥٩٨٩١/٢ ص. ب ٩٢٧٤٨٦ الرمز البريدي

مكتب السودان . الخرطوم ٠٠٢٤٩٩١٨٠٦٤٩٨٤

E- mail :dar_jenan@yahoo.com

علاقة الارهاب بالاجرام السياسي
والسبل القانونية لمكافحته
أ. اسامة بدر الدين ابو حجائب

دار الجنان للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي(التوزيع - المكتبة)

المملكة الأردنية الهاشمية

٠٠٩٦٢٧٩٥٧٤٧٤٦٠ – ٠٠٩٦٢٧٩٦٢٩٥٤٥٧

هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٥٩٨٩١/٢

ص. ب ٩٢٧٤٨٦ الرمز البريدي ١١١٩٠ عمان

مكتب السودان . الخرطوم

٠٠٢٤٩٩١٨٠٦٤٩٨٤

E-mail :dar_jenan@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كانمنصورا)

الآية رقم (٣٣) سورة الإسراء

صدق الله العظيم

الاهداء

الي من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

الي من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

الي من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الي القلب الكبير

والدي العزيز

الي من أرضعتني الحب والحنان

الي رمز الحب وبلسم الشفاء

الي القلب الناصع بالبياض

والدتي الحبيبة

الي القلوب الطاهرة الرقيقة النفوس البريئة الي رياحين حياتي

إخوتي

الي كل من اشعل شمعة في دروب عملنا

والي من وقف علي المنابر وأعطي من حصيلة فكره لينير دربنا

أساتذتي

الشكر والعرفان

حينما يتقاصر الجهد عن جميل الوفاء وحين يعجز اللسان عن طيب الثناء فلا أجزل في العطاء من قولي جزيت من المولى خيرالجزاء على مجهودكم وحرصكم

الشكر الى :

الى كل من ساهم في إخراج هذا البحث ،،

الاساتذة الأجلاء ،،

أسرة مكتبة القصر الجمهوري ،،

أسرة مكتبة السلطة القضائية ،،

مقدمة

عرفت البشرية على مدى عصورها المختلفة صور من الإرهاب ، إلا أن ما يحدث فى وقتنا الحاضر قد فاق كل تصور ، حيث أصبح الإرهاب هاجساً يقلق الإنسان في كل زمان ومكان ويهدد أمنه وحياته ، وبالتالي يُذهب عنه نعمة من أفضل النعم التى أنعم الله بها عليه وهى نعمة الأمن ، يقول الله تعالى : (فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [١]

فالإرهاب يطال الجميع ولا يفرق بين من له صلة بالأهداف الذي يريدها الإرهابي وبين من ليس له صلة بذلك ، فهو يهدد الإنسانية جمعاء ويعود به إلي العصور البدائية لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية وتذبيح للأطفال والشيوخ وتخريب ودمار للممتلكات .. فالإرهاب لم يعد حدثاً فردياً كما كان في السابق وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر ، تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها ، كما تهدد الأمن والسلم الدوليين وتنال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل ، فلم تسلم دولة من الدول من هذه الظاهرة سواء كانت متقدمة أو نامية . فالإرهاب يهدد الجميع ، وغيرها من تلك الأحداث الإرهابية المتكررة التى تحدث فى أمريكا وفى الدول الأوربية وغيرها من الدول .

لم تسلم الدول العربية مما أصاب غيرها من عمليات إرهابية ، فقد تعرضت كثير من الدول العربية الى العديد من الأعمال التخريبية والتفجيرات والاغتيالات مما استوجب ضرورة التصدي لتلك الظاهرة الخطيرة التى تصيب أضرارها الجميع بالتعاون والتنسيق فيما بينها ، بغرض التغلب على تلك الجماعات التى تريد أن تعبث بمقدرات الشعوب ، سواء كان ذلك التنسيق على مستوى أجهزة الدولة

---

[١] / سورة قريش

السياسية والعدلية والأمنية والإعلامية أو على مستوى مؤسسات المجتمع المدني فيما بينها .

ظاهرة الإرهاب تختلف عن المقاومة الوطنية لذلك يجب ألا نخلط بينهما فالمقاومة الوطنية هي النضال الذي تقوم به الشعوب المحتلة والمستعمرة ضد الاحتلال والاستعمار . فالخلط بين الاثنين تعمد إليه الدول التي تسعي إلى استعمار الشعوب من أجل تفريغ حقهم فى التحرر والخلاص من الإحتلال والإستعمار ونهب الثروات ...

يجب الإشارة الى أن هنالك مفاهيم عالمية مختلفة لتعريف الإرهاب وهي بدورها تختلف حسب المصالح السياسية ، لذلك نجد أن كل طرف يحاول تفسير كلمة الإرهاب بالطريقة التى يراها مناسبة ، فهنالك بعض الدول التى تريد أن تخضع دول العالم الى سيطرتها لذلك تقرر من هو الإرهابى ومن هو غير الإرهابى .. الأمر الذى أعطى الفكرة معنى مغايراً بحيث أصبح الارهابيون عبارة عن مجرمين والطرف الذى يلاحقهم هو البرئ ، فإختلاف المصالح أصبح هو الذى يؤدى الى تعريف مفهوم الإرهاب .

مما سبق يتضح أنه لا يوجد تعريف دولي للإرهاب رغم مطالبة الدول العربية بضرورة ذلك ، ولكن بعض القوى الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ترفض ولا تريد أن تصل المنظمة الدولية إلي تعريف عالمي للإرهاب لكي تبقى بيدها المبادرة وتحييد المواقف لصالحها ، يشاركها في ذلك العديد من حلفاءها الذين يحاولون إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين ولكنها تهمة القوى ضد الضعيف ، فالقوى يملك وسائل الإعلام ويروج لأفكاره كيفما يرى مناسباً ، ويبقى على العرب والمسلمين تغيير هذا الانطباع .

أهمية البحث :

تأتى أهمية البحث فى كونه يناقش ظاهرة الإرهاب التى تفشت وعمّت شتى ارجاء المعمورة ... فهى ظاهرة تهدد الإنسان في أمنه وحياته وممتلكاته ، فالإرهاب لم يعد حدثاً فردياً سواء على المستوى الداخلى أو على مستوى الدولة وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والسلم والإستقرار لجميع الدول مما يعوق خطط التنمية والإزدهار لكونها جرائم منظمة وفوق مستوى الروتين العادي لشارع الجريمة أو أي جرائم عنف أخري لما تتميز به من إثارة للفوضي والخوف بين المواطنين ، لذا فإن غايتها تتعدي الجريمة العادية لأنها جرائم عمدية يلزم أن يسبقها دائماً التخطيط والتجهيز لإحداث أكبر ضرر من الخسائر ولتحقيق هدف الإرهاب من إحداث إضطراب وفزع ورعب وخوف لدي جموع المواطنين فى محاولة لإبراز الضعف الأمني بالدولة أو عجز الدولة عن المواجهة.

مشكلة البحث :

يمكن إظهار مشكلة البحث فيما يلي :

- الإختلاف حول تعريف الإرهاب بل وإختلاف التعريف فى الدولة الواحدة من زمن الى آخر ، مما يلقى بظلاله على أهمية دراسة ظاهرة الإرهاب .
- إستخدام بعض الدول الكبرى للإرهاب كوسيلة فى الصراع السياسي حتى أصبح الإرهاب السياسي وكأنه هو المقصود فيما تتناقله وكالات الأنباء ، وأصبح وصف الأفراد والدول بالإرهاب مدعاة لإحتقاره وتميزه عن بقية أفراد الجماعة الدولية مما جعل من الصعوبة بمكان وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب السياسي والإرهاب الجنائي الذى يجب أن لا يعتد بالإعتبارات السياسية .

- إخـتلاط مفهـوم الإرهـاب عـن غيـره مـن المفـاهيم السياسـية أو الإجراميـة وخاصة الخلط بين الإرهاب وحروب التحرير الوطنية وصور العنف السياسي الأخرى وبينه وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان .. الأمر الذى يستلزم وضع حدود فاصلة بين هذه المفاهيم المتقاربة من حيث الظاهر والمتباعدة من حيث المضمون .
- المحـاولات التشـريعية المتعددة فـى الآونـة الأخيـرة لمحاربـة هـذه الظـاهرة الخطيرة خاصة على المستوى الداخلي والتى لم تتخذ خطاً واحداً فى هذا المجال بل إختلافها فى مسالكها للوصول الى تعريف موحد للإرهاب مما يجعل من الصعوبة بمكان القول بوجود سياسة جنائية موحدة بين الدول لمحاربة هذه الظاهرة .
- اتساع دائرة الظاهرةحتى اصبحت من الظواهر الحاضرة والمتواصلة الحدوث فلم تسلم دولة منها وكذلك الحال بالنسبة للافراد والجماعات .

أهداف البحث :

(١) محاولة وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب .

(٢) التمييز بين جريمـة الإرهـاب وغيرها مـن الجرائم المشـابهة كالعدوان والجريمـة السياسية حتى لا تترك الأمور للتفسير والتأويل حسب الإهداف السياسية لكل دولة للتنصل من مسئولياتها عن أعمالها الإرهابية .

(٣) التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة التى تلجأ إليها الشعوب المقهورة فـى نضـالها ضـد القوى الإسـتعمارية والإحـتلال الأجنبـى مـن أجـل التحـرر والإستقلال ونيل حقها فى تقرير المصير .

(٤) التأكيد على ضرورة إلتزام الدول ببذل كل ما في وسعها لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال وفاء ها بإلتزاماتها الدولية وإحترامها لمبادئ القانون الدولى الرامية نحو

حفظ الأمن والسلم الدوليين والتعاون فيما بينها فى جمع الأدلة والتحقيقات وتبادل المعلومات

(٥) التنبيه الى أن مكافحة الإرهاب لن تؤتى ثمارها كاملة إلا بالقضاء على المسببات الحقيقية لهذا الإرهاب والتى تتمثل فى الإحتلال والسيطرة الإستعمارية والتدخل فى الشئون الداخلية للدول ومساندة الأنظمة الديكتاتورية وإزدواج المعايير فيما يتعلق بالقضايا ذات الإهتمام العالمى وغيرها .

(٦) التأكيد على أن الإسلام دين سلام ، ونفى صفة الإرهاب عنه ، وضرورة عدم الربط بين الأصولية والإرهاب لأن أصول الإسلام وتعاليمه إذا روعيت بحق تمنع الإرهاب وإستخدام العنف ، فالإسلام لم يُفرض يوماً بالإكراه وقاعدة الجهاد فى الإسلام إنما فُرضت لحماية حقوق الضعفاء والدفاع عن النفس ورفع الظلم عن الشعوب المضطهدة

(٧) التأكيد على المجهودات العربية من خلال تعاون الدول العربية فيما بينها داخل مؤسساتها الجامعة أو من خلال تشريعاتها على المستوى الفردي .

منهج البحث :

استخدمت في بحثي هذا عدة مناهج تتمثل فى : -

- المنهج التاريخى : بمتابعة تطور الظاهرة عبر التناريخ والحقب المختلفة
- المنهج الوصفى : بتناول وصف الظاهرة وانعكاساتها وآثارها
- المنهج التحليلي: بغرض الوصول الى الحقيقة وتجنب الإستطالة والإستطراد غير المرغوب فيه مع المراعاة عند الصياغة لموضوع البحث أن يكون الأسلوب مبسطاً وأن تكون تعبيراته ومصطلحاته واضحة دون تعقيد يشوّب فهم ومعرفة معانيها .

هيكل البحث :

يشتمل هذا البحث على خمسة فصول :

الفصل الاول : يتناول بالدراسة فكرة تاريخية عن الإرهاب سواء كان ذلك قبل الثورة الفرنسية أو بعدها إضافة الى النشأة التاريخية للتطرف والإرهاب فى الإسلام

الفصل الثاني : فقد تطرق الى (المفهوم القانوني للإرهاب) تحت تقسيمات تناولت تعريف الإرهاب فى اللغة وتعريفه فى الإصطلاح الفقهي الإسلامي ثم تعريفه فى الإصطلاح القانوني .

الفصل الثالث (المفهوم السياسي للإرهاب) و يشتمل على أربعة مباحث تتناول بالدراسة دوافع وأشكال الإرهاب واساليبه ، ثم الارهاب والاجرام السياسى ثم الكفاح المسلح بقصد حق تقرير المصير والإرهاب الدولي .

الفصل الرابع (التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب وقد تطرق بالتفصيل الى : ماهية التعاون الامنى الدولى ومجالات التعاون الامنى الدولى .

الفصل الخامس (التعاون العربى فى مجال مكافحة الارهاب وقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث تناولت بالتفصيل : التعاون العربى من خلال مجالس وزراء الداخلية والاعلام والعدل العرب ، ثم الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحةو الارهاب .

كذلك يشتمل البحث على خاتمة تحوى تلخيصاً عاماً لما تناوله البحث إضافة الى ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات .

الفصــل الأول

فكرة تاريخية عن الإرهاب

المبحث الأول : الإرهـاب قبـل الثورة الفرنسية

المبحث الثاني : الإرهـاب بعد الثورة الفرنسية

المبحث الثالث : النشأة التاريخية للتطـرف والإرهــاب في الاسلام

الفصل الأول

فكرة تاريخية عن الإرهاب

تمهيد:

حاولت فى هذا الفصل التمهيدي من خلال العرض التاريخي للإرهاب أن نتعرف على صوره فى الماضي ، والصورة التي وصل إليها فى عصرنا الحديث ، ومدي إتفاقهما أو إختلافهما فى هذه الصور ، هذا بالإضافة الي تطرقنا الي أصل نشأة الإرهاب فى المجتمعات القديمة .

وقد ذكرنا فى المقدمة بأن الإرهاب الذي نراه كل صباح و مساء ، وتطالعنا به وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمشاهدة ، ليس هو وليد اليوم ، أي أنه ليس بالظاهرة الحديثة سواء من حيث أشكاله أو من حيث إهتمام الباحثين والحكومات به .. فالبشرية منذ بدايتها عرفت الإرهاب ودليل ذلك قصة (قابيل) وقتله لأخيه (هابيل) ، وهذا يعني أن الخليقة منذ بدايتها عرفت الخوف والإرهاب والفساد فى الأرض ، فالقرآن الكريم قد أخبر عن ذلك وأوضح لنا مدي خوف الملائكة من خلافة الإنسان فى الأرض ، وخوفهم من أن يفسد فيها ويسفك الدماء قال تعالي (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالاتعلمون)[1] صدق الله العظيم، فالحقيقة المؤكدة هى أن الإرهاب لا زمان له .. فقد عرفته القرون قرناً بعد قرن ، وتوارثته الأجيال جيلاً عن جيل ، فالإرهاب اليوم

---

[1] سورة البقرة الآية (٣٠)

هو إمتداد لما كان فى العصور القديمة ، وهذا يدلل على أن ظهور الإرهاب بمعناه الحديث لم يكن وليد مصادفة ، بل نتيجة لإختمار الفلسفات والأفكار التي حدثت فى الأزمان الفائتة .. ويؤرخ معظم الباحثين لظاهرة الإرهاب فى العصر الحديث ، بعهد الرعب والخوف الذي ظهر غداة قيام الثورة الفرنسية فى فرنسا وهذا ما يدفعنا الي أن نتخذ من هذا التاريخ بدايةً لظهور الإرهاب واستخدامه من جانب الدولة ، ثم بعد ذلك من جانب الأفراد والجماعات السياسية ، ونقسم دراستنا فى هذا الفصل التمهيدي الى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي : -

المبحث الأول

الإرهاب قبل الثورة الفرنسية

إن إتخاذ الثورة الفرنسية للتفرقة تاريخياً بين عصرين للإرهاب ، يأتي باعتباره حدثاً هاماً يفصل بين تاريخ قديم لهذه الظاهرة ، عرفت فيه البشرية الفزع والخوف والرعب ، وتاريخ حديث لها ظهر فيه مصطلح الإرهاب الذي استخدمته الأطراف فى الصراع السياسي لوصف خصومهم ، فالإرهاب بمفهومه فى العصر الحديث كان موجوداً فى العصور السابقة فى أشكال وصور من العنف ، ينتج عنها الخوف والفزع والرعب ، فالعصور الوسطي عرفت العصابات الإرهابية فى طبقة النبلاء ، ويظهر ذلك فى طريقة إدارتهم للإقطاعيات التي كانوا يسيطرون عليها بنظام القبضة الحديدية، ويملكون كل ما فيها حتي البشر ، هذا بالإضافة الي إجتياحهم لإقطاعيات خصومهم ، وكان ينتج عن ذلك الإخلال بالأمن فى تلك الربوع .

أيضاً نجد مجموعات القراصنة خلال القرنين السابع والثامن عشر الميلادي قد جابت البحار مهددة للملاحة البحرية ، نتيجة لما كانت تقوم به من أعمال سطو وعنف وسلب ، ويمكن القول بأنه إذا كانت صور العنف والإرهاب قد ملأت الحياة القديمة ، إلا أنه قد ظهرت فى تلك الفترات أيضاً صورة من صور العنف المنظم الذي يرمي الي تحقيق أهداف سياسية ، وذلك على أيدي جماعات استخدمت العنف والإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وبرزت من تلك الجماعات جماعتين هما (السيكاري) التي ظهرت فى بواكير القرن الأول الميلادي ،وجماعة

(الحشاشين) التي ظهرت فى القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلادي . فجماعة السيكاري هي حركة يهودية منظمة وظّفت الإرهاب كأحد تكتيكاتها فى ممارسة حرب العصابات ضد الرومان ، وقد تميزت هذه الحركة باستخدامها لسيوف قصيرة تسمي (سيكا) - ومنها أشتق اسمهم - كانوا يخبئونها تحت عباءاتهم ، و كانوا يرتكبون أفعالهم فى أوقات الزحام وأثناء الاحتفالات العامة فى وضح النهار، فتعددت أعمالهم التخريبية ، بدءًا من حوادث القتل وهدم وحرق المنازل ، مروراً بتخريب مصادر المياه ، وصولاً الي حرق الوثائق [١] ، ولكن رغم ما قامت به هذه الحركة من أعمال إلا أنها لم تصل الي ما تصبوا إليه ، وهو إعادة بناء هيكل اليهود والذي يعرف بالمعبد الثاني ، بل تم تدميره على أيدي الرومان عام ٣٧٠م وتم تشريدهم [٢] ، وكان ذلك نقطة البداية لما يحدث حالياً من صراع وتطرف ديني محتدم فى الشرق الأوسط ، وكان من نتائجه الحديثة اغتيال رئيس الوزراء الإسرائيلي (إسحق رابين) فى ٢٥ / أبريل/ ١٩٩٥م على يد شاب يهودي يدعي (إيجال عامير) ، لمعارضته معاهدات السلام التي وقعها اسحق رابين مع الفلسطينيين ، وعلى ذلك نقيس ما يقوم به اليهود من حوادث إرهاب نشاهدها يومياً وهى تتميز بذات الخصائص مثل مذبحة (صبرا وشاتيلا) ومذبحة (الحرم الإبراهيمي) ومذبحة (قانا) ومجزرة دير ياسين فرب القدس الشريف ، وتقتيل الفلسطينيين فى رفح والخليل وغزة وغيرها من فظائع ترتكبها المنظمات اليهودية بطرق عشوائية تختار فيها أماكن التجمعات المدنية ، قاصدة إحداث أكبر قدر من الرعب والفزع مما يدمغ هذه الأعمال بصبغة الإرهاب ، بل أن الحركة الاستيطانية التي تمارسها إسرائيل ما هي إلا حركة إرهابية منظمة ومستمرة .

---

[١] / د. أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – دار الحرية للطباعة والنشر – العدد العاشر – القاهرة ١٩٨٦م ص ٨٦ .

[٢] / د. محمد مؤنس محي الدين - الإرهاب فى القانون الجنائي – دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي – مكتبة الأنجلو المصرية – ١٩٨٣ ص ٥٤

أما فرقة الحشاشين فتعتبر من أكثر الحركات التي استخدمت العنف كبديل للحرب ، وهى حركة من فروع الشيعة كانت شديدة التنظيم وتمركزت فى إيران انتهجت أسلوب الإرهاب لأنه كان يصعب عليها قيادة حرب نظامية ضد خصومها لقلة عدد أفرادها وضعف إمكانياتها [١] ،، ومن أبرز العمليات التي قامت بها هذه الحركة محاولاتها الفاشلة والمتكررة لاغتيال القائد الإسلامي صلاح الدين الأيوبي مستغلين فى ذلك انشغاله بحروبه مع الصليبيين ، وقد إنتهت هذه الجماعة باقتحام قلعتهم – والتي كانوا يطلقون عليها اسم قلعة الموت - ومن ثم تشريدهم.

من خلال هذا العرض التاريخي يظهر أن الإرهاب كأداة فى الصراع من أجل السلطة ، ليس جديداً فى تاريخ البشرية ، ولكنه قديم قدم التاريخ فالجماعات المعارضة منذ بدء الخليقة تعمل تحت درجات متفاوتة من القوة ، وعرفت استخدام أدوات التخويف والرعب والإثارة ، وتدمير الممتلكات بقصد تحقيق أهدافها السياسية ودوافعها الأيدلوجية .

---

[١] / د. شريف حسين – الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً – الجزء الأول – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٧م ص ١١٤

المبحث الثاني

الإرهاب بعد الثورة الفرنسية

لم يبدأ مصطلح الإرهاب للدلالة على معني سياسي وقانوني إلا فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وتحديداً فى عام ١٧٩٤م وذلك بعد تنفيذ حكم الإعدام فى (روبسبير) بوصفه إرهابياً استخدم العنف والإرهاب كمنهج لحكمه بعد قيام الثورة الفرنسية ، حيث عرف عهد حكمه بعهد الإرهاب والرعب ، فقد كانت سياسة الإرهاب والرعب معلنة من قبل قادة الثورة .. بل ذهبوا الي أبعد من ذلك وعملوا على تقنينه من خلال سنهم لمراسيم قانونية تجيز مداهمة المنازل وزج الألوف من المشبوه فيهم بالسجون بتهمة معاداتهم للثورة ، ولم يقف الأمر عند ذلك بل نُفذ حكم الإعدام فى هؤلاء المسجونين ، وكان عددهم حوالي ثلاثة ألف دون محاكمة باعتبارهم خونة وكذلك صدور المراسيم التي تجيز المحاكم الاستثنائية ، والتي احتكرت من خلالها السلطة قانونية اللجوء الي الإرهاب فتحولت الرهبة الي نظام حكم تدعمه مؤسسات الدولة وأجهزتها السياسية والعسكرية وأصبح الإرهاب ركناً من أركان النظام السياسي .

بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطة الحاكمة الى عمل شائع تمارسه الأفراد والجماعات السياسية [١]، فقد ظهرت العديد من المنظمات الإرهابية فى العديد من الدول خلال هذه الحقبة ، منها على سبيل المثال منظمات المافيا فى إيطاليا والتي قامت على أسس من العقيدة الماسونية للدفاع عن مصالحها ضد الملكية ومارست أعمالاً إرهابية عديدة وأنشأت لها فروعاً فى شتي بلدان العالم وكذلك منظمة الكامورا فى نابولي عام ١٨٢٠م والتي تحولت مع نهاية القرن التاسع عشر الي جماعة للإبتزاز ورشوة القضاة [٢].

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ظهرت الموجة الثانية للإرهاب ، عقب ظهور الحزب الاشتراكي الثوري ، والذي أعتمد منهج الإرهاب أسلوباً له ، فقام بتنفيذ مجموعة من الإغتيالات والعمليات الإرهابية فى الفترة من ١٩٠٢ – ١٩١٠م كان من أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي (بلهيف) والذى كان واحداً من أقوي رجال النظام القيصري وذلك فى عام ١٩٠٤م [٣].

ولعل أبرز ما يميز هذه الحقبة هو إرهاب الشيوعية ، حيث إتسم تنظيمهم بالدقة وقاده (لينين) الذي كان يري أن الفوضوية هى نتيجة لليأس فى تاريخ أوربا الحديث ، فقام برسم خطط الثورة وتنظيماتها بدقة فائقة تفادياً لما يحدث من أخطاء فردية ، فالإرهاب الشيوعي يقوم على رفض الإرهاب الفردى ، ولكنه لا يرفض الإرهاب بصفة عامة ، طالما كان بأسلوب منظم ويهدف إلى تحقيق نتائج إستراتيجية فى ضوء ايدلوجية الحزب المرسومة والمرتبة ، فانتهجوا هذا المنهج

---

[١] د. نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام – دار النهضة – ١٩٨٨م ص ٨

[٢] / د. إمام حسانين عطاء الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية - ٢٠٠٤م ص ١٩

[٣] / د. أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – مرجع سابق ص ٩٤ .

بتكتيك محدد خلال الفترة من ١٩٠٥ – ١٩١٧ تم تحقيق النجاح من خلاله بقيام الثورة البلشيفية والإستيلاء على السلطة في روسيا ، الأمر الذى مكنهم من ممارسة الإرهاب المنظم للمحافظة على هذه السلطة ، إضافة إلى تأثيرهم على الكثير من الحركات الإرهابية فى العالم وتشجيعها للقيام بأعمال معادية للحكومات فى بلدانهم ، فشاع هذا الأسلوب بين المجموعات فى معظم دول العالم من ثوار ومجموعات قومية وتحررية أو إنفصالية نظراً لما حققه هذا المثال من نجاح فى القضاء على السلطة والوصول الى سدة الحكم .

المبحث الثالث

النشأة التاريخية للتطرف

والإرهاب فى الإسلام

بالإمكان القول أن بداية التطرف قد بدأت فى الفترة التي بدأ فيها الإختلاف الفعلي بين المسلمين ، وهى الفترة من عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، مما إغتياله ، ثم تلي ذلك عهد سيدنا علي كرم الله وجهه ، والذى نشبت فيه معارك بين المسلمين ، حدثت معركة (صفين) الشهيرة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما أدي الي ولكن لابد من ملاحظة وهى أن هذا الإختلاف بدأ على أسس فرعية إجتهادية ، لم تتناول لب الدين ، لأنه لم يكن إختلافاً حول وحدانية الله تعالي أو أن محمداً رسول الله ، ولا فى أصول الفرائض ، ولكن كان الإختلاف حول الإمامة ونظام الحكم ، وكانت وراء هذه الأحداث جماعات بعضها ظاهرة وبعضها مستترة أرادت إستغلال الوضع لإعادة الأوضاع القديمة فى فارس والشام ، وكانت هذه الجماعات هى أساس الفكر المتطرف الذي ظل حتي اليوم .

فالجزيرة العربية كانت قبل الإسلام مرتعاً للعصبية القبلية ، ولكنها إختفت فى عصر النبي (ﷺ) ، كما إختفت معها عصبية بني هاشم وبني أمية ، ولكن عصبية بني أمية أطلت برأسها فى أواخر عهد عثمان رضي الله عنه، الذي كان من بني أمية فساد الإعتقاد أنه يمالي بنى قومه على حساب بني هاشم وباقي العرب لكن المؤرخون يؤكدون أن فكر الخوارج كان متأثراً بالعصبية القبلية الجاهلية ولما كانت الخلافة فى قبيلة(مضر) تمثلها قريش ، فقد رفض الخوارج فكرة إحتكار قريش للخلافة ، وأعلنوا أن الخلافة يجب ألا تقتصر على بيت من بيوت العرب ، وتلمسوا الأدلة الشرعية لإثبات ذلك ، ثم كان الخروج المسلح .

وفي مقابل ذلك كانت فكرة التشييع لآل البيت ، والتى بدأت عند الشيعة على أنها مبدأ فقهي إسلامي ، فالإمامة والخلافة عندهم ركن من أركان الدين ولايجوز تفويضها الى الأمة بالإختيار والبيعة ، ويرون أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه كان أفضل الصحابة قاطبة ، وأنه كان إمام المؤمنين وأميرهم بعد النبي (ﷺ) بموجب نصوص شرعية من القرآن والسنة ، وتتفق جميع فرق الشيعة على هذا الأصل فهم يتفقون مع غيرهم فى وجوب الإمامة ولكنهم يختلفون معهم فى شرط إنعقادها لعلي وأولاده رضي الله عنهم ، وقد تبنت جماهير غفيرة من المسلمين فكرة التشييع لآل البيت بحكم العاطفة الدينية ، وحبهم لأبناء على رضي الله عنه وأحفاده الذين إشتهروا بالصلاح والتقوي والفقه العميق للدين ، لكنهم لم يدركوا الخلفيات السياسية و الفلسفية والتاريخية التى كمنت وراء حماس الدعاة من الفرس بالذات لهذه الأفكار وكان قد ظهر جيل منهم فى بداية حكم بني أمية يري فى أن الشيعة فكرة فارسية فى حقيقتها وجوهرها ، لملائمتها لأفكارهم ، فكانوا قاسماً مشتركاً فى كل الثورات العنيفة التى إندلعت ضد الأمراء والحكام ، حتي ساهموا أخيراً فى إسقاط الدولة الأموية ، ثم تلي ذلك إختلاف الشيعة فيما بينهم فى مسار الخلافة بعد على رضي الله عنه ، فمنهم من ساق الخلافة فى أولاد فاطمة بالنص عليهم واحداً بعد الآخر ، وهم الامامية ، ومنهم من ساقها فى أولاد فاطمة ولكن بالإختيار لا بالنص ، وهم الزيدية ومنهم من ساقها بعد الحسن والحسين الى أخيهما محمد بن الخليفة وهم الكيسانية.وقد زعم دعاة الكيسانية أن إمامهم أبا هاشم قد أوصى بالإمامة الى محمد بن على بن عبد الله بن العباس ، وبذلك تلقف العباسيون هذا الخيط ، ونادوا بالثورة بأسم آل البيت حتى أستولوا على الحكم من متشيعى الفرس ..وهكذا أستمر الامر الى آخر الخلاف بين طوائف الشيعة .

الفصل الثاني

المفهوم القانونى لللإرهاب

المبحث الأول : تعريف الإرهاب في اللغة

المبحث الثانى : تعريف الإرهاب في الإصطلاح الفقهى الإسلامي.

المبحث الثالث : تعريف الإرهاب في الإصطلاح القانوني



الفصل الثاني

المفهوم القانوني للإرهاب

تمهيد

إن أهم ما يدور حوله النقاش فى تحديد المفهوم القانوني للإرهاب ، هو مشكلة تعريفه ، وذلك لأن تعريف الإرهاب قد أصبح مشكلة ، نظراً لصعوبة ما تحيط به من أسباب ترجع فى الأصل الى طبيعة العمل الإرهابي فى حد ذاته وإختلاف نظرة الدولة له ، فما يراه البعض إرهاباً قد يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً وكذلك العكس .

فتعريف الإرهاب مازال مشكلة تواجه الباحثين سواء القانونيين منهم أو غيرهم من السياسيين ، وقد ألقت هذه المشكلة بظلالها على الجهود الوطنية والدولية، فى سعيها لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، فصعوبة وضع تعريف واضح وشامل للإرهاب أصبح عقبة فى طريق الجهود المبذولة لوضع حد وحل حازم وحاسم لهذا الداء العضال ، وهذا ما واجهته جهود الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب ، فلم يتم الإتفاق على تعريف محدد وشامل للإرهاب نتيجة لخلاف الدول الأعضاء فيها حول التعريف نظراً لإختلاف الدول فيما بينها أو نتيجة لإختلاف عقول أفرادها ، إضافة الى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها وتعدد البواعث والدوافع لإرتكاب هذه الجريمة [1] .

---

[1] د. أمام حسانين عطا الله – الارهاب البنيان القانونى للجريمة - مرجع سابق - ص٩١

فالإرهاب قد أصبح أحد أساليب الصراع الذى يمكن أن تلجأ إليه القوي السياسية في تصفية حساباتها مع الآخرين ، فقد إستخدمته الثورة الفرنسية وأطلقت عليه مصطلح (العدالة) لسحق خصومها وإحكام قبضتها على السلطة .

كذلك إستخدمه الثوار الشيوعيون فى روسيا عام ١٩١٧م للقضاء على خصومهم والإنفراد بالسلطة ، وكان نتيجة ذلك التعثر فى الوصول الى تعريف موحد للإرهاب أن أرجئت الجهود الدولية المتصلة لوضع إتفاقية عالمية لمكافحة الجرائم الإرهابية إضافة الى ما حدث من أختلاط للأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها ، بإعتبارها مكافحة للقضاء على الإرهاب، وشيوع القول بأن الإرهابي فى نظر البعض إنما هو محارب من أجل الحرية فى نظر آخرين ، الأمر الذي يستوجب ضرورة الإسراع في وضع تعريف واضح ومحدد وشامل للإرهاب ، حتى يتحقق معه إزالة الغموض واللبس الذي لازم هذه الظاهرة ، وبالتالي دفع الجهود الدولية الى الأمام نحو تبني الدول وضع إستراتيجية ثابتة وموحدة لعلاجها بل والقضاء عليها من جذورها .

وبعد هذا التمهيد يمكننا أن نتطرق بالدراسة لموضوع المفهوم القانوني للإرهاب فى ثلاثة محاور وذلك على النحو التالي : -

المبحث الأول

تعريف الإرهاب فى اللغة

لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة (إرهاب) ولكنها عرفت بالفعل (رهب) ،وهى من يرهب رهبة ورهباً ، أى خاف وفزع [1] ، ويقال أرهب فلاناً أى أخافه ، ورهب يرهب من باب (طرب يطرب) و (تعب يتعب) ، واسترهبه أى أخافه وأفزعه، وترهّبه أى توعّده بما فيه إخافة وترعيب ، وكلمة رعب TERREUR ظهرت لأول مرة فى اللغة الفرنسية عام ١٣٥٥م بقلم الراهب BERSUIRE وجاءت من اللاتينية TERROR ، وهي تعني فى الأصل الخوف والقلق الشديدين وكذلك تعني تهديداً غير مألوف وغير متوقع ، ولكن هذه الكلمة أخذت معني جديد فى نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام روبسبير وإتهامه بالإرهاب TERRORISM أى الإرهاب الذى تمارسه الدولة [2] .

ولم يظهر لفظ الإرهاب فى المعاجم إلا حديثاً وهو مصدر من (أرهب) ويعني الأخذ بالتهديد ، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف والقوة لإقامة سلطته ، والحكم الإرهابي هو ذلك الحكم الذي يقوم على إخافة الآخرين وإرهابهم بواسطة الحكومات أو الجماعات الثورية، قاصدة بذلك تحقيق أهداف سايسية ، فالإرهاب إذاً هو إستخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء كان ذلك من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة [3].

---

[1] / ابن منظور المصري – لسان العرب – المجلد الأول – دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٩٥م ص ١٣٧٤

[2] / د. إمام حسانين – الارهاب البنيان القانونى للجريمة - مرجع سابق - ص ٩٧ .

[3] / عبدالوهاب الكيلاني وآخرين – موسوعة السياسة – الطبعة الثانية – المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت ١٥٣

وقد ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والتخويف بإستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية ، سواء من جانب الحكومة أو الأفراد مؤرخة لإرهاب الحكومة بإرهاب الثورة الفرنسية وحكومتها بقيادة روبسبير عام ١٧٩٣م،وفي القاموس السياسيي [١]، وردت كلمة إرهاب بمعني محاولة نشر الذعر والفزع والخوف لتحقيق أغراض سياسية ، فالإرهاب هو الإستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما ، والإرهابي هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتصرفات التى تخيف وتفزع وتنشر الرعب [٢] .

وقد أصبح للفظ (الإرهاب) و (الإرهابي) و (والحكم الإرهابي) إستعمالات جديدة فرضتها التطورات والمتغيرات والظروف التى طرأت مؤخراً فى جميع أنحاء العالم ، هذا بالإضافة الى الأحداث التاريخية التى ساهمت بطريقة مباشرة في خلق هذا النظام .

وقد وردت كلمة الرهبة فى القرآن الكريم بمعاني عديدة [٣] ، منها الخشية والتقوي لله رب العالمين، ومثال ذلك قوله تعالى (يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التى انعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون) [٤] ، وقوله تعالى (إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً) [٥] ، وقد وردت أيضاً فى القرآن الكريم بمعني الرعب والخوف مثل قوله تعالى(واضمم إليك جناحك من الرهب) [٦] ، وكذلك إستخدمت فى القرآن الكريم بمعني الرعب فى المعارك العسكرية كما فى قوله

---

١ / أحمد عطية الله – القاموس السياسي – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية – ١٩٨٠م ص ٦٠ .

٢/ محمد أبو الفتح الغنام – مواجهة الإرهاب فى التشريع المصري – دراسة مقارنة - القواعد الموضوعية – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦م ص٥٧

٣/ لواء حسنين المحمدي بوادي – الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٤م ص٢٠

٤/سورة البقرة الآية ٤

٥/ سورة الأنبياء الآية ٩٠

٦/ سورة القصص الآية ٣٢ .

تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) [١] .

أما المعني اللغوي للإرهاب فى قواميس ومعاجم اللاتينية ، فنجده يعرف فى القاموس الفرنسي (لاروس) بأنه (مجموعة أعمال العنف التى يتم إرتكابها بواسطة مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة) ، أما قاموس اللغة (روبير) فقد عرف الإرهاب بأنه (الإستخدام المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالإستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة) أما فى اللغة الإنجليزية فمصدر كلمة الإرهاب(terrorism) فهو الفعل اللاتيني (ters) الذي إشتقت منه كلمة(terror) ومعناها الرعب أو الخوف الشديد [٢]

ويرى د. نبيل حلمي أن التعريفات فى اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية قد ربطت بين الإرهاب والعنف لأغراض سياسية [٣] ، فكلمة (إرهاب) اليوم تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها.

١/ سورة الأنفال الآية ٦٠ .
٢/ لواء د. حسنين المحمدي بوادي - مرجع سابق ص ٢٢ .
٣/ د. نبيل حلمي – الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام – مرجع سابق ص ٢١ .

المبحث الثاني

تعريف الإرهاب

فى الإصطلاح الفقهي الإسلامي

للكلمة خطرها فى المعارك، والعبارات والإصطلاحات تمثل حجر الزاوية فى الحروب كما أنها أمارة لتمييز الهوية وعلامة الإنتماء عند الشعوب ، ومن هنا كان لزاماً على الأوفياء من أبناء الأمة الإسلامية أن يعودوا الى الشرع الحنيف، يستمدون منه الإصطلاح الرشيد والفهم السديد ، وفى معترك هذه الحروب الصليبية الجديدة على المسلمين ،كان لابد من إدراك أن طبيعة هذه الحملة إنما تسعي الى إستثمار الغزو الفكري والتبعية الثقافية للقضاء على الهوية الإسلامية فالذي يتأمل فى الحرب الإعلامية يدرك بوضوح تحميل التسميات البريئة جملة من المعاني الرديئة بحيث صار التواطؤ مع اليهود (شرعية دولية)، وأصبح الجهاد إرهاباً ، الى آخر القائمة الطويلة من المكر الإصطلاحي والخديعة اللفظية التى تهدف فى نهايتها الى تحوير المفاهيم الشرعية فى أذهان أبناء الأمة الإسلامية فالحرب التى يشنها دعاة الباطل على دعاة الحق قديمة، ولها صور شتي ، ومن أخطرها حرب الكلمة التى يسعون من خلالها الى زعزعة المفاهيم فى الأذهان ولذا تولي كبرها أكابر المجرمين جيلاً بعد جيل ، وقديماً قال فرعون (ذروني أقتل موسي وليدع ربه اني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر فى الأرض الفساد) [1] ولكننا نقول أنها

---

[1] / سورة غافر الآية ٣٦ .

كلمة كل طاغية مفسد عن كل داعية مصلح ، بل هي كلمة الباطل الكالح عن وجه الحق الجميل ، أنه منطق واحد يتكرر كلما إلتقي الحق والباطل والصلاح والطغيان، تارة رمي بتبديل الدين والخروج عن الإسلام عن المعتدلين، وتارة رمي بالإفساد والإرهاب او الأصولية والتطرف، قال تعالي (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذبا) [1]، فإذا أمعنا النظر فى الحرب الإعلامية على القيم والمفاهيم الإسلامية وجدنا أن اليهود هم الذين يقودونها من خلال مؤسساتهم الإعلامية وبنظرة فاحصة للإحصاءات التالية يتبين لنا ذلك وفيما يلي نورد هذه الإحصاءات : -

١. شركة CNN الإخبارية التى تملكها timeWarner ويرأسها جيرالد ليفن اليهودي .

٢. شركة ABC جزء من شركة Eiseners Disney Company - كل مدراء الإنتاج فيها يهود ومنهم (بوب ويتشبلوم ، فيكتورس بنوفلد ، ريك كابن)

٣. شركة CBS الإخبارية جزء من شركة Westinghouse Electric Corporation الرئيس التنفيذي لها (أريك أوبر) وقد اشترت شركة CBC شركة VIACOM التى يرأسها اليهودي (سومنر ريدستون) .

٤. شركة MBC الإخبارية تملكها شركة General Electric ورئيس MBC هو اليهودي (أندولاك) .

٥. شركة The new house التى تملك ستاً وعشرون جريدة وأثنتي عشرة محطة تلفزة وسبعاً وثمانين محطة للكابلات وأربعاً وعشرين مجلة يملكها الأخوان اليهوديان (صمويل ودونالد نيوهاوس) .

---

[1] / سورة الكهف الآية ٥ .

٦. شركة New york times التى تمتلك إثنتي عشرة مجلة وسبع إذاعات ومحطات تلفزة ومحطات للكابلات وثلاث دور نشر يملكها اليهودي (آرثر اوتش) . جريدة the Washington post يملكها اليهودي(دونالد جراهام) .

٧. جريدة (The Wall street journal) مملوكة لشركة daw-jones company التى يرأسها اليهودي (بيتر آر كان) [١].

ومن تلك الإحصائيات نلاحظ السيطرة اليهودية الواضحة على الوسائل الإعلامية المؤثرة ، فى عالمنا المعاصر، الأمر الذي يستوجب علينا أن نكون حذرين فلا نأخذ عنهم ما يزخرفون من قيم ومفاهيم، ونتفطن الى ما يشوهون منها، ولكن للأسف فإن وسائل الإعلام العربية تلقي الكلام على عواهنه ولا تفكر فى مدلوله ومغزاه، فتكون عاقبة هذا النقل زعزعة مفاهيم أصيلة وتحويرها عن معناها الحقيقي ومثال ذلك كلمة (الإرهاب) التى هي موضوع مادة هذا البحث ، والتي سنتناول مسألة تعريفها في المصطلح الفقهى الاسلامي في ثلاثة مطالب وذلك علي النحو التالي : -

المطلب الأول

مدلول التطرف والإرهاب في الاسلام

التتطرف في اللغة معناه الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، وبالتالي يكون المتطرف هو الذى لا يلزم الوسط، وبهو غالباً ما يكون أقرب إلي التهلكة وأبعد عن الحماية والأمان ، والأصل في الأسلام أنه منهج وسط في كل شئ، في

---

[١] / هذه الاحصاءات عن موقع مجلة العصر الالكترونية :Http://www.alasr_ws.com .

التعبد والسلوك والتشريع والمعاملة ، قال تعالي : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء علي الناس...) [1] .

كانت العرب في لغتها تصور الوسط بمعني الرشاد والحماية والأمن ، وفي سورة الفاتحة يردد المسلمون قول الله سبحانه وتعالى(إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم - غير المغضوب عليهم - ولا الضالين) . فالوسط هو طريق الهداية للذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين من الأمم السابقة ، وأحد الأطراف هو المغضوب عليهم والطرف الآخر هم الضالون فاصحاب التوسط والاعتدال هم الذين استخفوا نعمة الله عليهم لمجرد اختيارهم للوسط في الدين بين الافراط والتفريط ، فقد اختاروا أن يكونوا من الذين أنعم الله عليهم ، الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله (ومن يطع الله ورسوله فأولئك أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) [2]، ولكن في عصرنا الحديث أبتلينا بالجناة المنصرفين عن الدين، الغلاء المتشددين الذين يحرمون علي الناس كل شئ ، ويختارون لانفسهم شظف العيش والنوم علي الارض ويحرمون التعليم في الجامعات والمعاهد وكذلك نجد على النقيض من هؤلاء من يبيح كل شئ ، كما نجد صنفاً من الحرفيين الذين يتمسكون بظواهر النصوص دون نظر الي المقاصد العليا للشريعة، حتي حكموا علي الناس بالكفر والخروج عن الدين دون وجه حق ، والصنف المطلوب المأمون هو المعتدل بين الغُلاء والمتسيبين الذي يلائم بين الواجب والمطلوب ويعرف أن لحالة السعة حكمها وللضرورات احكامها ، ولايدفعه التيسير الي إزالة الحواجز بين الحلال والحرام ، كما لايدمغه الاحتياط الي التشدد والتعسير علي عباد الله ، فالشرع الاسلامي الحنيف قد حذر من مغبة الافراط أوالتفريط كما في قوله تعالي (يابني

---

[1] / سورة البقرة الآية (١٤٣) .
[2] /سورة النساء الآية ٦٩ .

آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنـه لايحب المسرفين * قل من حرم زينـة الله التـي أخرج لعباده والطيبات مـن الرزق قل هـي للـذين آمنـوا فـي الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون) [1]

وكذلك ماورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أناساً من أصحاب رسـول الله (ﷺ) سـألوا أزواج النبـي (ﷺ) عـن عملـه فـي السـر، فكـأنهم تقالـوها (عدوها قليلة)، فقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا اتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أنام علي فراش، فبلغ ذلك النبـي (ﷺ) فقال : (مابال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2]، فالأسلام في جوهره يتجه إلي تحقيق المصلحة الحقيقية للعباد والتيسير علي الناس ، ومن ذلك قرر الفقهاء القواعد المستمدة من المقاصد فقرروا بـأن الضرر يزال ، وأن يـدفع أشد الضـررين بأقلهمـا ، وأن الضرر الخـاص يحتمل في سبيل دفع الضرر العام ، وأن دفـع الضرر مقدم علـي جلب المنفعة [3] ، كذلك أتفق جمهور الفقهاء علي أن الانسان لايؤاخذ إلا بما هو في طاقته والدليل علي ذلك قوله تعالي:(لايكلف الله نفساً إلا وسعها) [4]، ولكن فـي المقابل نجد أن هنالـك مواقـف قرانيـة أمـر فيهـا المؤمنـون بالشـدة ، بـل بالغلظـة ونـذكر هذا فـي موضعين على النحو التالى : -

الموضع الأول : -

قوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين أمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مـع المتقين) [5]، فالاسلام يفتح أبواب السلام

---

[1]/ سورة الاعراف الايتان (٣١ ،٣٢) .

[2]/ البخاري ومسلم .

[3]/ أ نظر الشيخ محمد أبو زهرة – أصول الفقه الاسلامى-دار الفكر العربى ص ٢٩٩ .

[4]/ سورة البقرة الاية ٢٨٦ .

[5]/ سورة التوبة الآية (١٢٣) .

ويسد المنافذ المؤدية الي الحرب واراقة الدماء ، ويعرض علي العدو شروط الأمان إن كان خروجه خوفاً علي نفسه أو ماله من المسلمين ، ولايبدأ المؤمنين بالإعتداء فاذا إستنفذت كل وسائل السلام وبدا من العدو أنه لايريد إلا الخرب فلا مجال للتهاون أو التردد أو اللين ، ولكن كل ذلك في قتال مشروع تحت قيادة قائد مسلم يعمل بأوامر رئيس الدولة القائمة وليس بين جماعات مسلمة متناحرة علي السلطة أو مأرب أو عصبية الجنس وإلا كان القاتل والمقتول في النار .

الموضع الثاني : -

تنفيذ العقوبات الشرعية علي مستحقيها ، حيث لامجال لعواطف الرحمة في إقامة الحدود كما في قوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم) [1]، هذا مع الإشارة الي توفر شروط حد السرقة التي يمنع عدم توفرها من إقامة الحد ، كما هو الحال فيمن يسرق جوعاً أويسرق شئياً غير محرز ، فالحدود لاتطبق إلا في مجتمع مسلم تكفل فيه الدولة للجميع الرعاية الاجتماعية، وتوفر لهم سبل العيش الكريم، وتمنع عن المأجورين ظلم سادتهم أصحاب العمل ، فضلاً عن ضرورة توافر الشهود العدول في حال توفر كل ذلك فانه في هذه الحال يستحق السارق ما يناله من قطع دون رأفة كردع له ولغيره ، ولكن الخلط بين أمثال هذه المواقف التي تستوجب الشدة وبين الدعوة الي الله تعالي شئ معيب ، فغير المسلم الذي يحتاج الي النصح واللين قد ينفر من الدين إذا لم يجد من المسلمين من لم يتسع له صدره ، عن جرير بن عبدالله قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول(من يحرم الرفق يحرم الخير كله) [2] وقد لايفهم بعض المتدينين بهذه النصوص الواضحة في التيسير ورفع الحرج والاعتدال والتوسط، وبالتالي يتسببون في إرتكاب أفعال تؤدي إلي أن ينفر العديد من الناس عن الدين والاستجابة لدعوة الله تعالي بدلاً من ترغيبهم .

---

[1]/ سورة المائدة الآية (٣٨) .

[2]/ صحيح مسلم – ص ١٠١ .

المطلب الثانى

الأصول الفكرية لجماعات الإرهاب

من الخطأ تصور أن الإرهابي هو مجرد إنسان منحرف عقلياً أونفسياً، وبالتالى نطبق عليه قواعد علم النفس فى مجال علم الإجرام ، فقد يكون ذلك صحيحاً فى معظم الأحيان بالنسبة للارهاب الإجرامى، كعصابات المافيا وقطاع الطرق ، ولكن مادة بحثنا هذه نتعرض فيها لتلك الجماعات التى ترفع لواء حماية الدين ، ومواجهة الشرك والكفر، والسعى إلى الشهادة والفوز بالجنة ، وقد وصل الكثيرون منهم إلى مرحلة لا يجدى معها نقاش أو إقناع، خاصة وأنهم يستدلون علي أفعالهم بنصوص من القرآن والسنة وإجتهادات وأبحاث فى أصول التفسير والفقه ، أخطأوا فى فهم مقاصدها ومعانيها، وصاروا يبررون عليها تصرفاتهم ونفصل الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين: نتطرق بالدراسة فى الفرع الأول إلى الركائز الفكرية للجماعات الأرهابية، وفى الفرع الثانى إلى اسانيد الجماعات المتطرفة فى استقطاب الشباب وذلك على النحو التالى : -

الفرع الأول

الركائز الفكرية للجماعات الإرهابية

نتطرق فى ذلك الفرع إلى الركائز والتصورات المستمدة من الاسلام والتى تشكل حافزاً فكرياً ونفسياً، لاقناع المسلم بأن يكون ارهابياً ، وتتمثل تلك الركائز فى الحكم بجاهلية المجتمعات الحديثة، والامامة والبيعة ، والحكم بغير ما أنزل الله ونتناول ذلك بالتفصيل التالى : -

أولاً : - جاهلية المجتمعات الحديثة :

استندت تلك الجماعات فى إباحة واراقة دماء المسلمين على نظرية الجاهلية معتبرة أن المجتمعات الحديثة قد إرتدت إلى الجاهلية التى جاء الاسلام لمحوها داعية في محاربة هذه الجاهلية الحديثة إلى اتباع نفس الاسلوب الذى اتبعة الرسول ﷺ مع الجاهليات القديمة ، ونظرية الخاهلية الحديثة دافع عنها ووضع اصولها أبو الأعلى المودودى مؤسس الجماعة الاسلامية فى باكستان والذين يميلون إلى وصف المجتمعات الحديثة بالكفر والجاهلية يزعمون أن الناس فى الجاهلية الأولي لم يكونوا منكرين لوجود الله ، ولكنهم خلطوا بين العقائد الصحيحة والعقائد الفاسدة ، فهم كانوا يعتقدون بأن الله هو مالك كل شئ وأن الله هو الخالق وكذلك كانوا يعظمون البيت الحرام، ويطوفون حول الكعبة ويسعون بين الصفا والمروة ، إلى غير ذلك من المعتقدات . وهكذا يعقد دعاة فكر الجاهلية المقارنة بين المجتمع المسلم الحالى وبين الجاهلية الأولى فالجاهلية الحديثة فى نظرهم ليست مسلمة، لأنها تتصف بكل ما اتصف به أهل الجاهلية الأولى، بسبب خلطهم الايمان بالشرك كما كان دأب الجاهلية الأولى ويستدلون على ذلك ببدع المساجد والتقرب إلى الأولياء والصالحين وتعظيم قبورهم ، ولكن يمكن القول بأن المقارنة هنا مقارنة ظالمة ومتعسفة ، فطوائف كثيرة من طوائف الجاهلية كانت تؤمن بوجود الله، وتحكم له بالقدرة، وتعرف أنه مالك الأرض وأنه الرازق ، ولكنه ليس الله سبحانه وتعالى كما نعرفه نحن، أنما هو إله الجاهلية الذى صنعوه ووضعوا له صفاته وأحكامه وأنكروا عليه كثيراً من ملكوته وتصرفه فيما يخلق ، وليس الله الواحد الأحد الذى يؤمن به مسلم اليوم فالتصور الفاسد لفكرة الله فى الجاهلية لا نظير له فى كيان دين المسلمين اليوم مهما بعدوا عن معانى الاسلام الصحيحة ، قال تعالى فى مشركى قريش(إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون)[١]، فاستكبار

[١]/ سورة الصافات الآية (٣٥) .

الجاهلية الأولى كان صريحاً ومعلناً ، فقد أعلنوه فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم،فقالوا له بأنهم يؤمنون بالله على أنه عدة آلهة مندمجة أو آلهة متعددة [١].

وبالتالى يمكن القول بأنه إذا كانت القاعدة الأساسية ، التى يستند إليها بعض أنصار فكرة الجاهلية الحديثة ، ويكفّرون علي أساسها المسلمين، وينعتون المجتمع كله بالجاهلية الكافرة ، هى البدع والمنكرات التى دخلت مع الدين وعلى المسلمين فإن أحداً من المسلمين في عهد الصحابة ، لم يكفر أحداً من أصحاب البدع إلا البدع الناكرة لوجود الله أو الرافضة لرسوله (ﷺ) وكتابه الكريم .

وقد يطلق لفظ الكفر والجاهلية أحياناً علي حالات لاتخرج عن الدين ، مثل اقتتال المسلمين والنياحة علي الميت وإيذاء الجار ، فقد وصف النبي (ﷺ) هذه الأعمال وغيرها بالكفر أو الجاهلية، ولكن لايراد بالوصف الكفر المخرج عن الملة أوجاهلية ، وكذلك الحال في قول الرسول (ﷺ) لإبي ذر الغفاري (إنك إمروء فيك (جاهلية) عندما عير أحد المسلمين بأمه السوداء ، فهو لم يقصد جاهلية الكفر ولكنه (ﷺ) أراد توبيخه علي ذلك رغم عظم منزلته عنده تحذيراً له علي معاودة مثل ذلك .

ثانياً :الإمامة والبيعة :

وهي تعتمد علي ركيزة الجاهلية الأولي ، وترى بأنه ما دامت المجتمعات جاهلية كما يصورها دعاة التكفير ، فلابد لمن يريد النجاة قبل أن يموت علي هذه الجاهلية من أن يبايبع إماماً مسلماً من المخلصين، الذين كرسوا أنفسهم لخدمة الاسلام وهكذا يعتقد بأن أمامه المجال للهروب من هذه الجاهلية التي يعيش فيها، ثم يعيش أياماً مع أفكار الجماعة، يتلقي فيها كثيراً من الشروح لنصوص اسلامية علي شكل آيات وأحاديث، تجعله أكثر إقتناعاً بأنه كان في ضياع ،وأن الله قد أنقذه

---

[١]/ أنظر د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق - المنظور الدينى والقانونى لجرائم الارهاب - مرجع سابق ص٦٣

علي يد هؤلاء القوم ، وتصبح في عنقه بيعة لإمام مسلم، وأن هذه البيعة تخلي مسئوليتة أمام الله من أي عمل غير مشروع أو غير مقبول ، فالإمام هو الذي يخطط وهو الذي يأمر والبيعة التي في العنق من شروطها الطاعة لأمر الإمام، مهما كلف الأمر ، وهو مايوقع في المحظور من الأفعال ، فاذا كانت نصوص الاسلام تؤكد ضرورة وجود الجماعة المسلمة وإمامها مثلما هو وارد فيما رواه الامام مسلم عن الرسول (ﷺ)(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) وفي رواية أخري لمسلم (من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية) ، فلابد من القول بأن الجماعة يقصد بها في هذا الحديث، أهل الاسلام، الذين يكونون أمة المسلمين ويحكمهم أمير إجتمعوا عليه وأعطوه الولاء والبيعة ، ويؤيد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه الأمام مسلم : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لايحل دم إمرئ مسلم شهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) ويقصد بالمفارقة للجماعة إي مفارقته للجماعة التي تقيم شعائر الاسلام من إيمان بالله ، إلي باقي الفروض من زكاة وصلاة وصيام ، فالجماعة هنا هي الاسلام نفسه ، ومن هنا كانت مقاتلة سيدنا أبوبكر الصديق لمانعي الزكاة ، لأنهم لم يمنعوها فقراً أو بخلاًولكن منعوها لانهم لايعترفون بها ، وجمعوا أمرهم علي أنه لاضرورة لها، فمانعوا الزكاة فارقوا الجماعة حين إعترضوا علي أصول دينها لاحين اختلفوا مع أميرها، فليس كل خروج علي الجماعة كفراً ، ولكن الكفرالخروج علي الاسلام ، ولو كان الخروج من الجماعة كفراً لما وصف الله الطائفة الباغية التي تخرج علي الجماعة وإمامها بوصف الايمان، كما فى قوله تعالي (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

بينهما فإن بغت إحدهما علي الاخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفئ إلي أمر الله ...الخ)[١]

ثالثا: الحكم بغير ما أنزل الله :

إن الدعوة التي قامت للمطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية في الثلث الأول من هذا القرن ، لم يكن الغرض منها تكفير المجتمع ، ولكن نجدها قد نظمت في شكل رسالة عند الامام حسن البنا ، تقوم بها جماعة ذات منهاج ونظام وينخرط في سلكها أفراد يؤمنون بضرورة أن يكون نظام الحكم إسلامياً، يطبق حدود الله كما كانت في الماضي ، ولم يكن في بدء إنتشار هذه الدعوة أن الدعوة إلي تحكيم حكم القران، معناها أن المجتمع الاسلامي العام في كل جهات العالم مجتمع كافر مهدر الدم بل كان اقصي مايذكر هو أن المسلمين يحتاجون الي فهم دينهم ولكن التطورات اللاحقة في منهاج الدعوة بعد أن سيطر العمل السري علي إتجاهها جعلت أفكار التطرف تميل الي الفهم المتشدد باعتبار أن عدم تطبيق الحدود الاسلامية هو كفر صريح بالاسلام ، وهذا التطور كان هو التبرير لفلاسفة الارهاب في الدعوة إلي إراقة دماء المسلمين علي أساس أن المجتمع الذي لايطبق شريعة الله خارج عن الدين ، وأستندوا في ذلك الي ماورد في الآيات : -

قال تعالي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[٢] .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[٣](ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[٤] ، وفي تفسير الايات الثلاث يذهب الإمام القرطبي[٥] إلي أن تلك الآيات (الكافرون والظالمون والفاسقون) قد نزلت كلها في الكفار ، أما

١/ سورة الحجرات الآية ٩ .

٢/ سورة المائدة الاية (٤٤) .

٣/سورة المائدة الاية (٤٥) .

٤/سورة المائدة الاية (٤٧) .

٥ /ابن عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – الطبعة الثانية – الجزء السادس .

المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل أن في المعني إضمار : أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول (ﷺ) فهو كافر : قاله إبن عباس : بينما ذهب إبن مسعود الى أن الآيات الكريمة قد جاءت عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والنصاري : أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، أما من فعل ذلك وهو معتقد أنه أرتكب ذنباً محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلي الله تعالي إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

وعن أسباب نزول الآيات الكريمة روي الإمام مسلم عن البراء بن عازب : قال مر علي النبي (ﷺ) بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم فقال (ﷺ) هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علماء هم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوارة علي موسي ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال: لا ، ولو لا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في اشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع علي شئ نقيمه علي الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال الرسول (ﷺ): اللهم إني أول من أحيا أمره إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله تعالي : (يأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم)[1] ثم أنزل الله تعالي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

وبجمع المعاني المقصودة في السياق كله، نرى أن الحكم بما أنزل الله يشمل أولاً التصديق بأن ما أمر به الله واجب التطبيق، ولايجوز إنكارة لغرض ، فقد كان حكم الرجم عند اليهود ، ولكنهم كتموه عمداً وحاولوا التدليس لإبطال الحكم عندما

---

[1]/ سورة المائدة الاية (٤١) .

شاعت فيهم الفاحشة ، ولم يكن هناك مايمنع تطبيق الحكم لولا هوايتهم المعروفة فى المعارضة لأمر الله ، وتلك طبيعتهم منذ موسى عليه السلام، وقصصهم شاهدة عليهم فى القرآن والتوراة ، كما هو الحال فى مماطلتهم فى ذبح البقرة ورفضهم دخول الأراضى المقدسة ، وقولهم لموسى إذهب أنت وربك فقاتلا ... إضافة إلى ذلك تحريفهم للتوراة لأهواء ومقاصد دنيوية، وقتلهم الأنبياء بغير حق ثم موقفهم الغير مفهوم من رسالة النبى ﷺ، رغم معرفتهم بأنه المبشر به عندهم فى التوراة ، وقد إعترف بذلك من اسلم منهم وهذه هى الامور التى إستوجبت وصفهم بالكفر إن لم يحكموا بما أنزل الله .

الفرع الثانى

أسانيد الجماعات المتطرفة فى استقطاب الشباب

التطرق الدينى فى أيامنا هذه لم يأتِ بجديد على الأفكار المتطرفة القديمة عند الخوارج وغلاة الشيعة وغيرهم ، فأفكار الكفر والشرك والجاهلية والاعتزال ليست إختراعاً خاصاً بهم كما سبق القول ، ولا صفة تميزهم وحدهم ، فالحقيقة أن كثيراً من شباب اليوم أقرب إلى فهم الاسلام، وإلى أخلاق الاسلام من الأجيال السابقة فالمد الاسلامى المعتدل بين الشباب يزدهر شيئاً فشيئاً ، وأفكار الالحاد والهجوم السافر على العقيدة ومظاهر الانحراف الخلقى تضمر شيئاً فشيئاً ، ففى الأجيال الماضية كانت هناك كوادر شيوعية منظمة تتحدث بكل جرأة عن إنكار وجود الله سبحانه وتعالى، وعن أن الدين تخلف، وأنه أفيون للشعوب ، ولكن هذه الكوادر قد انتهت ، وأصبح بعض روءسها ينكرون ماكانوا يدعون إليه ويعلنون براءتهم منه بل ويعملون فى حقل الإسلام الصحيح ، فالإتجاهات المتطرفة رغم كل شئ لا تمثل فى هذا الحجم الهائل من الشباب المسلم إلاَّ نسبة ضئيلة ، ولكن هذه النسبة

الضئيلة هى التى كانت واضحة المعالم حتى ظن البعض أن هذا هو الأصل العام ، فبعض شباب الجماعات الاسلامية التى اعتنقت الأفكار المتطرفة ، بينهم شباب متحمس يتميز بالرغبة فى البحث العميق فى الاسلام ، ولكن هناك عوامل أثرت على اختياره لهذه الأفكار المتطرفة، نذكر منها على سبيل المثال: عدم الايمان أو الثقة بالمؤسسات الدينية الرسمية ، سواء كان فى دول هؤلاء الشباب أو تلك المؤسسات الدينية الكبيرة فى العالم الاسلامى كالازهر الشريف ، حيث أن هذه الجهات هى التى تجمع خيرة علماء الدين وأساتذة بحوث الاسلام ، فهذه الفجوة بين العلماء والشباب المسلم هى التى جعلتهم فريسة لأدعياء العلم والفقه ، من أصحاب الفكر المتطرف، فهنالك بعض الأشياء حدثت من هذه المؤسسات.. كمنح (سوكارنو) - وهو شيوعى مبتذل معروف جيداً فى أندونسيا - شهادة الدكتوراة من الأزهر الشريف ، وكذلك وضع وكيل الأزهر الشريف لحجر أساس لكنيسة ، فهذه الأشياء وغيرها أثارت حفيظة الشباب المسلم تجاه علماءه ، وبالتالى كانت مدعاة لأصحاب الإتجاهات الفكرية المتشددة بنية أو بحسن نية ، على أستثمار وجدان هذا الشباب بالأبحاث أو المقالات الغارقة فى العموميات، دون وجود منهاج إعلامى مدروس أو منهاج تربوى مؤثر ويقابل ذلك من جهة المسلمين المعتدلين علماء أو كتاب بنوع من عدم الإكتراث لتترك الشبهات بلا علاج ، والمبالغات بلا مواجهة ، وبذلك ولغ الفكر المتشدد فى معين الثقافة الإسلامية العامة ، وتفرد فى بعض الأوقات بالتأثير، ولكن هذا التعميم المغرض لهذه المشاكل من هؤلاء الكتاب ، فيه ظلم عظيم للغالبية العظمى التى تدين بالسلام ، ولا ينهض كمبرر لهذا الإنفجار الذى حدث من بعض الجماعات ، بجنوحهم إلى إراقة دماء أطفال ونساء وشيوخ ونشر الرعب فى الطرقات ، وإغتيال رجال الأمن الذين يؤدون واجبهم ، وألبس الجهاد فى سبيل الله ثوب هذه التصرفات المجنونة وتحملت الحركات الإسلامية والفكر الإسلامى وزرها .

فهذا الصدام الذى يحدث ، وتراق فيه الدماء من كل الأطراف سواء كانت السلطة الحاكمة أو المتشددين قد أورث نظرية أصبحت شبه مؤكدة عند كل المتطرفين تقريباً ، وهى أن السلطة الحاكمة سواء فى الماضى أو الحاضر تعتبر الحركة الإسلامية خصمها الأول بصرف النظر عن التطرف أو التشدد فى أى حركة فكثيراً من الشباب يرى أن موقف السلطة من الحركات الإسلامية المعتدلة هو الذى حولها إلى حركات عنف ، وأن الجماعات الإسلامية لا بد من أن تصطدم مع السلطة ، لأن السلطة لن تتركها تعمل للإسلام فى حرية، وهذا الاصطدام يترتب عليه توليد العنف ونشر الرعب .

المطلب الثالث

موقف الاسلام من جرائم الإرهاب

لقد حرم الإسلام الإرهاب بمختلف صوره وألوانه ، وأوجب معاقبة من يقوم به أو من يشارك فيه أو يحرض عليه ، بعقوبات رادعة تتفاوت ما بين القتل والصلب والقطع من خلاف الى النفى وإبعادهم عن المناطق المعمورة والآمنة الى المناطق المهجورة والموحشة والنائية ، كجزاء لما إرتكبوه من فعل شنيع .

فالاسلام هو رسالة سلام الى العالم ، وهو دين السلام وتحية أهله السلام وسمى أهله بالمسلمين ، الذين يحيون بعضهم بتحية السلام حتى بعد دخولهم الجنة والإسلام يدعو الى حل المنازعات التى تحدث بين الفرقاء بالسلام لا بالحرب، ولذلك قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [١]

---

[١]/ سورة الحجرات الآية (٩) .

فالاسلام دين أرسل رسوله للبشرية جمعاء رحمة للعالمين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ويتجلى ذلك فى أوامره ﷺ، وتوجيهاته المستمرة لقادة جيشه الذين يرسلهم الى الغزوات لفتح البلدان، بألا يقتلوا طفلاً ولا شيخاً وألا يهينوا إمرأة ولا يعقروا شأة إلا لمأكلها ، فالاسلام حتى فى حالات الحرب مع أهل الملل والديانات الأخرى ، ينهى عن الاعمال الوحشية والقيام بالاعمال التخريبية، أو تلك التى فيها تخويف للاشخاص أو إرهاب لهم [١].

ويمكن أن نتناول الحديث فى هذا الموضوع بالدراسة فى فرعين متتاليين نتناول فى الأول جرائم الأرهاب وجد الحرابة، وفى الثانى موقف الاسلام من معتقدات الجماعات الإرهابية وذلك بالتفصيل التالى : -

الفرع الأول

جرائم الإرهاب وحد الحرابة

ذكرالقرآن الكريم كلمة القتل والقتال فى أكثر من مائة آية من آياته ، أما كلمة المحاربة ، فلم ترد إلا فى موضعين فقط وهما: كما فى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) [٢]، وفى قوله تعالى : (والذين إتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاًبين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون) [٣]، ومعنى المحاربة كما جاءت فى معاجم اللغة

---

[١] /أنظر د. رجب عبد المعم متولى : حرب الأرهاب الدولى والشرعية الدولية فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية ومبادى القانون الدولى العام – دراسة تطبيقية على الاحداث الدولية الجارية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى (٢٠٠٣) ص ٤٣٤ .

[٢] / سورة المائدة الآية (٣٣) .

[٣] / سورة التوبة الآية (١٠٧).

أنها مفاعلة: من الحرب: وهى ضد السلم والسلام، أى السلامة من الأذى والضرر والآفات، والأمن على النفس والمال، والأصل من كلمة الحرب التعدى وسلب المال فالحرب والمحاربة ليس مرادفاً للقتل والمقاتلة وأنما الأصل فيها الأعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون وقد يكون ذلك مقترناً بقتل وقتال أو بدونهما [1]، وهذا لا يتصل بالمعنى المعروف للحرب، ولذلك سميت المحاربة حرابة للتفرقة بينها وبين الحرب ، وعقوبة الحرابة كما ورد فى الآية الكريمة أختلف الفقهاء فى تفسيرها لأمرين نتيجة التعبير بحرف (أو) الذى يفيد التخيير، فهل تذهب الآية الى التنويع فى العقاب لتنوع الجرائم ، أم أن الإمام مخير غير مقيد بنوع الجريمة، وإنما ينظر فقط الى مقدار الترويع بما يتناسب مع قوة الجناة [2].

ويأخذ بالتفسير الأول جمهور الفقهاء وبعض الصحابة والتابعين، عن رواية إبن عباس أنه قال : اذا قتلوا وأخذوا: صلبوا، واذا قتلوا ولم يأ خذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض، وبهذا أخذ الإمام الشافعى وأحمد فى أصح الروايات عنه [3]، وهذا ما ذكره جبريل عليه السلام ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع أبو بريده الاسلمى بأصحابه الطريق، على أناس جاءوا يريدون الاسلام: فقال عليه السلام إن منَ قتلَ قُتِلَ ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قتل وأخذ المال صلبه ومن جاء مسلماً هدم الاسلام ما كان قبله من الشرك [4].

---

[1] / محمد رشيد رضا – تفسير المنار – دار التراث – طبعة الهيئة العامة لكتاب الجزء السادس ص . ٢٩٤

[2] / عبد القادر عودة – التشريع الجنائى الأسلامى- الجزء الأول ص (٥٤٢) .

[3] / تقى الدين أحمد بن تيمية – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية – دار زهور الفكر ١٩٨٩م ص ٦٥

[4] / الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى – مكتبة الانجلو المصرية – ص (١٦٦) .

أما التفسير الثانى للآية فهو رأى الإمام مالك، ويتلخص فى أن الإمام مخير غير مقيد بنوع الجريمة، والعقوبة محددة له، فالإمام مخير فيما يراه حاسماً من هذه العقوبة الشديدة ، ويؤيد هذا النص أن (الواو) التى جاءت بالآية للتخيير ولا يعدل عن ظاهرة التخيير إلا لمعنى ، والله تعالى جعل هذا العقاب على المحاربة فى حد ذاتها من غير نظر الى نوع الجريمة التى تقع، فسبب العقوبة هو المحاربة والسعى فى الأرض فساداً ، ومع ذلك يرى الأمام مالك أن المحارب اذا قتل فلابد من قتله فليس للأمام تخيير قطعه أو نفيه،وأنما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وأما اذا أخاف السبيل فقط فالامام مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه، ومعنى التخيير عند الامام مالك أن الأمر فى ذلك راجع الى إجتهاد الامام وحسبما يراه كافياً لإعادة الأمن والسكينة، فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الأجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأى له وأنما قوة وبأس قطعه من خلاف، واذا لم يتوفر فيه الصفتين أخذ بأيسر العقوبات وهى النفى والتعزير[1] .

الفرع الثانى

موقف الأسلام من معتقدات الجماعات الأرهابية

ونبين فى هذا الفرع حكم الاسلام فى المرتد والخروج عن الحكام ومفهوم السرية والدعوة الاسلامية وذلك على النحو التالى : -

أولاً : المرتد: يعرف بأنه الراجع عن الاسلام الى الكفر، وذلك بمجاهرته الخروج من الاسلام بأنكار المعلوم من الدين بالضرورة، كأن ينكر وجود الله سبحانه وتعالى.

---

[1]/ أبن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الجزء الثانى (٨) ص (٣٨٠) .

أو ينكر نبوة سيدنا محمد (ﷺ)، أو أن القرآن الكريم كتاب الله، بعد أن سبق له الأيمان بهذا كله ، والحكم على الانسان بالردة يجب أن يكون على يقين وبعد تثبت وتروى وليس بالتأويل أو الظن، ومن ذلك وجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن الرسول (ﷺ) قاله، ولكن من خالف الأجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر فى قطع حجته ووجوب تكفيره لأتفاق الجميع على معرفة الأجماع وعلى تكفير مخالفته مصداقاً لقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[١] ، فليس كل من يتبع غير سبيل المؤمنين كافراً لأن الزنا وشرب الخمر ليس من سبيل المؤمنين ومن اتبعها فقد أتبع سبيل غير المؤمنين ولكنه ليس كافراً .

ويرى الأمام القرطبى أن الردة تتمثل فى جهر المرتد بالكفر وإعلانه الانسلاخ عن الاسلام، وإلا فسد أتهامه بالردة أو النفاق ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل الأحكام بين عباده على الظاهر و تولى الحكم فى

سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر لأنه حكم بالظنون، ولوكان جائزاً لأحد لكان الأولى به الرسول (ﷺ)، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا وكل سرائرهم الى الله سبحانه وتعالى [٢]، ومن هذا يتضح بأن لا يجوز الحكم على المرتد لمجرد الظن بردته، بل يجب التروى وتحرى الدقه والصواب، للتأكد من أن ذلك حكم الله ، وأن شروط تطبيق الحد ودواعيه متوفرة دون الشبهات - لأن الشبهات تدرأ الحدود - ودون هوى - لأن الهوى يضل عن سبيل الله - ودون تسرع - لأن الله أمر بالتبين قبل الحكم فى أكثر من موضع كما هو الحال فى قوله :

---

[١]/ سورة النساء الآية (١١٥) .
[٢]/ الامام القرطبى الجامع لأحكام القرآن – الجزء الأول – طبعة القلم – ص (٢٠٠) .

تعالى : (يا أيها الذين أمنو اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) [1] ، وقوله :(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[2] ، وقوله : (يا أيها الذين أمنوا أجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثمُ) [3]، وذلك لأن الاسلام لا يتورط فى قتال إلا بعد أستنفاذ كل وسائل التبين وأصرار الطرف المواجه على الباطل بعد إلزامه الحجة .

ثانياً: حكم الخروج علي الحكام : رُوى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من كره من أميره شيئاً فاليصبر فأنه من خرج على السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) [4]، وعن عباده بن الصامت رضى الله عنه قال : (دعانا رسول الله (ﷺ) فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة من منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال (ﷺ) إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [5]، والحديث معناه أن لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولاياتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام ، فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد أجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفسق كما يحرم الخروج عليه ، وسبب ذلك ما يترتب عليه من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه [6].

ثالثاً : مفهوم السرية والدعوة الاسلامية :

---

[1] /سورة النساء الآية (٩٤) .
[2] /سورة الحجرات الآية (٦) .
[3] /سورة الحجرات الآية (١٢) .
[4]/البخارى ومسلم (متفق عليه) .
[5]/رواه الامام مسلم .
[6]/ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق - المنظور الديني والقانوني للجريمة – مرجع سابق – ص (١٢٧) .

يثـور التسـاؤل هـل بـدأ الاسـلام دعـوة سـرية ؟ أو حركـة سـرية كالحركـات السياسـية الحديثـة التـى تبـدأ فـى الخفـاء حتـى اذا قويـت وأشـتد سـاعدها ظهـرت بمبادئـها وأفكارها لـتُمكن نفسـها بكل الوسـائل بمـا فـى ذلـك الأصطدام بالسـلطة ممـا يولـد عنفاً وقـوة ؟ ، فـاذا كانـت الحركات الحديثـة تـؤمن بـأن التخفـى والأسـتعداد فـى الظلام هو خطوة من خطوات العمـل للاسـلام فـى مجتمـع كـافر فلابـد أن يكـون شـكل هذا العمل السرى ومناهجه ونظام تكوينه وعلاقة أفراده بقيادته مستمدة من الاسلام وتعاليمه.

فالدعوة النبوية فى مكة المكرمة قد بدأت فعلاً فى صورة سرية ، ولكن الاستناد لذلك والاستدلال به على جواز العمل السرى وشرعيته الدينيـة بالشكل الذى نـرأه فـى أيامنا هذه من الجماعات المتطرفة ، يحمل مغالطة كبرى، بل يغاير الحقيقـة تمامـاً ، فقد ورد فى السيرة النبوية ما يدل على أن سرية الدعوة النبويـة ليست كسرية هذه الـدعوات الحديثـة ، فـالنبى (ﷺ) جعـل دعوتـه فـى بـادئ أمرهـا فـى الخفـاء حمايـة لأصـحابه مـن بطـش المشـركين ، ويـدل علـى جهـر ويـدل علـى جهـر دعوتـه (ﷺ) خروجه بعد نزول قولالله تعالى :(وأنذر عشيرتك الأقربين) [1]، حتى صعوده الى جبل الصفاء وهتافه: ياصاحباه فقالوا : أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تجرى بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقىّ ؟ قالوا : ما جربنا عليك كذبا ، قال (ص): فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد ، فقال: أبولهب: (تباً لك ما جمعتنا إلا لهذا ، ثم قام فنزل قولـه تعـالى: (تبت يدا أبى لهب وتب) ، وكذلك ما روى عن اسلام عمر رضى الله عنه ، حيث سأل: أنحن علـى حق أم باطل؟ ، فقال لـه رسول الله (ﷺ): بـل علـى حق ، فقال عمر: ففيم التخفى ؟ .

---

[1]/ سورة الشعراء الآية (٢١٤) .

فسرية الدعوة النبوية لم تكن سرية التحفظ فى الظلام للانقضاض على السلطة ولا جمع السلاح والأموال وأباحة السرقة وقتل الأبرياء ، فاجتماع الرسول (ﷺ) بأتباعه فى دار الأرقم بن الأرقم فى بداية الدعوة ، لم يكن إلا لعدم إحراج الضعفاء من قومه ، الذين قد ينصرفون عنه اذا حدثهم على قارعة الطريق خوفاً من قريش فهيأ لهم مكاناً يتحدث فيه إليهم وهم آمنون، ليتعرفوا على أصول الدعوة وهذا ما ينفى زعم من زعم بأن الدعوة النبوية بدأت سرية ، وأستدل بذلك علي شرعية الحركات الدينية السرية ذات الصبغة السياسية فى المجتمع الاسلامى على مدى التاريخ الاسلامى كله، فالزنادقة المتسترين بالاسلام ودعاة الهدم من المذاهب الكافرة لم يجدوا بغيتهم فى هدم الاسلام إلا بواسطة الجماعات السرية التى نراه الان وتزعم العمل بإسم الاسلام وهي أبعد ما تكون عنها .

المبحث الثالث

تعريف الارهاب فى الاصطلاح القانونى

ما من شك في أن مدلول الإرهاب بعد الحوادث الاخيرة على الساحة الدولية خاصة بعد حادث الطائرة (بان أمريكان اكسبريس) التى تم أسقاطها فوق لوكيربى باسكتلندا ، والتى راح ضحيتها عدد من الأشخاص من الامريكان والبريطانيين وأُتهم فيها مسؤليين ليبيين ، تم محاكمتهم مؤخراً بواسطة محكمة العدل الدولية بلاهاى وكذلك محاولة اغتيال الرئيس المصرى محمد حسنى مبارك فى اديس ابابا ، على ايدى مجموعة من الارهابيين مجهولى الهوية فى عام ١٩٩٣م ، وأخيراً العملية الاكبر على مستوى العمليات الأرهابية وهى أحداث سبتمبر ٢٠٠١م ، والتى تمت فيها مهاجمة الاراضى الامريكية بواسطة طائرات مدنية مختطفة . كل ذلك يُعد شاهداً على أهمية موضوع الارهاب الدولى ، بل تعاظمت أهمية هذا الموضوع خاصة بعد أن قامت بعض الدول الكبرى باعمال إرهابية فى العديد من بقاع العالم تحت عباءة الأمم المتحدة ، لإسباغ الشرعية الدولية عليها ، وخير شاهد على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها فى العراق وأفغانستان والسودان والجماهيرية العربية الليبية بقصف أهدافها المدنية، مما أدى الى إصابة العديد من المدنيين الآمنين من جراء هذه الهجمات ، كل ذلك أظهر

الاهميـة الفائقـة لتحديـد مـدلول وتعريـف للارهـاب الـدولى ، ممـا حـدى بالفقهـاء للمحاولـة الـى وجـود تعريـف واضـح لـه وللاعمـال الارهابيـة، وكـذلك حاولـت بعـض الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإن كانت بعض هذه الاتفاقيات قد إختصرت علـى بيان بعض الجرائم الارهابية ،كخطف الطائرات وأخذ الرهائن ، ولم تتعرض لبعضـها الآخـر ، ولا يفوتنـا فـى هـذا المجـال محاولـة بعـض التشـريعات الجنائيـة الوطنيـة لتعريـف الارهاب والعمل الإرهابى . ونتناول ذلك بالدراسة التفصيلية فى ثلاثة مطالب : -

المطلب الاول

جهود الفقهاء فى تعريف الإرهاب

تعددت تعريفات الارهاب بأختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولى فـى تحديد تلك الظاهرة ، والعناصر المكونـة للعمل الارهابى [١]، وبالتـالى تعذر الوصـول الى تعريف جامع مانع متفق عليه ويعود ذلك للأسباب الاتية : -

أولاً : إختلاف الدول علـى مـا يُعد إرهاباً ومـا لايُعد كذلك ، وبالتـالى إختلاف الفقهاء الذين ينتمون إليها ، فأعمال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المغلوب علي أمرها والمحتلة تراها دول العالم الثالث أفعال نضال مشروعة ، فيما يراها عدد من دول الغرب أنها أعمال إرهابية ، وقد نص تعريف العدوان في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٧٤م في المـادة السـابعة علـي أنـه (لايوجـد فـي التعريـف أي التـزام يمـس حق الشـعوب الخاضـعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية من حقها في تقرير المصير والحريـة والاستقلال وحقها فـي الكفاح فـي سبيل هذه الغايـة وأن تطلب وتحصل علـي دعم من الـدول

[١] / د. محمد مؤنس محب الدين – الارهاب فى القانون الجنائ – دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي – مكتبة الأنجلو المصرية – ١٩٨٣م - ص (٧٣) .

الأخري في هذا السبيل) ، إلا أن الدول الغربية تفسر هذا الكفاح بأنه الكفاح السلمي وليس عن طريق العنف أو السلاح ، وكذلك عند مناقشة مشروع اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م واللجنة المشكلة لهذا الغرض في أغسطس ١٩٧٧م فيما يتعلق بنطاق تطبيق الإتفاقية ساندت المجموعة الأوربية في اللجنة فكرة إخضاع كافة أشكال أخذ الرهائن للتجريم باستثناء اشكال الجريمة المنصوص عليها في إتفاقيات دولية سابقة ، كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م ، ومونتريال ١٩٧١م، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وعارضت دول عدم الانحياز هذا الاتجاه حيث إقترحت علي اللجنة أن يستبعد في نطاق تطبيق الاتفاقية أعمال أخذ الرهائن أثناء عمليات النضال من أجل التحرير الوطني ، التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ضد الحكومات الاستعمارية والنظم العنصرية وضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية ، إذا وقعت هذه الأعمال من حركات تحرير معترف بها من الأمم المتحدة [١].

ثانياً : الإرهاب له جوانب وأشكال متعددة ، ليس من السهل جمعها تحت تعريف موحد ، ولذلك يجب مواجهة ومكافحة كل نوع من الأعمال الإرهابية بنصوص أو اتفاقيات خاصة[٢] .

ثالثاً : الأسباب وراء الأرهاب متعددة ومعقدة ، سواء كان تمارسه الدولة و يمارسه الأفراد حيالها ، ويحتاج القضاء علي هذه الاسباب الي وقت طويل .

رابعاً : تري بعض الدول أن مايسمي بالضربة الواقية ضد هجمات مستقبلية محتملة جائزة ، وقد تزرعت بذلك إسرائيل عندما ضرب المفاعل النووي العراقي

---

[١] / راجع عبجالعزيزمخمير عبدالهادي – الارهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٨٦م - ص١٨٤.

[٢] راجع محمد عزيز شكري – الارهاب الدولي- دراسة قانونية ناقدة- دار العلم للملايين – بيروت ١٩٩١م- ص٤٥.

بينما ترفض معظم الدول الآخري مثل تلك الأعمال ضد الدول الأخري وتعتبرها من قبيل إرهاب الدولة.

وفيما يلي نورد جهود بعض الفقهاء ومحاولتهم في تعريف الأرهاب والأعمال الأرهابية: -

- عرّفه العلامة (شريف بسيوني) في أحد تعريفاته بإنه (إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخي إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الي السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب او لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها ام نيابة عن دولة من الدول)، وقد كانت للعلامة (بسيوني) تعريفات سابقة للارهاب قصره فيها علي عمل الأفراد وحدهم [1]، ويتضح من التعريف بأنه خاص بالارهاب الدولى والدافع فيه سياسى ، وقد يكون إرهاب دولة أو إرهاب فرد ، ولعله ترك أعمال العنف التى ترتكب لاسباب سياسية أواقتصادية أو اجتماعية من طائفة من القاطنين داخل دولة معينة بإعتبارها خارجة عن اعمال الارهاب الدولى ، وبالتالى تدخل فى نطاق الشئون الداخلية للدولة ولا تبرر التدخل الأجنبى ، ومع ذلك فان اعمال الارهاب الداخلى قد يترتب عليها بعض الآثار الدولية وبالتالى يمكن ان تقع تحت طائلة التدابير الدولية ، ولا شك فى أن اعمال الارهاب ذات الدوافع الذاتية أو الشخصية أو بهدف الحصول على منافع شخصية ، كالإبتزاز والحصول على مال ، قد تُعد من قبيل أعمال الإرهاب الداخلى إذا وقعت داخل الدولة ، وقد تُعد من قبيل أعمال الإرهاب الدولى إذا اتخذت خارج إقليم الدولة ، أو عبر أقاليم عدة دول وعلى

---

[1] راجع محمد عزيز شكري – الارهاب الدولي – درساة قانونية ناقدة – مرجع سابق ص٤٨.

أشخاص من جنسيات متعددة ،كخطف طائرة والإنتقال بها إلى الخارج لأخذ فدية من ركابها [١] .

- أما الدكتور (محمد عزيز شكرى) فيعرّف الإرهاب الدولى بأنه (عمل عنيف وراءه دافع سياسى أياً كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع فى قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو نشر دعاية لمطلب أو ظلامة سواء كان الفاعل يعمل لنفسة أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبة دولة كجماعات التحرر الوطنى الإنفصالية ، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى سواء ارتكب العمل الموصوف فى زمن السلم أم فى زمن الحرب) [٢] ويقترح عقوبات معينة لمرتكب أو مرتكبى الجريمة أو الشروع فيها أو التآمر والتحريض على إرتكابها ، ولا تحول حالة الحرب أو الأمر الأعلى دون هذه المساءلة الجنائية للمتورط ، كما أن ذلك لا يؤثر على المسئولية المدنية التى يتحملها مرتكب الجريمة ، أو الشخصية الإعتبارية التى ارتكبت نيابة عنها ضد الضحية أو الضحايا سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين .

ومن المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب قديماً وحديثاً مايلى :

١. الفقه الأسبانى (سالدانا) يعرفه بمعناه الواسع بأنه: (كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام) .

وبمعناه الضيق على أنه (العمل الإرهابى المكون من أعمال إجرامية مرتكبة فقط وبصفة أساسية لنشر الخوف والرعب كعنصر شخصى عن طريق إستخدام

---

[١] / د. محمد محى الدين عوض – بحث تعريف الإرهاب – تم تقديمه فى الندوة العلمية الخمسون – تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى – المنعقدة بالخرطوم فى١٧ ديسمبر ١٩٩٨م .

[٢] / د ٠ محمد سعيد شكرى – الإرهاب الدولى – دراسة قانونية ناقدة – مرجع سابق - ص٢٠٤.

وسائل قابلة لخلق حالة من الخطر العام كعنصر موضوعى) ،وللفقيه (سالدانا) تعريف آخر للإرهاب يعرفه فيه بأنه (إغارات العصابات والأعمال الوحشية كالتقتيل السياسى على نطاق واسع أو بسبب الجنس الأثنى [1].

٢. الفقيه النمساوى (ليمكين) يُعرفه بأنه (يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال عنف) ، ويرى أن جريمة الإرهاب تقع عند توافر العناصر الآتية [2]: -

- تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال الإرهاب.
- أن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق توتر أو إضطراب فى العلاقات الدولية.
- أن يكون هناك إختلاف بين جنسية الفاعل وجنسية الضحية وجنسية المكان الذى وقع فيه إرتكاب الجريمة .

٣. الدكتور (عبد العزيز سرحان) يرى أن الإرهاب الدولى يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة ويعرفه بأنه (كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولى العام بمصادرة المختلفة) ، ويرى من خلال هذا التعريف بأنه يمكن النظر إلى العمل الإرهابى على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولى ، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول ، وكذلك يذهب إلى أن العمل الإرهابى يأخذ الطابع الدولى ، ومن ثم يعد جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة،كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التى تباشرها بعض الدول ولا يُعد الفعل إرهاباً ، وبالتالى لا يُعاقب عليه القانون الدولى إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب ، وحق تقرير المصير والحق فى تحرير

---

[1] / د . محمد محى الدين عوض – دراسات فى القانون الدولى الجنائى – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ – ص ١١.

[2] / د . عبد الرحيم صدقى – الإهاب السياسى والقانون الجنائى – دار الثقافة العربية ١٩٨٥م ص ٩٧

الأراضى المحتلة ومقاومة الإحتلال ، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولى للأفراد والدول ، حيث يكون الإرهاب متعلقاً باستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولى[1] .

٤. الدكتور (صلاح الدين عامر) يذهب إلى أن إصطلاح الارهاب الدولى يستخدم فى الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسى وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التى تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنيين ، وخلق جو من عدم الأمن ، وهو ينطوى بهذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال ، أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة، وخاصة الممثلبن الدبلوماسيين وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات[2].

٥. الدكتور (عبد العزيز مخيمر عبد الهادى) يلخص العناصر التى تميز الإرهاب الدولى فيما يلى[3] : -

أ.عدم إختلاف الإرهاب الدولي الداخلى من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يفتضى إستخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة من الناس ، أو حتى لدى مجتمع بأكمله وذلك بغية تحقيق أهداف معينة حالية أو مؤجلة .

ب.الإرهاب الدولى هو ذلك الفعل الذى يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية .

---

[1] / د. عبد العزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد ٢٩لسنة ١٩٧٣م ص ١٧٣.

[2] / د. صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي – دار الفكر العربي – ١٩٧٧م – ص ٤٨٦.

[3] / د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادى – مرجع سابق – ص (٥٧) .

ج. يدخل فى نطاق الارهاب الدولى جميع الافعال الارهابية التى تحتوى على عنصر خارجى أو دولى ، سواء ارتكب من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولة معينة ، وسواء كان ذلك بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة من دولة من دول العالم ام لا .

د - يدخل فى نطاق العمليات الارهابية تلك العمليات الارهابية التى ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها ، أو ضد الاشخاص القائمون بمهمة الحكم وإدارة شئون الدولة وكذلك الاعمال الارهابية التى توجه الى الأفراد أو فئات معينة من المجتمع أو ضد المجتمع بأسره ، ويخرج من دائرة الارهاب الدولى ما يلى [١]: -

- حوادث الارهاب التى تهدف الى تحقيق أهداف اجرامية أو ذاتية بالخطف واحتجاز الرهائن: لأن هذه الافعال يعاقب عليها فى النصوص العقابية فى الدول.

- الافعال التى ترتكبها دولة ضد رعاياها: لأن هذه الافعال تعد مخالفة لاحكام القانون الدولى لحماية الانسان ، فضلاً عن أنها تشكل جرائم داخلية تفتقد الى العنصر الدولى .

- أعمال الارهاب التى ترتكب أثناء مباشرة العمليات الحربية: نظراً لكونها تخضع للعقاب ولا حاجة الى إضفاء نوع جديد من التجريم عليها .

٦ . الدكتور(نبيل احمد حلمى) يعرف الارهاب بانه (الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما) [٢].

---

[١]/ د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادى – مرجع سابق – ص (٥٨) .

[٢]/ د. نبيل أحمد حلمى – الارهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام – مرجع سابق – ص (٣٥) .

ومن خلال ما تم سرده من تعريفات يمكننا القول بان الارهاب ما هو إلا أستخدام طرق عنيفة كوسيلة ، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على إتخاذ موقف معين أو الإمتناع عن موقف معين ، ومن هذا التعريف يتضح بأن ملامح جريمة الارهاب تختلف عن غيرها من الجرائم حيث أن : -

- الارهاب وسيلة وليس غاية .
- الوسائل المستخدمة فيه عديدةومتنوعةوتتميزبطابع العنف وتخلق حالةمن الفزع والخوف.
- الحديث عنها لايثار إلا اذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين.

وعلى ذلك فانه يجب أن لا ينصرف الارهاب الى كل اعمال العنف السياسى التى تولد رعباً أو تخلق حالة من الفزع والخوف ، فقد تستخدم القوة فى بعض الحالات دون قصد إشاعة الرعب بين العامة ، وأنما ياتى ذلك عن طريق المصادقة أو دون قصد كما فى حالة الفزع التى تصيب من يشاهدوا الحادث خوفاً على أرواحهم .

يجب عدم الخلط بين الارهاب والاعمال الاخرى التى تستخدم فيها القوة أو وسائل القمع المختلفة ، لذلك فأنه يجب أن نخرج من دائرة الارهاب فى مفهومة القانونى كل الاعمال التى يكون الهدف منها احداث ضرر جسمانى بمحل الواقعة نفسها أو بالرهائن أو قتلهم أو تعذيبهم [١].

المطلب الثانى

تعريف الارهاب فى المواثيق والاتفاقيات الدولية

[١]/ راجع د. احمد محمد رفعت ود. صالح البكر الضيار – الارهاب الدولى – مركز الدراسات العربي الأوربي – الطبعة الأولي – فبراير ١٩٩٨م -ص (٢٢٧) .

من الأهمية بمكان أن نعرض لموقف الجماعة الدولية من تعريف الارهاب، الذى يظهر من خلال الاتفاقات والمعاهدات الدولية والأقليمية وغيرها من الاعلانات والمواثيق واللجان الدولية التى تعقد أو تشكل لهذا الغرض ، ولعل تحديد المقصود من الارهاب ، وفقاً لما نصت عليه الاتفاقات والمعاهدات الدولية والأقليمية ، يكتسب أهمية متزايدة ، لأنه يعكس وجهة نظر عالمية موحدة إذاء ظاهرة أصبحت تهدد نظاماًدولياً بأكمله وليس دولة معينة، فظاهرة الارهاب تزلزل أركان المجتمع الدولى وتهدد أمنه، وتعترض سبيل العمل من أجل مستقبل أفضل للجميع [١] .

فالارهاب قد ورد تعريفه في اتفاقية خاصة أعدتها عصبة الأمم المتحدة فى جنيف لمنع ومقاومة الارهاب عام ١٩٣٧م ، وذلك إثر اغتيال الاسكندر الاول ملك يوغسلافيا والمسيو بارتو وزير خارجية فرنسا فى مرسيليا في اكتوبر ١٩٣٤م على أيدى ارهابيين صربيين ، فرغم موجة التفجيرات والاغتيالات التى اجتاحت أوربا فى أواخر عام ١٨٠٠ م وأوائل عام ١٩٠٠م فإن المجتمع الدولى ظل منتظراً حتى نهاية الحرب العالمية الاولى وأنشاء عصبة الأمم المتحدة ، لتبدأ المحاولة الاولى لتقنين الارهاب على المستوى الدولى فى تلك الاتفاقية التى لم تصدق عليها إلا دولة واحدة هى الهند [٢] ، ويرجع البعض عدم التصديق علي هذه الاتفاقية لعدم تضمنها تعريفاً واضحاً للأرهاب بما فيه الكفاية .

فالفقرة الثانية من المادة الأولي منها تنص علي أنه يقصد بالأعمال الإرهابية(الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب

---

[١] / الرئيس المصرى محمد حسنى مبارك – كلمته امام المؤتمر الدولى التاسع لمنع الجريمة – القاهرة ١٩٩٥م كتاب الهئية العامة للاستعلامات عن المؤتمر ص (١٨٧) .

[٢] /راجع د. محمد عزيز شكرى – الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (٥٧) .

لدي شخصيات محددة من مجموعات أو من الجمهور) ، وقد تم توجيه النقد لهذا التعريف من نواحي عديده نجملها في الآتي : -

- تعريف الارهاب بالرعب لايضيف جديداً ويعتبر حشواً لامبرر له .

- الحديث عن (الوقائع الإجرامية) يتسم بالغموض لأن مفهوم الجريمة متغير حسب الدول .

- تشبيه الأرهاب بالأعمال الموجهة ضد دولة تتكون من شعب وأقليم وسلطة سياسية هو تصور ضيق ، لأن أحد هذه العناصر فقط هو الذي تمسه المؤامرة الارهابية [1] ، كما أن التعريف يخرج عنه الأفعال الموجهة ضد الأشخاص العاديين فلابد لإضفاء صفة الدولية علي الإرهاب ، أن توجه الأعمال ضد دولة

ورغم أن الاتفاقية لم تتعرض للأثر المترتب علي الإرهاب، إلا أن أهميتها تظهر في أنها أول عمل قانوني دولي يهدف الي الحد من خطر العمليات الإرهابية، وفي إلزامها الدول بمنع ومعاقبة أعمال الأرهاب ضد الدول الأخري كما أنها وضعت أسس محكمة جنائية دولية [2]، إضافة الى أنها الأداة الوحيدة التي أعطت تعريفاً للأرهاب ، ومع ذلك فقد جاءت هذه الأتفاقية أقل من التوقعات التي كانت تنتظرها الدول حيال هذه الظاهرة الخطيرة ، خاصة وأنها لم تتعرض إلا لشكل واحد من أشكال الأرهاب ، وهو الأرهاب الثوري ، متجاهلة بذلك مايسمي بإرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي ، وبالتالي فهي لاتعكس الوضع الحالي للقانون والمجتمع الدولي الذي يشهد أعمالاً إرهابية قد تقوم بها الدولة أو الأفراد علي السواء .

في أواخر الستينيات من القرن العشرين وبعد تزايد موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم – الأمر الذي أدي الي سقوط العديد من الضحايا الابرياء وتدمير

---

[1] /د. إمام حسانين عطا الله – الارهاب البنيان القانوني للجريمة – مرجع سابق ص (١٦٦) .
[2] / د. نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي – مرجع سابق ص ٣٦ .

العديد من المنشآت الحيوية ، وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة ، وإزاء تلك الآثار الخطيرة للعمليات الارهابية المدمرة - كثفت الأمم المتحدة جهودها إزاء تلك الظاهرة وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب الي مرحلة أكثر عمقاً ووعياً ، بمحاولة دراسة الارهاب وإيجاد تعريف له والوقوف علي أسبابه والعمل علي مكافحته ، وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م وبناء علي توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٤ الخاص بالارهاب وقد قررت ضمن ماقررت انشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب ، وقد تفرع عن هذه اللجنة الخاصة عدة لجان فرعية إختصت احداها بتعريف الارهاب ، وقد حدثت خلافات متعددة بين الدول حول تعريف الارهاب ، وتعددت التعريفات المقدمة من الدول والتي تعبر عن وجهات نظر متابينة تعكس سياسة كل دولة في السعي نحو تأمين مصالحها وحماية أمنها القومي ، بغض النظر عن أي أعتبارات أخري ونستعرض فيما يلي جانب من تلك التعريفات [١] .

قدمت فرنسا تعريفاً للأرهاب يتمثل في أنه (عمل همجي يتم إرتكابه علي أقليم دولة أخري ضد شخص لايحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لايعد ذو طبيعة داخلية) .

تقدمت اليونان باقتراح لتعريف الارهاب حيث عرفته بأنه (كل أعمال العنف ذات الطبيعة الاجرامية التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الافراد ضد شخص أو مجموعة من الاشخاص الابرياء ، علي أقليم دولة أخري ، اياً كانت جنسية الفاعل أو الفاعلين وذلك بهدف ممارسة ضغط في نزاع ما ، أو الحصول علي كسب شخص أو ترضية معينة) .

---

[١] / د. سامي جاد عبدالرحمن واصل – إرهاب دولة في إطار قواعد القانون الدولي العام – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية القاهرة – ٢٠٠٣م- ص ٥٦ .

تقدمت مجموعة دول عدم الانحياز ومجموعة من الدول العربية والافريقية باقتراح لتعريف الارهاب ، ووفقاً لهذا الاقتراح فانه يعد من قبيل الاعمال الإرهابية ما يلى [1] : -

أ - جميع أعمال العنف واعمال القمع الاخرى التى تمارسها الانظمة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التى تناضل من أجل حقوق الانسان وحرياته الأساسية الأخرى .

ب -قيام الدول بالتقاضى عن أو مساعدة المرتزقة التى تمارس اعمالها الإرهابية ضد دول اخرى ذات سيادة .

ج - اعمال العنف التى يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد ، والتى تعرض للخطر حياة افراد أبرياء ، أو تنتهك الحريات الأساسية .

د - أعمال العنف التى يرتكبها الأفراد ، أو مجموعات من الأفراد ، لتحقيق كسب شخصى ، والتى لا تنحصر أثارها فى نطاق دولة واحدة .

هذا وقد شهدت لجنة تعريف الارهاب العديد من المناقشات بين وفود الدول المختلفة ، والتى أسفرت فى النهاية عن عدم إمكانية التوصل الى اجماع حول تعريف محدد الارهاب ، وذلك نظراً للأختلاف الحاد فى وجهات النظر ، حيث ركزت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية على تعريف الارهاب الفردى وأغفلت إرهاب الدولة ونضال الشعوب المقهورة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبى والنظم العنصرية ، بينما نظرت مجموعة دول عدم الانحياز والدول العربية والافريقية والاسيوية ودول الكتلة الشرقية الى الارهاب نظرة شمولية حيث أدرجت ارهاب الدولة ضمن تعريف الارهاب ، وكذلك اعمال العنف التى تمارسها بعض الدول حيال شعوب بأكملها ، بغرض السيطرة عليها والتدخل فى شئونها الداخلية ،

---

[1] / د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى – الارهاب الدولى – مرجع سابق – ص (٧٣-٧٤) .

وهذا ما تعارضه الدول الغربية بشدة لانها تعتقد بأن الاعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول والتعاون فيما بينها يغطى هذا الموضوع ويعززه مبدأ خطر اللجوء الى استخدام القوة ومبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب ، ولهذا فان تعريف الارهاب يجب أن يقتصر على الارهاب الفردى بجميع صوره .

لكل هذه الاسباب مجتمعه لم تتوصل اللجنة الفرعية المعنية الى تعريف الارهاب يرضى عنه جميع أعضاءها [1] ، ولكن رغم إخفاق هذه اللجنة فى التوصل الى تعريف متفق عليه للارهاب ، إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف ، حيث ادركت لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة وضع تعريف للارهاب فى مشروعها الذى أعدته حول الجرائم ضد سلم وامن الانسانية عام ١٩٨٥م حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه : -

يقصد بالأعمال الإرهابية - الافعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتى يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنيين .

تشكل الافعال التالية أفعالاً إرهابية : -

الافعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحياته أو ورثته أو زوجات هذه الشخصيات أو الاشخاص ذوى الوظائف العامة حيثما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التى يمارسها .

الافعال التى تهدف الى تدمير أو إنزال الضرر بالاموال والممتلكات العامة أو المخصصة للاستخدام العام .

---

[1] / د. عائشة هالة محمد طلس – الارهاب الدولى والحصانة الدبلوماسية – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٨م ص (٥٣-٥٤) .

ج. الافعال العمدية التى يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر عن طريق خلق حالة من الخطر العام ، وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن ، وكل أنواع العنف الاخرى التى تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية أو بحصانة دبلوماسية .

د - تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابى [1] .

كذلك ورد تعريف الارهاب كجريمة ضد سلام وأمن البشرية فى المشروع الحالى لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن الانسانية لسنة ١٩٩١م ، وقد لاحظت استراليا على تعريف الإرهاب الدولى فى المادة (٢٤) من مشروع تقنين ١٩٩١م أنه لم يتضمن عنصر العنف ، كما أنه لم ينص على أن ممثلى الدولة أو الذين يعملون لحسابها ويرتكبون الأعمال الإرهابية ، أهم يعملون فى حدود اختصاصهم أم خارج حدود هذا الاختصاص ؟ ، واخيراً لم ينص على القصد أو الدافع كما كان موجوداً فى اتفاقية ١٩٣٧م الخاصة بمنع وعقاب الإرهاب .

وترى النمسا أن النص كان يجب أن يتضمن تعريفاً للأنشطة الارهابية وبالتالى يقرأ كما يلى : -

كل فرد يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بإرتكاب أى من الأنشطة الاتية أو يدير أو ينظم أو يساعد أو يمول أو يشجع على إرتكاب أنشطة إرهابية ضد دولة اخرى .

الانشطة الإرهابية هى الاعمال الموجهة للأشخاص أو الاموال ويكون من شأنها وبطبيعتها خلق حالة من الرعب فى أذهان الشخصيات العامة أو جماعات من الناس أو الجمهور كافة .

---

[1] انظر د. سامى جاد عبد الرحمن واصل – إرهاب الدولة – مرجع سابق – ص (٥٩) .

أما النرويج فترى أن نص المادة (٢٤) ضيق جداً من الناحية الموضوعية، فيجب التوسع فى مرتكبى الارهاب الدولى ، أو من الصعوبة فهم قصر معنى الارهابى على الحالات التى يكون فيها ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها، فهناك الكثير من الاعمال التى ترتكب من جانب منظمات أوجماعات ارهابية غير مرتبطة بالضرورة بدولة ما ، ومع ذلك ينجم عن هذه الافعال تهديد لأمن وسلام الانسانية وعلى ذلك يجب الا تكون مساهمة الدولة معياراً لتعريف الارهاب كجريمة ضد سلام وامن الانسانية ، علماً بأن الجرائم الأخرى الواردة فى التقنين غير خاضعة لمثل هذا القيد ، لأنها تنص على مسئولية الأفراد عنها حتى لو لم يكونوا يعملون باسم الدولة أو لحسابها.

وتأسف المملكة المتحدة لأن اللجنة حصرت نطاق المادة كما كانت فى مشروع ١٩٥٤م ، وقصرتها على حالات الإرهاب الموجهة من الدولة أو المدعوم منها فالإرهاب الدولى لم يعد مقصوراً على أفعال ممثلى الدول أو الذين يعملون لحسابها لأن هناك من أعمال الإرهاب غير المدعومة من جانب الدولة والموجهة إلى دولة أو دول أخرى ، يمكن أن تدخل ضمن تعريف الإرهاب الدولى .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فترى أن المادة ٢٤ تهدف إلى عقاب الإرهاب الدولى على الرغم من أنه ليس هناك تعريف جامع متفق عليه للإرهاب كما أن تعريف المادة ٢٤ غير كافى [1]، هذا فضلاً على أن المجالات السابقة غير الناجحة على مدى التاريخ للوصول إلى تعريف عام عالمى مقبول للإرهاب تجعل الولايات المتحدة الأمريكية لا تؤمل فى إمكان الوصول إلى مثل هذا التعريف أياً كانت صياغته وكرد فعل لصعوبة الوصول إلى مفهوم تعريف عام للإرهاب ذهب المجتمع

---

[1] أنظر د . محمد محى الدين عوض – بحث تعريف الإرهاب – الندوة العلمية الخمسون – تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى – الخرطوم – ديسمبر١٩٩٨م - ص٥٢ وما بعدها .

الدولى إلى بديل هو ابرام عدة اتفاقيات متصلة ، لتعريف عديد من طوائف الأفعال التى يدينها هذا المجتمع باعتبارها إرهاباً ، بصرف النظر عن دوافع الفاعلين وراءها وهناك مشكلة أساسية ذكرتها الولايات المتحدة متعلقة بالمادة ٢٤ من مشروع التقنين ، هى أنها حصرت جريمة الإرهاب فى الأفعال المرتكبة من ممثلى الدول ، أو الذين يعملون لحسابها ، والواقع هو أن أكثر الأعمال الارهابية يرتكبها أفراد يعملون لحسابهم الخاص ، وعلى ذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية عدم قبول تعريف للإرهاب يستبعد الأفعال المرتكبة بمعرفة أشخاص لا يعملون لحساب دولة أو الذين لا يثبت على نحو قاطع تبعيتهم لدولة فى أعمالهم عند المحاكمة [١] .

المطلب الثالث

تعريف الإرهاب فى التشريعات الجنائية الوطنية

النظر فى التشريعات الجنائية الوطنية يظهر مدى تباين مواقفها فى مسألة تعريف الارهاب وتحديد عناصره ، ولعل هذا أنعكاس لموقف الدول على الصعيد الدولى فى نظرتها للارهاب وتعريفه ، وما تثيره هذه المسألة من مشكلات وصعوبات نظراً للطبيعة السياسية للارهاب والتى ترجع الى كثرة أستخدامه فى الصراع السياسى كبديل للحرب التقليديه ، والواقع أن مدى سريان المواثيق الدولية فى هذا الشأن مرتبط بالتوقيع الطوعى والمصادقة عليها وتجريم ما جاء بها فى النصوص

[١] / د . محمد محى الدين عوض – بحث تعريف الإرهاب – مرجع سابق- ص٥٦

الوضعية الداخلية ، حيث تفرض هذه المواثيق على الدول أن تجرم الافعال الواردة به [1] .

وإذا كـان التعـاون الـدولى فـى مكافحـة الارهـاب مـن خـلال الاتفاقيـات والمعاهدات الدولية الجماعية أو الأقليمية أمراً ضرورياً ولا غنى عنه ، فأن أحد أهم اسـباب نجـاح وإنفـاذ هـذه الاتفاقيـات والمعاهـدات ، هـو وضـعها موضـع التنفيـذ بتضمينها تشريعات الدول التى أبرمتها ، وحث الدول الأخرى على الانضمام لها وتضمينها فى تشريعاتها هى الاخرى ، حتى تؤتى ثمارها المرجوة فى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وتتعدد وسائل الدول فى مواجهتها التشريعية للإرهاب والتى تعد إحدى صور المواجهة الاساسية لهذه الظاهرة ، وتتبعها معظم الدول الديمقراطية باعتبـار التشـريع هـو أداة المجتمـع فـى مكافحـة الجريمـة بصـفة عامـة والظـواهر الإجرامية الخطيرة بصفة خاصة والتى تنال من أمن المجتمع واستقراره أو وحدته ، فقد سنت ثلاثة وخمسون دولة قوانين ضد الارهاب فى العقد الأخير إما لاحتياجات هذه الدول المحلية وإما تطبيقاً لاتفاقيات دولية [2] ، والدولة فى هذا الشأن قد تلجأ الى القوانين العادية ، وقد تلجأ الى قوانيين الطوارى والإجراءات الإستثنائية لمواجهة هذه الظاهرة ، من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ، أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ، وأياً كانت الطريقة التى تلجأ إليها الدولة فأن بعضها قد لا يـورد تعريفـاً محـدداً لمـا يعتبـر إرهابـاً، فـى حـين قـد يحـدد الـبعض الآخـر منهـا المقصود بالارهاب أو الاعمال الارهابية أو الارهابى [3] وإذا كانت الدول تختلف عن بعضـها الـبعض فـى خصـوص هـذا الموضـوع ، فـأن التشـريعات المتعاقبـة للدولـة

---

[1] / د. محمد مؤنس محب الدين – الارهاب فى القانون الجنائى – مرجع سابق ص (١٩٢) .

[2] / د. محمد عزيز شكرى- دراسة قانونية ناقدة – مرجع سابق ص (٥١) .

[3] راجع د. أحمد جلال عز الدين – الارهاب والعنف السياسى – كتاب الحرية – دار الحرية للطباعة والنشر العدد العاشر- القاهرة ١٩٨٦م – ص (٣٦) .

الواحدة قد تختلف مواقفها أيضاً فى مسألة تعريف الارهاب أو تحديد الجريمة الارهابية .

وسوف نورد فيما يلى لموقف بعض التشريعات الجنائية لبعض الدول العربية فى مسألة تعريف الارهاب وذلك على النحو التالى : -

أولاً : القانون السودانى :

كان القانون السودانى قد عالج مسألة الارهاب والاعمال الإرهابية وتعريفها فى القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م ، والذى ظل معمولاً به الى حين صدور قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م ، والذى تناول الموضوع بصورة أكثر وضوحاً مما كان فى السابق ، ونستعرض ذلك فى التفصيل التالى : -

١) القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م :

ورد ذكر الإرهاب فى المواد (٥٦) و (١٦٧) و(١٤٤) . فالمادة (٦٥) تنص على أن (من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أى جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً فى تلك المنظمة سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فاذا كانت الجريمة التى تدبر لها المنظمة هى الحرابة أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة [1]، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة).

وتنص المادة (١٦٧) وهى خاصة بجريمة الحرابة على أنه (يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد إرتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل خارج العمران فى البر أو البحر أو الجو

---

[1] السلطة العامة طبقاً للمادة (٣) تعنى أى سلطة مختصة فى الدولة وتشمل الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

أو داخل العمران مع تعذر الغوث بأستخدام السلاح أو أى أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك) .

ونصت المادة ١٦٨ على عقوبة الحرابة .

أما المادة ١٤٤ فهى خاصة بجريمة الارهاب وتنص على أنه يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من : -

يتوعد غيره بالاضرار به أو بأى شخص أخر يهمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً أو لا يفعل ما يجوز له قانوناً .

تصدر منه حركه أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالماً باحتمال أن تلقى ذلك فى روع أى شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية .

من يرتكب جريمة الارهاب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

ويلاحظ أن افعال القتل والأذى والحريق والاتلاف واتلاف المرافق والنهب والأبتزاز والاغراق والنسف التى تحصل عادة أثناء العمليات الارهابية منصوص عليها فى البابين الرابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على النفس والجسم والسابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على المال .

٢) قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠١م :

صدر هذا القانون فى ٢٠٠١/٥/١٩م فى أربعة فصول ، تطرق فى الفصل الاول للاحكام التمهيدية ، وتطرق فى المادة الثانية منه الى التعريف بالارهاب والجريمة الارهابية والجريمة السياسية ، حيث تنص على أن فى هذا القانون ومالم يقتضى السياق معنى آخر :

الإرهاب : يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به اياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، ويهدف إلى إلقاء الرعب

بين الناس ، أو تهديدهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو الأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها او تعريض أحد الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية للخطر .

الجريمة الإرهابية : يقصد بها أى فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لقصد ارهابى ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى الإتفاقيات التى وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصودق عليها وفق احكام الدستور عدا ما تم استثناءه أو التحفظ عليه .

الجريمة السياسية : يقصد بها التعدى على رؤساء الدول والحكام وزوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم أو رؤساء الحكومات أو الوزراء ، أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين ، والتعدى على مقار البعثات الدبلوماسية أو مقار السكن الخاص أو وسائل النقل الخاصة بهم .

وتنص المادة الثالثة من القانون على أنه :

ينطبق هذا القانون على :

(أ) كل شخص يتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع فى ارتكابها أو التحريض عليها داخل السودان أو خارجه متى كانت الجريمة ماسة بمصالح السودان أو إقتصاده أو أمنه القومى أو أمنه الاجتماعى .

(ب)الجرائم الارهابية التى تقع على أى من وسائل النقل أو على متنها .

(ج) كل شخص يرتكب جريمة أو يشرع فى إرتكابها أو التحريض عليها داخل السودان أو على أى من وسائل النقل السودانية إذا كانت الجريمة ماسة بمصالح

أو أمن أى دولة لها علاقات أو مصالح فى السودان أو تقع على أى أجنبى داخل السودان أو أقام فيه وفق القانون .

(د) كل شخص يتهم بارتكاب جريمة ارهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها خارج السودان اذا كان الفعل الارهابى معاقباً عليه بموجب احكام هذا القانون أو أى قانون أخر سار فى السودان ومعاقباً عليه أيضاً بموجب احكام القانون فى الدولة التى ارتكب فيها ووافقت الدولة التى فيها الفعل على تطبيق احكام هذا القانون .

(هـ) الجرائم الارهابية وفق احكام الفقرة (د) حتى ولو لم يترتب على الفعل مساس بمصالح السودان أو أمنه القومى إلا اذا تقرر تسليمه وفق احكام قانون تسليم المجرمين لأى دولة توقع اتفاقاً بالتعاون فى مجال الارهاب يتم التصديق عليه وفق احكام الدستور .

- الفصل الثانى من القانون تضمن الجرائم والافعال الارهابية فى المواد من (٥) – (١٢) حيث يعرف الجرائم الارهابية فى المادة (٥) باللآتى : -

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع فى القيام أو يسهل فعلاً أو قولاً أو نشراً بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض ارهابي على الدولة أو أمنها الاجتماعى أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشآتها العامة أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالاعدام أو السجن المؤبد .

- ويعرف فى المادة (٦) تنظيمات الأجرام الارهابية وينص على : -

كل من يدير أو يحرض أو يشرع أو يشارك فى إدارة أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً فى إدارة شبكة منظمة ومخططة لارتكاب أى جريمة أو جرائم أرهابية سواء كانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان أو على النطاق الخارجى أو على نطاق أي ولاية من ولايات السودان أو مدينة أو قرية أو أى مكان محدد تقيم فيه جماعة معتبرة بحيث يشكل فعله خطراً على النفس أو المال أو على الطمأنينة العامة ، يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الادانة بالاعدام أو السجن المؤبد.

- المادة (٧) من القانون تطرقت الى اشكال الإكراه أو السيطرة على الطائرات كنوع من الافعال الارهابية ونصت على : -

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع فى القيام أو يسهل قولاً أو نشراً باستعمال القوة أو التهديد بأستعمالها أو القيام بأى شكل اخر من اشكال الأكراه بالاستيلاء على طائرة أو الشروع فى الاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها يعد مرتكباً جريمة ارهابية ويعاقب عند الادانة بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

- المادة (٨) من القانون تناولت الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران ونصت على الآتى : -

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع فى القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بارتكاب :

فعل من افعال العنف ضد أى شخص على متن طائرة اذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الأشخاص أو الطائرة للخطر ، أو فعل تدمير طائرة أو باحداث تلف فيها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر ، أو فعل بوضع أى وسيلة كانت أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى الطائرة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة أو تحدث فيها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر أو فعل بتدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو بالتدخل فى تشغيلها اذا كان من شأن أى من هذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر ، أو(هـ) فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو المشتغلين بها أو حمولتها للخطر وذلك بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويجب مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة أو المعدات التى أستعملت بشأنها.

- المـادة (٩) نجدها قد تطرقت لموضوع الاستيلاء أو السيطرة علـي السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية باعتبارها نوع من أنواع الأعمال الأرهابية التي يعاقب عليها القانون وتنص علي الآتي : -

كل من يقوم أويحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بالاستيلاء أو الشروع في الاستيلاء علي أي سفينة أو أي وسيلة من وسائل النقل البحري أو النهري مسجلة في السودان أو كانت في المياه الإقليمية للسودان بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة بأي شكل آخر من اشكال الإكراه يُعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لاتجاوز أربعة عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أويسهم قولاً أو فعلاً أو نشراً بتعريض وسيلة النقل البحرية أو النهرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسيلة النقل البحرية أو النهرية أو حمولتها أو المشتغلين بها للخطر المادي أو النفسي ، يُعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لاتتجاوز أربعة عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

- المادة (١٠) من القانون أعتبرت الاستيلاء علي وسائل النقل البرية بالقوة نوعاً من الأعمال الإرهابية ويستحق العقوبة المقررة عليه في القانون وتنص هذه المادة علي أنه : -

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهام قولاً أو فعلاً أو نشراً بالاستيلاء بالقوة علي أي وسيلة من وسائل النقل البري سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع أو يهدد باستعمال القوة أو بأي شكل من أشكال الإكراه يُعد مرتكباً جريمة أرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لاتتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أويسهم قولاً أو فعلاً بتعريض وسائل النقل البرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسائل النقل البرية أو حمولتها أو المشتغلين بها للخطر المادي أو النفسي ، يُعد مرتكباً لجريمة ارهابية ويعاقب عن الادانة بالسجن لمدة لاتتجاوزأربعة عشرسنة أوبالعقوبتين معاً.

- المادة (١١) إعتبرت أن حجز الاشخاص سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص اذا كان هذا الحجز حجز غير مشروع أو ينتهك حريته أو يلحق الأذي به أعتبرت ذلك من قبيل الجرائم الارهابية وحددت له عقاباً يطبق علي مرتكبيه .

فالمادة تنص علي الآتي : -

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهم قولاً أو فعلاً أو ينشر بارتكاب أي فعل من الافعال الموضحة في المواد (٥ ،٦ ،٧ ،٨ ،٩ ،١٠) ويترتب علي فعله حجز غير مشروع لأي شخص أو انتهاك لحريته أو تعريضه لايذاء بدني أو نفسي يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهم قولاً أو فعلاً أو نشراً بارتكاب أي جريمةارهابية بحجز أي شخص في مكان عام أو خاص حجزاً غير مشروع او ينتهك حريته أو يلحق الأذي البدني أو النفسي به ، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتتجاوز أربعة عشر سنة .

- وأخيراً نص قانون مكافحة الارهاب السوداني لسنة ٢٠٠١م في المادة (١٢) علي أن كل من يرتكب فعلاً يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ويعرض حياة الناس للخطر يُعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الادانة بالسجن مدة لاتتجاوز عشرين سنة أو الغرامة .

وما يجدر الإشارة إليه أن قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة ٢٠٠١م كان قد صدر كمرسوم مؤقت تحت الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ ثم تم تأييده وأصبح قانوناً تحت الرقم (٦) لسنة ٢٠٠١م .

ثانياً : القانون المصري :

لم يعرف المشرع المصري الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية ومع ذلك لم تكن فكرة الارهاب غائبة عن التشريع العقابي المصري تماماً فقد وردت بالمادة ٩٨أ ٩٨ب من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م ، ومع تزايد العمليات الارهابية في بداية التسعينات فقد تدخل المشرع باصدار القانون رقم ٩٧ في يوليو ١٩٩٢م حيث ورد في المادة (٨٦) منه لأول مرة تعريفاً للإرهاب [١] بالنص على أنه: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الاشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) .

وما تجدر الاشارة إليه فى هذه المادة أن المشرع المصرى اختار أن ترد نصوص قانون مكافحة الارهاب ضمن قانون العقوبات ، ولم يفرد لها قانوناً خاصاً

[١] / د. أمام حسانين عطا الله – الارهاب البنيان القانوني للجريمة – مرجع سابق ص٢٠٦ .

إستناداً الى أن قانون العقوبات هو قانون عام ، يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم ، وعليه فهو يستجيب لحاجات المجتمع، كما أن من شأن ادماج النصوص فى قانون العقوبات أن يكفل الإتساق بين نصوص القانون كافة ، بحيث تبدو فى صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر متكاملة البنيان ، كما أنه يؤكد التزام المشرع بالنظام العام والمحافظة على كل الضمانات الأساسية الموجودة بقانون العقوبات والاستفادة منها .

ويلاحظ أن القانون الجنائى موجه أساساً لتجريم افعال والعقاب عليها، وليس لتعريف ظواهر أو حالات إجرامية أو جنائية ، ولذلك جاء التعريف ليصف استخدام القوة أو العنف أو التهديد بأنه الذى يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر ، باعتبار الجريمة أو المشروع الاجرامى من جرائم امن الدولة الداخلى [١]، على أن يكون من شأن ذلك : -

١) إيذاء الاشخاص ، أو
٢) القاء الرعب ، أو
٣) تعريض حياة الاشخاص وحرياتهم للخطر ، أو
٤) الحاق الضرر بالبئية ، أو
٥) الحاق الضرر بالاتصالات أو المواصلات ، أو
٦) الحاق الضرر بالاموال أو المبانى أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الأستيلاء عليها ، أو
٧) اذا كان من شأن ذلك ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو

---

[١] / محمد محى الدين عوض – الندوة العلمية الخمسون – تشريعات مكافحة الارهاب فى الوطن العربى – الخرطوم ٩/١٢/١٩٩٨م ص (٦٧) .

٨) اذا كان من شأن ذلك تعطيل تطبيق الدستور أو القوانيين واللوائح .

أيضاً يمكن القول بأن المشرع المصرى فى تعريفه للارهاب يشير الى إستهداف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وذلك لان النظام العام قوامه فكرة المصلحة العامة ، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو إجتماعية أم اقتصادية أم أدبية ، وأنه لما كانت فكرة المصلحة العامة تختلف من دولة الى دولة ومن زمن الى زمن فى نفس الدولة، فان فكرة النظام العام تعتبر تبعاً لذلك متغيرة أو فكرة نسبية ينظر إليها فى جماعة معينة فى زمن معين[1] ، كما أن المشرع يكتفى بمجرد تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهذا من صور التجريم على أساس الخطر [2] ، فلا يشترط أن تؤدى الوسائل الى خلق حالة من الخطر، بل يكفى مجرد التعريض للخطر ، ومن باب أولى لا يشترط أن تتحقق نتيجة مادية أو يتحقق ضرر مادى .

مما سبق يتضح لنا بأن جرائم الارهاب فى القانون المصرى ليست من الجرائم السياسية، وبالتالى يجوز التسليم فيها، وتتسم باستخدام القوة أو العنف أو التهديد وأن يكون من شأنه إيجاد نتيجة من النتائج المتقدمة وهى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طبقاً للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م معدلاً بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م ، وذلك دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة (٢١٧) إجراءات ، ولا تنقضى الدعوي فى هذه الجرائم بمضى المدة طبقاً للمادة (١٥) إجراءات ، مهما طال العهد، فضلاً عن سلطات إستثنائية للنيابة العامة فى التحقيق .

---

[1] / د. أنور سلطان – النظرية العامة للالتزام – الجزء الاول –(مصادر الالتزام) القاهرة ١٩٦٢م ص (٢٣٠) .

[2] / د.محمد عبد اللطيف عبد العال – جريمة الارهاب (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ١٩٩٤م ص (٦٥) .

ومـا يجـدر الإشـارة إليـه بـأن المشـرع المصـرى يعكـف علـى إعـداد قـانون خـاص بالإرهاب كغيره من الدول التى انتهجت هذا النهج ، ومـن بينهـا السـودان وذلـك وفقـاً لمـا ذكـره السـيد/ أحمـد نظيـف - رئـيس وزراء جمهوريـة مصـر العربيـة عنـدما تقـدم لمجلس الشعب طالباً منه تمديد العمل بقانون الطوارى لمدة عامين، حيث ذكر فى طلبه أن هذه الفترة كافيه لإصدار قانون مكافحة الارهاب وربما يصدر قبلها - حسب إفادته - ، الأمـر الـذى كـان دافعـاً لأن يُصـوت أغلبيـة الأعضـاء لصـالح تمديـد العمـل بقانون الطوارئ .

ثالثاً : القانون الجنائى السورى لسنة ١٩٤٩م

صدر قانون العقوبات السورى فى ١٩٤٩/٦/٢٢م ، حيث تنص المـادة (٣٠٤) منـه المضـافة بالقـانون رقـم (٣٦) لسـنة ١٩٨٧م علـى الاعمـال الارهابيـة وتعرفهـا بأنهـا: (جميـع الافعـال التـى ترمـى الـى إيجـاد حالـة ذعـر وترتكبـه بوسـائل كـالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التى من شأنها أن تحدث خطراً عاماً) .

وعلـى هـذا سـارت التشـريعات العربيـة الأخـرى التـى أوردت تعريفـاً للارهـاب مثـل قانون العقوبات الأردنى والفلسطينى) [١] ، والتى تتفق جميعها علـى أن الارهـاب هـو الاقدام على فعل مخطط بقصد واضح هو خلق حالـة من الخـوف والرهبـة [٢] وقد اعتبر هذا القانون العمل الارهابى جريمة مستقلة تستوجب العقـاب بالاشـغال الشـاقة من ١٥ - ٢٠ سنة ، فان نتج عن العمل الارهابى تخريب ولوجزئياً فى مبنى عام أو مؤسسـة صـناعيةأو سـفينة أو منشـآت أخـري ، أو تعطيـل سـبل الاتصـالات أو

---

[١] / د. إمام حسانين عطا الله – الارهاب البنيان القانوني للجريمة – مرجع سابق ص (٢٠٤) .
[٢] / د. محمد عزيز شكرى – الارهاب الدولى - دراسة قانونية ناقدة ١٩٩٤م ص (٥٢) .

المواصلات و النقل، أو إذا أفضي العمل إلي موت إنسان ،كانت العقوبة الاعدام طبقاً للمادة ٣٠٥ سوري ، كما عاقب علي المؤامرة بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بالاشغال الشاقة من ١٠ -٢٠ سنة طبقاً للمادة ١/٢٠٥ ع وكل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية بأحدي الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ -المذكورة أعلاه - تحل ويحكم علي المتهمين إليها بالاشغال المؤقتة ولاتنقص عقوبة المؤسسين والمدبرين عن سبع سنوات (م ١/٣٠٦ ، ٢ ع) [١].

[١]/ د. محمد محي الدين عوض – تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي– مرجع سابق ص ٧٢.

الفصل الثالث

المفهوم السياسي للارهاب

المبحث الأول :الإرهـاب والإجـرام السيـاسي

المبحث الثاني: الإرهـاب الصهيونى كنمـوذج لإرهـاب الدولـة

المبحث الثالث: الكفاح المسلح بقصد حق تقرير المصير

والإرهاب الدولى.



المبحث الأول

الإرهاب والإجرام السياسي

يتداخل الارهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل جرائم في القانون العام ، مع صور عديدة من الاجرام الذي يتميز بخصوصية معينة مثل الاجرام الساسي والإجرام العادي ، سواء كان ذلك منظماً أو غير منظم ، فتعددت المسميات والتعريفات وتباينت المبرارات والمسببات ، مما أدي إلي خلط واضح في كثير من الاحيان بين مختلف الجرائم نظراً لتشابهها جميعاً ، فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الانسانية ومغالاة في سفك الدماء ، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع ، فالبعض يري أن الارهاب يخرج عن مجال الجريمة السياسية ، وفي نفس الوقت يقترب من الاجرام المنظم الدولي ، وذلك من أجل نزع الصفة السياسية عن أعمال الارهاب وإمكان المعاقبة عليه بعقوبات شديدة والسماح بتسليم المتهمين بارتكاب جرائمه، ومن ثم كان من الضروري وضع معيار دقيق للتمييز في بعض المسائل الهامة التي يمكن من خلالها تبين الحدود وإيضاح الفوارق بين ما هو مباح وما هو محظور بصورة موضوعية ، حتي لاتترك الأمور للتفسير والتأويل حسب الأهواء السياسية ، لاسيما بعد أن تزايدت ظاهرة العنف السياسي ، وباتت تشكل خطراً حقيقياً علي أرواح الأبرياء ، وأصبح الإرهاب الدولي جزءاً من الحياة اليومية في عالمنا المعاصر .

فالعنصر المشترك بين الإرهاب والجريمة السياسية يمكن أن نحصره في الهدف أو الموضوع السياسي الذي يدعيه أو تقع عليه أفعال الجناة ، مما يسبب صعوبة الفصل بينهما ، ومما لاشك فيه أن مسألة التفرقة تعتبر من الأهمية بمكان حتي تتم التفرقة بينهما في نوع المعاملة الجنائية التي تطبق علي كل منهما(المجرم

السياسي والارهابي) ، لذا كان البحث في الحدود الفاصلة بين الارهاب والجريمة السياسية أمر لايمكن إنكار أهميته ، ونتناول ذلك بالدراسة في مطلبين:

المطلب الأول

ماهية الإجرام السياسي

الإجرام السياسي عرفته المجتمعات القديمة وحكوماتها التي قامت علي أساس القهر والبطش ، وفرضت له العقوبات الرادعة قبل أن نصفه بهذا الاسم[١] وكذلك عرف الاسلام الجريمة السياسية تحت إسم (البغي) وبناها على أسس إجتماعية ، فالدولة يجب أن تواجه الجريمة السياسية بنفس القوة التي تواجه بها العدوان الأجنبي ، الذي يستهدف تدمير مرافقها العامة والخاصة أثناء الحرب حتى ولو أدى ذلك الى تجاوز نطاق الشرعية الدستورية واللجوء الى القوانين الإستثنائية ولكننا فى الطرف الآخر نجد أن البعض يرى بأن الجريمة السياسية ما هى إعتداء على شخص الحاكم وليس على المجتمع ذاته ، ومن ثم أصبح ينظر إليها على أنها جريمة عادية ، شأنها شأن باقى أنواع الجرائم[٢] ، فى حين نجد أن البعض الآخر ينظر الى المجرم السياسى نظرة فيها تفهم لموقفه والدوافع التى أدت به الى إرتكاب الجريمة ، فقد يكون دافعه المثالية التى ينشدها ولا يراها ممكنة الحدوث فى نظام الحكم الذى يستحوذ على السلطة ، لذا بدأ الإتجاه نحو التخفيف فى العقوبات المفروضة على المجرم السياسى ، ومعاملتهم معاملة خاصة بإعتبار أن العقاب مهما كان لا يشين المجرم السياسى ، نظراً لدوافعه النبيلة والوطنية ، بل قد يحوله الى بطل شعبى يجوز إعجاب الجماهير ويحظى بتأييد الرأى العام ، هذا ما دعى العديد من المشرعين والقانونيين للمناداة بمعاملة المجرم السياسى معاملة أكثر

---

١ / د. عبد الوهاب حومد – الاجرام السياسى – دار المعارف لبنان ١٩٦٣م - ص (١٧) .
٢ / د. أحمد محمد رفعت –د. صالح بكر الطيار –الارهاب الدولى – مرجع سابق - ص (٦) .

تسامحاً وأقل قسوة من المجرم العادى الذى يتساوى مع الأول فى نفس الظروف ولكن دون دافع سياسى ، وقد أدت هذه النظرة الى تمتع المجرم السياسى بعدة إمتيازات فى المعاملة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية ، على الصعيد المحلى والدولى على حد سواء [1] وعلى ذلك نتناول مفهوم الجريمة السياسية فى كل من الفقه والقانون الوضعي، وفى الشريعة الاسلامية فى فرعين متتاليين على النحو التالى : -

الفرع الأول

الاجرام السياسى فى النظم الوضعية

فى العصور القديمة كانت الحرب هى الصورة البدائية للجريمة السياسية ولم تعرف بصورتها هذه إلا بعد الوصول الى فكرة التنظيم السياسى المتكامل بإعتبارها خرقاً للشعور الوطنى وقد فرضت لها أقصى العقوبات وأشدها ، بل عوقب على مجرد الشروع فيها ، وكذلك على القيام بالأعمال التحضرية لها.

ففى تلك الحقبة من الزمن كان ينظر الى المجرم السياسى على أنه عدو للإله بإعتبار أن الحاكم هو ممثل الإله وعوقب نتيجة ذلك بأشد العقوبات، ولكن مع تطور المجتمع تبدلت النظرة للجريمة السياسية ، ولعبت الأهواء والنظم السياسية دوراً مؤثراً فى تكييفها من حيث تعريفها وما ينطوى علي هذا التعريف من أهمية فى التفرقة بين الاجرام السياسى والعادى ، وما ينتج عن ذلك من نتائج ثم

---

[1] أ/د .عبد الرحمن صدقى – الارهاب السياسى والقانون الجنائى – مرجع سابق - ص (١٠) .

تحديـد طبيعـة الإجـرام السياســى ومعـايير تعريـف الجريمــة السياسـية وأنواعهـا [1]

ونتناول ذلك بالتفصيل التالى : -

[1] / د. عبد الحميد الشواربى – الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ – منشأة المعارف – الأسكندرية ١٩٨٩م - -ص (١٧)

أولاً : صعوبة تعريف وتحديد طبيعة الاجرام السياسى :

يتفق الباحثون فى مجال الجريمة السياسية على صعوبة تعريفها ، نظراً للشدة التى كان ينظر بها الى المجرم السياسى فى القرن العشرين وذلك لخطورة جريمته[1] ، إضافة الى أن كلمة (السياسى) أو (السياسية) لا تعطى مدلولاً ثابتاً أو مستقراً ، كما أنها تتبدل بتبدل الأوضاع والظروف والأشخاص ، وتتحكم فيها المصالح ، ومن ثم فهى لا تصلح لان تكون أساساً لنظرية توضع فى صلب القانون الجنائى .

فالجريمة السياسية يختلف مفهومها من أمة الى أمة ، بحسب أسسها الاجتماعية والاقتصادية وتفهمها للحريات ، ومن ثم لا يمكن الاتفاق على عناصر مشتركة بين الدول لهذه الجريمة ، وهذا ما يعيق مسألة الوصول الى وضع تعريف ثابت ومستقر للجريمة السياسية[2]، فالجريمة بصفة عامة مدلولها محدد ومعروف ولكن الصفة التى تدل عليها (السياسية) هى التى تحمل وزر عدم الوصول الى تعريف محدد للجريمة السياسية ، ومن ثم لم تتفق غالبية الدول على المقصود منها ولم يقف الخلاف عند حد وضع تعريف للجريمة السياسية ، ولكنه إمتد ليشمل طبيعة الاجرام السياسى ذاته ، فيرى العالم الإيطالي (لامبروزو) أن الجريمة السياسية تعتبر إعتداء على المجتمع ، لأنها تمس حق الاحتفاظ بالنظام السياسى والاجتماعى والمجرم السياسى فى نظره يعتبر من المجرمين العاطفيين فى حين نجد أن العلامة (فير) يضع المجرم السياسى فى مجال الإجرام المتطور ويرى أن العقاب عليه من قبيل الدفاع الطبقى .

---

[1]/ د. عبد الحميد الشواربى – المرجعال سابق – ص (٣٩) .
[2]/ د. عبد الوهاب عمر البطراوي – القانون الجنائى الدولى – البصرة ١٩٩٢م ص (٦٨) .

علم الإجرام الحديث ينظر إلى المجرم السياسى على أنه مجرم عقائدى يتميز بشعوره الصادق والعميق وأن الفعل الذى يرتكبه واجب عليه ، كجزء من الرسالة التي إلتزم بها ، لأنه يؤمن بمجموعة من القيم ويعتبرها أعلى وأسمى من القيم السائدة فى المجتمع ، فالاجرام السياسى هو بمثابة الدعوة لفكرة عن طريق العنف[1] .

ثانياً :أهمية تعريف الجريمة السياسية :

أهمية تعريف الجريمة السياسية تكمن فى وضع الحدود الفاصلة بين المجرم العادى والمجرم السياسى ، وما يترتب علي ذلك من حيث العقوبات المقررة والمعاملة العقابية فى المجال الداخلى ، وكذلك ما يترتب من فوارق على ذلك التمييز على صعيد العلاقات الدولية . ففى المجال الداخلى نجد أن عقوبة المجرم السياسى قد تأرجحت بين الشدة واللين تدرجاً من القرون الوسطى وإلى القرون الحديثة ، التى نودى فيها بإلغاء عقوبة الاعدام على المجرم السياسى ، لأن ما إرتكبه من جريمة لا تصدق عليها صفة الإجرام الذى تجدى فيه وظائف العقاب فهى ليست مجرّمة أخلاقياً ، بل يتحلى فيها الجانى بنبل المقصد وشرف الغاية مما يستدعى تخفيف العقوبة عليه .

أيضاً نجد فى المجال الداخلى أن المعاملة العقابية على المجرم السياسى قد إتسمت بالرفق واللين داخل المؤسسات العقابية ، بحيث يتم تخصيص حجرات فردية لكل منهم ، ولا يتم إجبارهم على العمل والسماح لهم بإحضار طعامهم من الخارج وإرتداء ملابسهم الخاصة دون الالتزام بزى السجن أو المعتقل ، كما أنهم يتمتعون

---

[1] / د. سلمان عبد المنعم - أصول علم الاجرام والجزاء – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ١٩٩٦ - ص ٣١٦ .

أكثر من غيرهم بنظام العفو الشامل والذى يحدث غالباً فى أعقاب الأحداث المهمة[1] .

أما على صعيد العلاقات الدولية فنجد المجرم السياسى يتمع بوضع خاص عن غيره من المجرمين العاديين ، فالمجرم السياسى يتمتع بحصانة ضد قاعدة تسليم المجرمين التى تنشأ عادة عندما تتعاون الدول فيما بينها بشأن مكافحة الجريمة من خلال السماح بتسليم المتهمين ، فهو يستمد هذه الحصانة من دساتير الدولة التى تحظر تسليم اللاجئين السياسيين الذين إرتكبوا جرائم توصف بأنها سياسية وذلك لأن الرأى العام ينظر الى الجريمة السياسية بإعتبار أنها مجردة من الخزى والعيب إستناداً الى أن المجرم السياسى عندما يقدم على إرتكاب جريمته يعتقد أن فيها خير للمجتمع وبالتالى لم يكن بالإمكان إهمال هذا التعاطف الجماهيرى مع المجرمين السياسيين ، فتقررت قاعدة حظر تسليم المجرم السياسى .

ثالثاً : تعريف الجريمة السياسية :

معايير تعريف الجريمة السياسية تمثل النظرة الى هذه الجريمة خلال حقبة زمنية مختلفة[2] ، حيث كان التعرف على الجريمة السياسية يتم من خلال التعرف على حقيقة الباعث أو الهدف لدى الجانى الذى يرتكب جريمته بدافع نبيل وراقى بخلاف المجرم العادى الذى يرتكب الجريمة بدافع أنانى ، ومن ثم اعتبر الإجرام السياسى إجراماً مزعوماً وليس حقيقياً ، وقد عرف هذا الاتجاه بالمعيار الذاتى والذى ينظر فيه الى شخص الجانى وما يحركه من من بواعث أو ما يسعى الى تحقيقه من أهداف ، فاذا كان الدافع أو الباعث سياسياً أعتبرت الجريمة سياسية[3] ،

---

[1] / د. إمام حسانين عطأ الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – مرجع سابق –ص (٣٤٤) .
[2] / د. عبد الوهاب عمر البطراوى – الاجرام السياسى – مرجع سابق – ص (٤٢٤) .
[3] / د. نجاتي سيد أحمد سند – الجريمة السياسية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة ١٩٨٢م- ص (٨٤) .

وإلا فإنها تصبح جريمة عادية ، ويرى البعض أن الدافع يكون سياسياً اذا كان نبيلاً خالصاً لوجه الخير والإصلاح[1] ، أى يكون دافعاً شريفاً وليس أنانياً أو ذاتياً ، ولكن عندما سادت النظرية القومية والحفاظ على وحدة الدولة وتماسكها ، فقد نظر الى الجريمة السياسية على أنها تشكل إعتداء على النظام الذى إرتضته الجماعة لنفسها ، ومن ثم أعتبرت الجريمة سياسية ، لأنها توجهت الى نظام الدولة ، مما أدى الى التشدد فى عقاب مرتكبيها ، وقد عرف هذا الاتجاه بالمعيار الموضوعى ، فهو لا ينظر الى شخصية الجانى ولكنه ينظر الى المصلحة محل الحماية الجنائية[2] ، وقد ظهر هذا المعيار فى حقبة زمنية تغيرت فيها النظرة للمجرم السياسى ، وأصبح ينظر إليه بإعتباره يهدد أمن الدولة ويزعزع استقرارها السياسى مما يستدعى معه التشدد دون النظر الى بواعثه الخاصة ، وطبقاً لهذا المعيار بعد كل اعتداء علي كيان الدولة أو نظامها السياسى جريمة سياسية .

فالنظرية الموضوعية فى رأينا هى الأقرب للحقيقة لمنطقيتها وإتفاقها مع أسس التجريم فى القانون الجنائى التى تقوم على أساس فكرة المصالح القانونية المحمية ودرجة الاعتداء عليها دون أن يكون للباعث أو الهدف مثل هذا الدور كما أنها تتسم بالوضوح وسهولة التعرف عليها[3] ، ولكن يعاب على هذا المعيار إغفاله التام لفكرة الجريمة السياسية التى تؤسس على فكرة البواعث النبيلة والشريفة .

رابعاً : أنواع الجريمة السياسية :

---

[1] / د. محمد الفاضل – محاضرات فى الجرائم السياسية – جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العالمية ١٩٦٢م - ص (٢٠)

[2] /د. محمود بخيت حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى – الطبعة السادسة ١٩٨٩م - ص (٢٨٦)

[3] / د. مجدى محمود محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ١٩٩٠م - ص (٨٠) .

يمكن تقسيم الجرائم السياسية الى طائفتين ، جرائم سياسية خالصة وجرائم سياسية نسبية ، فالجرائم السياسية الخالصة هى تلك الجرائم التى ترتكب ضد الدولة بوصفها هيئة سياسية ، بحيث يقتصر ضررها على الصالح السياسى العام للدولة وفى نفس الوقت لا تحتوى على أى عنصر من عناصر الجريمة العادية[١] - أى أنها لا تصيب المصالح الخاصة وإنما يقتصر ضررها فقط على الصالح السياسى العام للدولة - ويتم التعرف على هذه الجرائم من خلال التعرف على حقيقة الباعث أو الهدف لدى الجانى ، وهو ما تناولناه بالتفصيل فى دراستنا هذه تحت عنوان تعريف الجريمة السياسية ومعايير التفرقة بينها وبين الجريمة العادية .

أما الجرائم السياسية النسبية فيمكن تعريفها بأنها (تلك الجرائم التى يقع الإعتداء فيها على حق فردى ولكن بدافع سياسى ، أو يتم إرتكابها أثناء إضطراب سياسى) فالأصل فى هذه الجريمة أنها عادية ، ولكن ما يميزها هو الدافع أو الباعث السياسى أو زمن إرتكابها فى حالة حدوث إضطراب أو إنقلاب سياسى . ومثال النوع الاول: عمليات الإغتيال السياسى لأنها تعتبر جريمة عادية من حيث عنصرها المادى ، ولكن مساسها بالنظام السياسى حوّلها لجريمة سياسية[٢] ومثال النوع الثانى: جرائم النهب التى تتم أثناء حدوث الإضطرابات السياسية .

---

[١] /د. حسام الدين محمد احمد – حق الدولة فى الامن الخارجى ومدى الحماية المقررة له – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ١٩٨٤م - ص (٢٨٢) .

[٢] /د. الهام محمد حسن العاقل – مبدأ عدم تسليم المجريمين في الجرائم السياسية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة ١٩٩٢- ص (٧٨ .

الفرع الثانى
الإجرام السياسى فى الشريعة الاسلامية

تعتبر جريمة (البغى) فى الشريعة الاسلامية هى الجريمة السياسية الكبرى وذلك لأن البغى فيه خروج عن الحاكم الشرعى ، وبالتالى يعتبر خروجاً على السلطة الحاكمة ، ونستعرض ذلك متطرقين لتعريف جريمة البغى فى الاسلام وأركانه وأحكامه وذلك على النحو التالى : -

أولاً : تعريف جريمة البغي في الاسلام :

كلمة (البغي) في اللغة تعني الطلب ، مثل قوله تعالي في سورة يوسف (ذلك ماكنا نبغ)[1] ، وإشتهرت في العرف في طلب مالا يحل من الجور والظلم ومنه جاءت تسمية (البغاة) بسبب ظلمهم وعدولهم عن الحق[2] فالمرأة إذا زنت تسمي بغاء بكسر الباء ، والفئة الباغية هي الفئة الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل ، ومن ذلك يتضح بأن البغي يعني الظلم ومجاوزة الحد[3].

أما تعريف البغي في الفقه الاسلامي فيمكن بأن الفقهاء يتفقون علي أنه يعني (خروج طائفة مسلمة لهم إمام وشوكة علي الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم)[4]، ومنه يتضح بأن المبغي عليه هو الامام الذي تثبت إمامته ، وأن البغي والخروج علي ذوي السلطة ممن هم دون الرئيس ، لأنهم يستمدون سلطتهم منه

---

[1] / سورة الكهف الآية (٦٤) .
[2] / د. نجاتي سيد أحمد –الجريمة السياسية – دراسة مقارنة - مرجع سابق- ص٤١٣ .
[3] / د.أحمد فتحي بهنس – المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي – دار القلم ١٩٦١ - ص٦٠ .
[4] /د.محمد سليم العوا – في أصول النظام الجنائي الاسلامي – دراسة مقارنة – دار المعارف ١٩٧٨م- ص١٢٢ .

فيجب أن يكون الغرض من الخروج هو الامتناع عن الانقياد لامام يمنع حق لله تعالي أو لآدمي بقصد خلعه[1] ، فالبغاة قوم يخرجون علي الامام ولهم منعة ويحتاج الامام في كفهم الي جمع الجيوش .

الإختلافات بين المذاهب الفقهية في تعريف جريمة البغي بسيطة ، حيث عّرفها الحنفية بأنها (الخروج علي الامام الحق بغير الحق)[2] ، أما الشافعية فنجدهم يساوون بين الإمام العادل وغير العادل ، ويرون أن البغي هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الامام بتأويل فاسد ، ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قضية الإمام ويرجون خلعه ، وفيهم منعة ويحتاج في كفهم الي جمع الجيش ، أما المالكية فيعرفون البغي بأنه الخروج علي الإمام العادل الذي ثبتت إمامته بطريقة شرعية مجمع عليها[3] والبغاة هم قوم مؤمنون من أهل الحق يخرجون عن قضية الامام ويسعون الي خلعه ، وفيهم منعة ويحتاج عن كفهم الي جمع الجيش ، وبالتالي يجب علي الناس معاونة الامام العادل علي البغاة ، أما غير العادل فلا تجب معاونته عن كفهم .

ثانياً : أركان جريمة البغي :

من تعريف جريمة البغي نستخلص أركانه ويمكن أن نحصرها في ركنين :

١) الخروج

٢) القصد الجنائي .

[1] /د. يوسف عبدالهادي الشال – جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة - الطبعة الأولي – المختار الاسلامي للطباعة والنشر- ١٩٧٦ - ص ٩٢ .

[2] / إبن قدامة - المغني – الجزء الثامن – ص ١٠٧ .

[3] / خالد رشيد الجميلي – أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٩٣م - ص٣٤.

١) الخروج : ويقصد به خروج جماعة من المسلمين علي الامام ويشترط في هذا الخروج الشروط التالية : -

أ - أن يكون من جماعة من المسلمين وليس من فرد واحد أو فئة قليلة وكذلك لايعد خروجاً خروج غير المسلم بغياً ، وإنما يعد في هذه الحال حرباً .

ب - أن يكون الخروج فعلياً ويكون ذلك بعمل أو نشاط إيجابي أو سلبي كالإمتناع عما وجب عليه من حقوق .

ج - أن يكون الخروج بتأويل أي أن يكون هناك سبباً للخروج حتي ولو كان ذلك السبب ضعيفاً .

د - أن يكون للخارجين منعة وشوكة تمكنهم من المقاومة وتدفع الامام الي جمع الجيش لكفهم ، ويدعم هذه المنعة أيضاً اشتراط وجود منظمة لها رئيس مطاع فلا شوكة ولامنعة لمن لامطاع لهم[١] .

(٢) القصد الجنائي :

والقصد الجنائي في جريمة البغي يري البعض أنه قصد عام ، لأنه يمثل إرادة الخروج علي الإمام بقصد خلعه وعدم طاعته ، في حين يري البعض أنه قصد خاص يتمثل في العصيان والمجاهرة به[٢] .

ثالثاً : أحكام البغي :

ثار خلاف حول ما إذا كانت جريمة البغي من جرائم الحدود أم لا؟ ، ونورد في ذلك ما قاله الاستاذ (محمد سليم العوا) في كتابه (أصول النظام الجنائي الاسلامي) حيث يقول: إن البغي يعتبر جريمة صيال وتعدي، وليس جريمة حدود مما يقتضي دفعه كما يدفع فعل صائل أو معتدي ، كما يورد بأن النظم السياسية والاجتماعية

---

[١] / د. نجاتي سيد أحمد سند – الجريمة السياسية – دراسة مقارنة - مرجع سابق – ص٤٢٥ .

[٢] / د. احمد فتحي بهنس – المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص٦٤ .

متغيرة ومتطورة والحاجة الي حمايتها تتغير بتغيرها ، وهذا مايجعلها من غير جرائم الحدود التي ترمي الي مكافحة الاجرام المتمثل في إنتهاك القيم الاجتماعية الثابتة والتي لايتصور تغيرها بتغير الزمان والمكان[١] وهذا يعني أن البغي جريمة سياسية وليست جريمة حدود ، فإذا خرجت جماعة من المسلمين علي الإمام فإن علي الامام أن يقاتلهم وتساعده في ذلك الأمة وتقاتل معه هؤلاء البغاة ، حتي يرجعوا عما عزموا عليه فالقتال هنا يعتبر من باب الدفاع الشرعي ، ومن ثم فإذا تمكن الامام من دفع شرهم دون قتال فلم يجز له قتلهم ، ويترتب علي ذلك أنه لايقتل جريحهم ولا يتبع مدبرهم ، بل أن البعض يشترط قبل قتالهم إرسال رسول لهم وإزالة مطالبهم ، ثم يتم دعوتهم للمناظرة فإذا أصروا علي عنادهم وكابروا وظلوا علي حالهم ، وجب علي الامام قبل قتالهم إعلامهم بنيته في مقاتلهم ، وحتي أثناء قتالهم يستخدم من الوسائل الأسهل فالأسهل فلا تستخدم آلات شديدة في ضربهم ، لأن القصد هو ردهم ، وكذلك بعد إنتهاء القتال لاتصادر أموالهم ولاتسبي نساءهم ولاتقتل رهائنهم[٢] .

[١] / د. محمد سليم العوا – في أصول النظام الجنائي الإسلامي- مرجع سابق – ص ١٢٥ .
[٢] / نجاتي سيد ؟أحمد سند – الجريمة السياسية – دراسة مقارنة - مرجع سابق - ص٤١٦ .

المطلب الثاني

علاقة الإرهاب بالجريمة السياسية

فى المطلب السابق تطرقنا لدراسة ماهيه الجريمة السياسية فى النظم الوضعية والشريعة الاسلامية ، وقبله عرفنا ماهية الارهاب على المستويين الوضعى والشرعى ، مما يمكننا من تحديد طبيعة العلاقة بين الارهاب والجريمة السياسية وذلك ما سنتناوله بالدراسة فى هذا المطلب لنرى ما اذا كان الارهاب يعد جريمة سياسية فى النظم الوضعية أم لا؟ ، ومدى إتفاق ذلك مع الوضع فى الشريعة الإسلامية ، وذلك فى فرعين متتاليين : -

الفرع الاول

الإرهاب والجريمة السياسية فى القانون

مما سبق من تناولنا لأنواع الجرائم السياسية البحتة والنسبية وتعريفاتها يتضح لنا بأن الارهاب لا يُعد جريمة سياسية بحتة ، وذلك لأن الباعث السياسى ليس هو المميز الوحيد للارهاب ، بحيث يمكن إعتبار الارهاب من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف تقويض أسس التنظيم الاجتماعى ، وتُخرج هذه الجرائم من مجال الاجرام السياسى ، فالفقه مجمع على إخراج الارهاب من الاجرام السياسى والذي يعنى الإعتداء على مصلحة سياسية للدولة أو أحد أفرادها ويدخل فى ذلك الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج[١] ، وذلك لما تثيره من رعب ولما تنشئه من خطر عام وما تقوم عليه من أساليب وحشية لا تتناسب مع الأغراض المرجوة .

---

[١] أنظر د. مامون سلامة – قانون العقوبات –القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٩٠م ص (١٢١)

فالجريمة السياسية هى تعبير عن أيدولوجية سياسية ، وطريقة الإعتداء فيها أيدولوجيه ، ولكن العنف المرتكب به الإرهاب يعد جريمة فى القانون العام وليس سياسياً ، وعلى ذلك فإن الجرائم السياسية المرتكبة بطريقة إرهابية تنتفى عنها الصفة السياسية ، وهذا يعنى أن الوسيلة السياسية التى ترتكب بها الجريمة الارهابية تفسد ما بها من هدف سياسى ، وتلغى الطابع الأيدلوجى لها وتحولها الى جريمة قانون عام[1] ، ويحذر البعض من الإستبعاد العفوى للجرائم الإرهابية من مجال الإجرام السياسى ، خاصة أمام المفهوم المشوش للجريمة الإرهابية لأنه يفسح المجال لإستبداد النظم العنصرية والاستعمارية بوصف الاعمال ضدها بالأرهاب[2] .

والرأي الصائب عندنا هو القول بإستبعاد الارهاب من الجريمة السياسية أيا كانت دوافعه أو أغراضه ، نظراً لما يتميز به الارهاب من خطورة تعكسها العمليات الارهابية ووسائلها المتمثلة في القتل والتشريد وإحتجاز الرهائن وأخذهم وخطف الطائرات ووسائل النقل الأخري وإستخدام المتفجرا ت الي غير ذلك من العمليات الارهابية ، فخطورة الارهاب تتمثل فيما يخلقه من ضحايا يخفي عليهم موعد الهجوم لإمكان تفاديه ، كما أن الجريمة الإرهابية توجه الي الدولة وهيكلها الإقتصادي ، إضافة إلي مساسها بأسس المجتمع الوطني ونظمه الجوهرية[3] فالإرهابي يظهر بإعتباره شخص يهاجم بناء المجتمع بوسائله العنيفة ، وهو بمثابة هجوم علي قيم الدولة بل علي القيم الانسانية بصفة عامة ، فالإرهاب رغم حدوثه في جوانب سياسية متعددة إلا أنه يجب عدم إستخدامه كسلاح سياسي لأنه عنف

---

[1] / د. مصطفى مصباح دوبارة- الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه - مرجع سابق - ص (١٤٧) .
[2] / د. مصطفى مصباح دبارة- المرجع السابق - ص (١٤٨) .
[3] / د. نجاتي سيد أحمد سند – الجريمة السياسية دراسة مقارنة – مرجع سابق- ص١٩٠ .

لا أخلاقـي يهـدف الـي السـيطرة والـتحكم ، فالإرهـابيون قـد يقتلـون واحـداً ولكـنهم يهددون ويرعبون الآلاف ، لأن الوسائل المستخدمة فيه تكون من الخطورة بمكان ، بحيث تلحق أضراراً جسيمة ، وتحدث تـأثيراً واسعاً ، مما يؤدي الـي خلق حالـة من عدم الأمن الاجتماعي وخلق منـاخ من الرعب والفزع[1] فالإرهاب يستهدف إحداث هزة أمنيـة مروعـة في أي مجتمـع من المجتمعات عن طريـق خلـق نـوع مـن عدم الإستقرار لمواطنيه في حياتهم[2] ، وهذا مايفرقه عن الجريمة السياسية .

الفرع الثاني

الإرهاب والجريمة السياسية في الاسلام (البغي)

تطرقنا فيما سبق إلـى الجريمـة السياسية فـى الإسـلام ، وعرفنـا بأنـها تتمثـل فـى جريمـة الخروج على الإمام من جانب فئة من المسلمين لهم شوكة بتأويل سائغ وهو مـا يسمى بجريمـة (البغـى) ، والجمـع (بغـاة) ، وعرفنـا أيضـاً بـأن هنالـك تقـارب كبير بين الجريمة السياسية فـى القانون الوصفى والجريمـة السياسبة فـى الشريعة الإسلامية ، ففى الجرائم السياسية نجد أن الجرائم التى ترتكب قبل الثورة والعصيان تعتبر من الجرائم العادية ، أما تلك التى ترتكب أثنـاء الثـورة والعصيان فتكون جرائم سياسية بشرط أن يكون لها علاقة بالثورة أو الحرب أو العصيان وتكون من الجرائم التي تبيحها الحرب النظاميـة ، وهذا الرأى يتفق مـع الشريعة الإسـلامية حيث أنـها ترفع المسئولة عن البغاة ، إذا إقترفوا الجرائم التى تبيحها الحرب بعد خروجهم علـى الإمام ، أما قبل الخروج على الإمام فهم ملتزمون بالولاية لـه . والرأى الـراجح عنـدنا

---

[1] / د.محمد أبو الفتح الغنام - تعريف الإرهاب – مجلة الأمن العام – العدد ١٤٣ – كتوبر ١٩٩٣م – ص١٠٥ .

[2] / د.أحمد ضياء الدين محمد خليل – الخطر الارهابي بين التوقع والوقوع – مجلة الأمن والقانون – العدد الثاني – السنة الأولي - دبي يوليو ١٩٩٣م - ص٦٦ .

هو إشتراط الخروج لإسقاط الضمان ، أما مجرد التجمع فلا يكفى لذلك ، وعلى هذا تكون الجريمة المرتكبة وقت الخروج ومتفقه مع طبيعة الحرب سياسية ، أما المرتكبة قبل ذلك فتكون جريمة عادية .وإذا كانت معظم التشريعات ترى إخراج جرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجى مثل (التجسس والخيانة) من مجال الإجرام السياسى ، فإن الشريعة الإسلامية هي الأخرى تنظر لمن إلتحق من المسلمين بدار الحرب إلى الحربيين إلى أنه قد إرتكب جريمة عادية ومن ثم تطابق الفكر الإسلامى والوصفى فى ذلك بإعتبار أن الجريمة الموجهة ضد أمن الدولة الخارجى جريمة عادية .

كذلك نجد الحال فى الجرائم الإجتماعية ، فقد إجتمع الفقه على إخراجها من مجال الجريمة السياسية ومعاملتها كجريمة عادية ، بإعتبار أنها جرائم موجهة ضد أسس التنظيم الإجتماعى ، بهدف القضاء عليه واضعاً فى إعتباره ما ينطوى عليها من خطورة على النظام الإجتماعى للدولة باكمله ، رغم ما قد ينطبق عليها من بواعث سياسية أو أيدولوجيه معينة ، الأمر الذى يدفع أنصار مذاهب أخرى إلى إعتبارها سياسة ، ولكن الرأى الغالب ينظر إليها علي أنها جرائم عادية فالشريعة الإسلامية أيضاً جاءت بهذا الحكم ، بل شهد على ذلك التطبيق العملى عندما تعاملت مع حركة (القرامطة) التى كانت تسعى إلى نسف النظم الاجتماعية والاقتصادية والدينية للدولة الإسلامية ، فتعاملت معها بالشدة والقسوة بإعتبار أن جريمتهم جريمة عادية وليست سياسية ، وفى نفس الوقت تعاملت مع من خرجوا على سيدنا على إبن أبى طالب (رضى الله عنه) بالرفق واللين ، بإعتبار أن جريمتهم جريمة سياسية ، نظراً لوجود تأويل سائغ لديهم ، حيث أنهم لم يقصدوا من وراء خروجهم إهدار النظام الإجتماعى فى جسم الدولة الإسلامية ، مما دفع

سيدنا على (رضى الله عنه) إلى أن يرسل لهم سيدنا عبد الله بن عباس ليناقشهم ويحاورهم فى تأويلهم الذى تأولوا به بإعتبارهم بغاة[1] .

كذلك الحال فى جرائم الإغتيال السياسى الموجهة ضد رؤساء الدول والحكومات ، فالتشريعات الداخلية ومعظم الفقه يعتبرها جرائم عادية ، والحال هو ذاته كما فى الشريعة الإسلامية ، فمنذ ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام عاملت جرائم قتل الحلفاء الراشدين الثلاثة ، سادتنا (عمر بن الخطاب) و (عثمان بن عفان) و(على بن أبى طالب) على أنها جرائم عادية ولم تعتبرها جرائم سياسية .

كما أن التشريعات الحدية تستبعد جرائم الإرهاب والتى تنطوى على قدر كبير من الخطورة ناحية وسائلها وأساليبها وأهدافها ، وكذلك ما تنشره من خوف ورعب فى قلوب الأبرياء ، إستبعدتها من مجال الإجرام السياسى ، وإعتبرها جرائم عادية تفرض عليها أشد العقوبات ، ولا يؤخذ فيها الجانى باللين والرأفة كما هو الحال فى الجرائم السياسية ، وقد إتفقت الشريعة الاسلامية أيضاً مع هذا الإتجاه ، حيث أنها تعتبر الجرائم التى يرتكبها البغاة قبل خروجهم عن الإمام من الجرائم العادية ، وكذلك الجرائم التى تقع أثناء الخروج على الإمام اذا لم تكن تقتضيها طبيعة الحرب ومن ثم يلتزم البغاة بوجوب الضمان فى هاتين الحالتين.

مما سبق يتضح مدى إتفاق النظم الوضعية والرأى الغالب في الفقه بشأن الجريمة السياسية والإرهاب مع القواعد الأساسية والتطبيقات العملية وأقوال غالب الفقهاء فى الشريعة الاسلامية ، فالجريمة السياسية فى الشريعة الاسلامية هى جريمة بوجهة الى النظام السياسى ، أما الإرهاب فهو يخرج من مجال الإجرام السياسى لأنه يوجه الى النظام الإجتماعى والسياسى والإقتصادى، إضافة الى ما

---

[1] / د . امام حسانين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة - مرجع سابق – ص ٣٧٧ .

ينطـوى عليـه مـن وحشـية وخطـورة ، وبالتـالى يظهـر وجـه الشـبه بـين الشـريعة الاسلامية والقانون حول هذا الموضوع .

المبحث الثاني

الإرهاب الصهيونى

كنموذج لإرهاب الدولة

الحديث عن الإرهاب الصهيونى ليس حديث مناسبة ، ولا هو تعليق على جريمة معينة ، ولو كانت هذه الجريمة بحجم مجزرة (ديرياسين) أو (قانا) ، ولا هو تبرير لفعل ثورى عنيف ينجم عنه سقوط ضحايا فى المجتمع الصهيونى ، بل هو حديث ثقافى بالدرجة الأولى يتعلق بمنظومة من القيم من المفاهيم والمعتقدات يجرى تجسيدها عبر ممارسات وأفعال وتأتى تلك الأفعال فى سياق تلك المنظومة الثقافية.

فالإطلالة على الارهاب الصهيونى يقتضى التوقف عند مفهوم الارهاب ذاته حيث ثار جدل طويل خلال السنوات الماضية حول مفهوم الارهاب بين إتجاهيين أساسيين ، أولهما : يرى أنه كل عمل عنيف يتجه نحو مقاومة المشروع الاستعمارى والمجتمعات التى يحتلها ، وإتجاه يفرق بين الارهاب والمقاومة المشروعة ، سواء كانت هذه المقاومة فردية كحالات الدفاع الفردى عن النفس ضد عنف غير مشروع ، أو كانت مقاومة لعدوان وعنف تمارسه مجموعات أو دول وهى مقاومة يقوم بها فرد أو مجموعة أو دولة أو مجموعة دول فالمقاومة هنا تأخذ شكل العنف ، أما فى الفقه القانونى فالإرهاب يعرف بأنه (كل عمل عنف يوجه نحو أشخاص غير محددين من إجبار مجموعة أعم على إتخاذ موقف أو فعل ماكان يمكن إتخاذه لولا هذا الضغط على إرادتهم)[1] .

فالتوراة والتلمود من المصادر الرئيسية التى تشكل عليهما العقل الصهيونى وتولد عنهما العنف الإرهابى ، فالمنظومة الفكرية التوراتية والتلمودية تقوم على أن

---

[1] أنظر د. اسماعيل الغزال –الارهاب والقانون الدولى – المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت ١٩٩٥م - ص (١٢) .

اليهود هم شعب الله المختار ، وأن ما دونهم غراب ، وأنهم مخلوقات خلقها الله على هيئة بشر ليكونوا فى خدمة بنى إسرائيل ، وهذه الثقافة تعتبر ثقافة عنصرية تقوم على الإنغلاق والإصطفاء برفض الإعتراف بالآخرين، والتعامل معهم كأضداد مختلفين ، وتقول التوراة (حين سمع الشعب بنو إسرائيل صوت البوق هتف هتافاً عظيماً فسقط السور فى مكانه وصعد الشعب الى المدينة وذبحوا كل ما فى المدينة من رجل وإمرأة ومن طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف)[١] ، فهذا النص يوضح الأساس العقائدى والمنظومة الفكرية التى يتأسس عليها الفكر الإرهابى الصهيونى، فالعنف عندهم يعتبر معياراً جمالياً وخلقياً وفلسفياً يجرى تمجيده ويتناقض مع مفاهيم الفلسفة الإنسانية التى تقوم على تقديس العدالة والجمال وبالتالى هو مؤسس على الإرتكاز الغريزى الحيوانى الذى ينظر اليه بإعتباره فطرة على مستوى الفرد وعلى المفهوم العنصرى على المستوى الإنسانى ، حيث صفة البشرية هى حكر على شعب من الشعوب ، أما باقى أفراد الجنس الإنسانى فهم حيوانات على صورة إنسان أو مجرد أغراب[٢] .

ويقول (بن غوريدن) رئيس وزراء الكيان الصهيونى الأسبق وقائد منظمة هاقاناه الإرهابية (القوة اذا لم تستعمل أصبحت خطراً على صاحبها وعلى المجتمع ، ولهذا يجب البحث عن بعض القنوات التى يتم فيها تصريف القوة الزائدة فممارسة العنف هى ضرورة لتوازن الإنسان المجتمع وبدون هذه الممارسة يصبح المجتمع معرضاً للدمار الداخلى)[٣] .

---

[١] سفر يشوع – التوراة ص (٢٠٩) .

[٢] / طلال الخالدى – جذور المرتكزات الفكرية للارهاب الصهيونى (الإنترنت) – ١٤٢٤- ص (٥) .

[٣] / الارهاب الصهيونى – منشورات فلسطين الثورة - ص (٣٤) .

فاليهود يؤمنون بأن فلسطين هى أرض الملاحم الكبرى ، وستكون فيها المعركة الرئيسية بين القوة المتعددة ، فكل ما تقوم به إسرائيل من معارك تعد جانبية ، وكأن القدر الربانى قد ساق قوى الغطرسة العالمية الى معارك جانبية بعيداً عن أرض الإسراء والمعراج ، ليكون الإستنزاف والإنهاك لقوى الهيمنة حتى يأتى أمر الله بخوض المعارك والملاحم الرئيسية التى يؤمن بوقوعها كل مسلم ، وقد أشار المصطفى (ص) الى معركة وملحمة قادمة قبل قيام الساعة وعلى ضفاف نهر الأردن ببلاد الشام حيث قال عليه الصلاة والسلام (لتقاتلن المشركين حتى يقاتل بقيتكم الدجال على نهر الأردن أنتم شرقية وهم غربية)[1] .

وللكشف عن حقيقة الارهاب وعمقه داخل الكيان الصهيونى لا بد من التطرق للمنظمات والجماعات الارهابية المتواجدة داخل الاراضى المغتصبة (فلسطين) حيث يوجد حوالى (١٢٠) جماعة تنظيم تصنف داخل إسرائيل بأنها مطرفة ، منها حوالى (٢٥) جماعة ومنظمة تعرف بأنها منظمات تستعد وتسعى لهدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه بإعتباره هدفاً أساسياً لهم[2] وقدكشفت الأحداث المتتابعة فى الساحة بروز عدة منظمات وحركات إرهابية متطرفة ، ومن أبرزها حركة (كاخ) والتى تعد من اكبر الحركات العاملة فى صفوف اليمين الاسرائيلى المطرف ، ويصعب معرفة عدد أعضاءها بسبب التكتم والتعتيم الذى تفرضه على أنشطتها ، وتهدف هذه الحركة الى ضرورة إرهاب العرب بطردهم من الأراضى المحتلة بإعتبارها أرض (إسرائيل) ، وأن وجود العرب عليها يلوث جوهر

---

[1] / الحافظ نورالدين على بن ابى بكر الهيثمى – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان ١٩٩٢م - تحقيق عبد الله محمد درويش - الجزء ٧ - ص (٦٦٨) .

[2] أنظر عبد العزيز كامل – قبل الكارثة – نزير وتفسير – الناشر- المنتدى الاسلامى - الطبعة الاولى ١٤٢١هـ - ص (٢٥١) .

اليهوديـة وروحهـا كمـا يعتقـدون ، وبالتـالى فـإن طـردهم يعتبـر ضـرورياً مـن أجـل الخلاص[1] .

كذلك توجد حركـة (كاهانـاجى) التـى إنشقت عن حركـة كـاخ ، وهـى بـدورها إشقت عنهـا حركـة أخرى أطلقت علـى نفسـها (الأقصـي) حركـة أمنـاء جيـل المعبـد وهى تناضل علنـاً من أجل هدم المسجد الأقصـى وإقامـة مـا يسـمى بهيكـل سـليمان على أنقاضه ، وقد تم العثور فـى مقر هذه الحركـة علـي مخططـات لنسـف المسـجد الأقصى ومعدات تفجير وأسلحة وذخـائر لتقويض دعـائم المسـجد مـن خـلال نسـف الأنفـاق الموجـودة أسـفله ... الـى آخـر القائمـة الطويلـة مـن المنظمـات والحركـات الإرهابية المتواجدة داخل الأراضى المحتلة والتى تشترك جميعهـا فـى عداءها للعرب والمسلمين وعزمها على هدم المسجد الأقصى ومحوه من الوجود إضافة الـى قتـل الفلسطينين وإبعادهم خارج أرض فلسطين .

فـالمرتكزات الثقافيــة الصــهيونية تقـوم علــى إســتخدام أسـطورة (شــعب الله المختـار) وهـذه الأسـطورة تسـتدعى بالضـرورة إحتقـار الشـعوب الأخـرى ورفـض الإنـدماج معهـا وخيـار فلسطين كموطن جـاء بسبب قـوة الأسطورة التاريخيـة لـيس لدى اليهود فحسب وإنما لدى قطاع واسع من المسيحين أيضـاً، ومـن أجل تسـهيل الهجرة أطلق شعار (أرض بـلا شـعب لشـعب بـلا أرض) ويمكـن ملاحظـة أن هـذه المنظومة الفكرية والسياسية تستند الى: -

أولاً : الجذور الفكرية للثقافة اليهوديـة المعتمـدة علـى التـوراة والتلمـود من أن معظم قادة الحركـة الصهيونية الجديدة من التيار العلمانى (غير المتدينيين).

---

[1] أنظر د. محمد بن عبد الله السلومى – القطاع الخيرى ودعاوى الارهاب – مجلة البيان – الرياض ١٤٢٤هـ ص (١٨٤).

ثانياً : الثقافة العنصرية التى كانت سائدة فى الغرب الأوربى والتى مهدت للنازية والفاشية وهى ثقافة تقوم على نظرية الإصطفاء العرقى والتفوق .

ثالثاً : البعد السياسى المتمثل فى العودة الى أرض الميعاد وحق إقامة وطن قومى لليهود فى تلك البقعة من الأرض ، وترحيل العرب منها وطردهم الى الصحراء وكذلك الإستفادة من موجة العداء للسامية وتغزيتها لإقناع اليهود بالهجرة الى أرض فلسطين من جهة ، ولإيجاد مناخ أروبى مؤيد لهذه الهجرة وبالتالى تخليص المجتمع الأروبى من المشكلة اليهودية عبر تصديرها الى الخارج

ويعطى (بن غوريون) رئيس وزراء الكيان الصهيونى الأسبق فلسفة الرعب والقوة أساساً منطقياً ، فكما الماء وجد من أجل الشرب والهواء من أجل التنفس فإن البندقية وجدت من أجل إطلاق النار ، والجند وجدوا من أجل القيام بالقتل ويقول: (يشكل الناس الذين يحملون السلاح وتوجد لهم قوة لا توجد لغيرهم خطراً على الجمهور وعلى أنفسهم وأعنى بذلك الناس الذين يتمتعون بقوة تزيد عن غيرهم هؤلاء الناس الذين تمدهم بالسلاح وظيفتهم أن يقتلوا وأن يتعرضوا للقتل ، هذه هى مهمة الهاقاناه)[١] .

فالحديث عن الإرهاب الصهيونى ومحاولة إثباته فى هذا المقام يعتبر من تحصيل الحاصل ، والواقع الماضى والحاضر يشهد بحقائق لا تقبل المنافشة فى وضوحها .

ففى شهر نيسان عام ١٩٤٨م نفذت عصابتا (الابتسيل) و (لئومى) مذبحة (ديرياسين) ، وهى قرية قرب القدس ، حيث قتل فيها أكثر من ٢٥٠ شخص معظمهم من النساء والاطفال والشيوخ ، ويقول الكاتب الصهيونى (آرثركوستلر) أن حمامات الدم التي دُبرت ونُفذت فى (ديرياسين) لم تكن حالة فريدة ، فقد تم تنفيذ

---

[١]/ الرهاب الصهيونى – منشورات فلسفية الثورة - ص (٣٦) .

حمامات دم أخرى مماثلة فى حيفا فى ٢٣ نيسان ١٩٤٨م ، وقد قتل فى يوم واحد الألوف من الفلسطينين العرب .

- تم فيما بين عام ١٩٤٨ - ١٩٤٩م تدمير عدة قرى عربية تدميراً كاملاً ، كما تم تدمير أجزاء من يافا وطبريا وعكا و أُجبر (٥٢٥) الف عربى على ترك أراضيهم عن طريق التهديد بالقتل[١] .

- فى ١٤ نيسان ١٩٤٨م هوجمت قرية (ناصر الدين) بالقرب من طبريا من قبل عصابتى (الأرض و شتيران) بالرشاشات والقنابل اليدوية، ولم يبقى على قيد الحياة من سكان القرية إلا أربعون شخصاً، وكثيراً ما كان يأخذ القتل شكل التنكيل والتسلية والهمجية.

- فى ٦ أيار ١٩٤٨م هاجم الصهاينة قرية (بيت داراس) فى منطقة غزة ولم يجدوا فيها سوى الاطفال والنساء والشيوخ ، فجمعوهم وقتلوا الجميع بوحشية ، كما قاموا ببقر بطون النساء الحوامل بالحراب .

- وإستمر الحال مع إستمرار الكيان الصهيوني في ممارسة عملياته الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ، فلم يتركوا فناً من فنون القتل والتعذين والتهجير وتجريف الأراضي والمزارع إلا ومارسوه ضدهم ، ثم لحق بهم إخوتهم في لبنان فكانت الهجمات البربرية على الجنوب وبقية المدن اللبنانية الأخري خلال شهر يوليو الماضي من العام ٢٠٠٦م ، وكان حصيلة تلك الهجمات بالطائرات والصواريخ والقنابل المحرمة منها وغير المحرمة مقتل أكثر من (١٠٠٠) مواطن لبناني معظمهم من الأطفال والنساء والمدنيين ، وتدمير كامل للبنية التحتية لدولة

---

[١] / أنظر طلال الخالدى – جذور المرتكزات للارهاب الصهيونى – مرجع سابق- ص (١٥) .

لبنـان مـن طـرق وجسـور ومحطـات ميـاة وكهربـاء ، إضـافة الـى التـدمير الكامـل للمساكن الخاصة بالمواطنين الأبرياء .

هذه نماذج من عمليات لا تحصى للإرهاب الصـهيوني مستمرة منـذ ذلـك التـاريخ إلى يومنا هذا ، فالإرهاب الإسرائيلي إستمر منذ إعلان دولة العدو الصـهيونى بحيث شمل عمليات إغتيال منظم لشخصيات فلسطينية سياسية وثقافية ، كانآ قتل الشيـخ أحمد ياسين مرشد حركـة حمـاس والشيخ عبد العزيـز الرنتيسـي الـذى عُين كخلـف للشـهيد الشيـخ أحمـد ياسين ، وغيرهم فـي قائمـة الشـهداء التـى يطـول ذكرهـا كمـا شمل قصف مخيمات الفلسطينين فـى لبنـان وسـوريا والأردن وقطـاع غـزة كمـا شـمل قتل الأسرى من العسكريين العرب الذين وقعوا فـى أيدى العدو خـلال الحرب العربيـة الصـهيونية ، وقصـف مـدن آهلـة بالسـكان ، وتـدمير كامـل لمـدن قنـال السـويس ، وقصف مدرسـة أطفـال فـى بحـر البقـر فـى مصـر ممـا نجـم عنـه إستشـهاد عشـرات التلاميـذ وقصـف قريـة داعـل السـورية وسـقط منهـا أكثـر مـن مائـة شـهيد سـورى ، واحـتلال قريـة السـموع التـى كانـت خاضـعة لـلادارة الأردنيـة ، وتنفيـذ عمليـات قصـف للقرى اللبنانية ، وتفجير سيارات مفخخة داخل المدن والتجمعات السكانية ١٩٩٣م بالاضافة الى اجتيـاح الجنـوب اللبنـاني والعاصـمة بيـروت وإجتيـاحى تمـوز ١٩٩٣م ونيسـان ١٩٩٦م ومجـزرة قانـا ، وتـدمير المفاعـل النـووى الـذرى العراقـى ، وإسـقاط طائرة مدنية ليبية فوق سيناء وقتل اكثر من ١٧٠ مـن ركابهـا المـدنيين مـن بينـهم وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية يضـاف الـى ذلـك مصـادرة لأراضـى العربيـة ، سواء المملوكة للافراد أو للمؤسسات الرسمية ، وإقامـة مسـتعمرات عليهـا ، وتـدمير مساكن الفلسطينين بحجـة الاشتباه بقيـام أحد سكانها بعمليات عدائيـة نحـو الكيـان الصـهيونى وتـدمير أسـس الاقتصـاد فـى المجتمـع الفلسـطينى ، ووضـع الفلسـطينين داخل الحصار وفرض قيود كبيرة علـى حركتهم داخـل أراضـيهم ، فالكيـان الصـهيونى

يقوم بهذه العمليات مستخدماً قوته العسكرية بكل وسائلها الحربية المتعددة والمتنوعة ، من طائرات حربية ودبابات ورشاشات ثقيلة من عيار (٥٠٠) و (٨٠٠) ملم ، إضافة الى الزوارق الحربية فى المناطق الساحلية[١] ،فى حين يقابل ذلك عزلة الفلسطينين عن السلاح وإستخدامهم فى كثير من الأحيان للحجر فقط ، كرد لهذا العدوان مما ينتفي معه التوازن والتكافؤ في القوة .

المبحث الثالث

الكفاح المسلح بقصد حق تقرير المصير والإرهاب الدولى

أصبح مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى المعاصر ، وأساساً مهماً من الأسس التى ينهض عليها التزام الدول بمنع ومكافحة جرائم إرهاب الدولة ، إذ أن القوة الإستعمارية والنظم العنصرية والإحتلال الأجنبى يمثلون إهداراً صارخاً لحق الشعوب فى تقرير مصيرها نظراً لإرتكابهم للعديد من الجرائم الدولية وجرائم إرهاب الدولة ضد الشعوب المقهورة التى ترزح تحت إستعمارهم وسيطرتهم ، مما يضطر هذه الشعوب فى العديد من الأحوال الى أن تلجأ الى إرتكاب أعمال إرهابية كنوع من المقاومة ، مما يؤدى الى إتساع دائرة العنف والإرهاب بين الدول[٢] .

---

[١] / د. موسى جميل القدس – الإرهاب والقانون الدولي -مرجع سابق- ص (٢٤) .
[٢] / د . سامى جاد عبد الرحمن واصل – إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام - مرجع سابق -ص (٣٠٢) .

ورغم أن مبدأ الحق فى تقرير المصير لم يتبلور إلاّ حديثاً ، إلاّ أننا نجده قد أخذ شكل القاعدة القانونية الدولية الآمرة ، والفضل فى بلورته ودخوله حيز النفاذ يرجع الى الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م ، والثورة الفرنسية عام ١٧٩٨م اللتين أبرزتاه بصورة واضحة ، وذلك بتقريرها حق جميع الشعوب فى تقرير مصيرها من أجل التخلص من الأنظمة الإستعمارية والإستبدادية ، ففى عام ١٨٢٣م نادى به الرئيس الامريكى (جيمس مونرو) فى رسالته للكونغرس عند تبنيه لهذا المبدأ ، حيث أعلن عن رفضه لأى تدخل أجنبى فى شئون الدول الأمريكية ، وذلك إزاء محاولات أوربا الإستعمارية فى القارة الأمريكية ، بينما أغفل هذا المبدأ فى مناطق أخرى فى الدول العربية[١] .

هذا وقد خلا عهد عصبة الأمم من النص على الحق فى تقرير المصير ، الى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة ونص على الحق فى تقرير المصير فى المادة (١/٢) والمادة (٥٥) من الميثاق ، فضلاً عن النص عليه فى الإتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية ، وإتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث أقرتهما الجمعية العامة بقرارها رقم (٢١) فى ١٦/ ديسمبر /١٩٦٦م ، ثم تأكد الحق فى تقرير المصير من بعد النص عليه فى المواثيق والإتفاقيات الدولية[٢] .

ونتعرض فى هذا المبحث بشئ من التفصيل لهذا الموضوع فى أربعة مطالب وذلك على النحو التالى : -

---

[١] / د . حسن كامل المحامى – حق تقرير المصير القومى – المجلة المصرية للقانون الدولى – المجلة (١٢) لسنة ١٩٥٦م - الجزء الاول ص (٤)

[٢] / د . رجب عبد المنعم متولى – النظام العالمى الجديد بين الحداثة والتغيير – دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولي – ٢٠٠٣م - ص (٣٩) .

المطلب الاول

تعريف حق تقرير المصير

حق تقرير المصير يعنى أن يكون لكل شعب السلطة العليا فى تقرير مصيره دون أى تدخل أجنبي[١] ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن حق تقرير المصير يشير إلى أن (كل أمة تتمتع بسيادة كامنة فيها ويمكنها أن تمارسها إذا شاءت)[٢] بينما يعرفه الفقيه السوفيتي (krylow) بأنه (كل حق أمة في إختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها سواء كان ذلك بالإنفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها أم بتشكيل دولة جديدة)[٣].

ومبدأ حق تقرير المصير من المبادى التى مرت بمراحل عديدة من التطور حتى وصلت إلينا فى صورتها الحالية ، وقد إنعكس هذا على تعريف المبدأ فتعددت التعاريف له بتعدد المراحل ، وذلك نظراً لعدم النص عليه صراحة فى ميثاق عصبة الأمم ، ولم يظهر هذا المبدأ بصورة واضحة إلاَّ مع إندلاع الحرب العالمية الأولى حيث أصبح خلالها ذا أهمية إستراتيجية كبرى، وكانت دول المحور أول من أدرك ذلك حيث رأى الألمان أن فى تطبيق هذا المبدأ خطر كبير خاصة وأن تطبيقة من شأنه أن يؤدى إلى إنفجار تمتد آثاره فى أقاليم المإمبراطورية الإنجليزية ، على نحو يتجاوز الآثار التى قد تصيب أقاليم الإمبراطورية الألمانية ، وأقاليم إمبراطوريات حلفاءها ، وقد كان الحلفاء هم أكثر الدول تردداً فى المناداة بمبدأ حق

---

[١] / د ٠ صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولى – النظرية العامة – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة ١٩٨٤- ص ٢٧٣ .

[٢] / د . محمد طلعت الغنيمي – الوسيط فى قانون السلام – القانون الدولى العام- دار المعارف- الاسكندرية ١٩٩٣م- ص ٣٣٢ .

[٣] / د. حسام هنداوي – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على ضوء قواعد النظام العالمي الجديد – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الرابع – ١٩٩١م – ص ٨٧ .

تقرير المصير وذلك خوفاً من أن يؤدى تطبيقه إلى التأثير على القوميات المختلفة التى تتكون منها الدولة الروسية (الإتحاد السوفيتى آنذاك) ، إلاَّ أنه وبقيام الثورة البلشيفية فى روسيا عام ١٩١٧م والتى أكدت على الحق فى تقرير المصير وإنضمام الولايات المتحدة إلى دول الحلفاء فى الحرب ، وتمسك رئيسها (ويلسون) بهذا المبدأ والمناداة به لدرجة أن أصبح الحلفاء هم أكثر المدافعون عنه ، ولكنهم تهربوا منه عند مواجهتهم به وأعطوا له مضموناً مختلفاً يتفق مع مصالحهم [١] ، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى تطلعت دول العالم إلى إنشاء نظام دولى فعّال، يكفل حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ويعمل على تحريم الحروب ، إلاَّ أن الدول الإستعمارية كانت قد تآمرت على حق تقرير المصير وذلك بإتفاقها على إقتسام المستعمرات ومناطق النفوذ وفقاً لمعاهدات سرية تم إبرامها فبل أن تضع الحرب أوزارها ، لذلك جاء عهد عصبة الأمم مخيباً للآمال الشعوب المقهورة الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبى ، حيث جاء خالياً من النص على مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وأكتفى فقط بنظام الإنتداب ، بوصفة نظاماً دولياً لإدارة المستعمرات التى تم إقتطاعها من الدول المهزومة فى الحرب [٢] ، واستمر الحال على ما هو عليه إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية ، وذاق العالم من آثارها المدمرة وآلامها الكثير فتعالت الأصوات المنادية بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ومع إنتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار هائل ، إجتمعت إرادة الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ، والتى أكد ميثاقها على مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، حيث نصت المادة ٢/١ من الميثاق على أن الامم

---

[١] / د . رجب عبد المنعم متولى – حرب الإرهاب الدولى والشرعية الدولية . فى ضوء احكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولى العام - دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الخارجية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ – ص ٢٩٢

[٢] / د . أحمد محمد رفعت وآخر- الإرهاب الدولي – مرجع سابق - ص ١٢٠ .

المتحدة تهدف الى (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام ، أما المادة (٥٥) فتنص على أنه (رغبة فى تهيئة دواعى الإستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على : -

أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادى والإجتماعى .

ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم .

ج - أن يشيع فى العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً) .

ورغم إختلاف الفقهاء فى تعريف المصير وتحديد طبيعة ، إلاّ أنه يمكن القول بأن تقرير المصير يعنى أن يكون لكل شعب الحق فى تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسى بحريته[1] .

وما يجدر الإشارة إليه أن جانباً من الفقه الاستعمارى يحاول أن يحيط الوضع الدولى لحركات التحرر الوطنى بالشك ، وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتحول بعد الى حق ، فهم يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهاباً يجب إستنكاره ، مما دفع بالولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية فى وقت

---

[1] / د. محسن على جاد- معاهدات السلام فى القانون الدولى العام –رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٨٧م - ص (٦٨٨) .

مـن الأوقـات الـي إتاخـذ موقـف منـاهض لمنظمـة التحريـر الفلسـطينية ومؤيـد لاسرائيل[١] .

مما سبق يتبين لنا أن ميثاق الأمم المتحدة وبتأكيده على حق تقرير المصير يكون قد حقق طموحات الشعوب المقهورة ، ودعم مطالبها المشروعة المتمثلة فى التحرر والاستقلال وتقرير المصير ، إذ أنه وبمجرد التوقيع على الميثاق تحول دور الجماعة الدولية من حماية الإمبرطوريات الى تصفية الإستعمار بكافة أشكاله لصالح البشرية .

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

بدأت الدول فى فترة ما بين الحربين -العالمية الأولى والثانية - تبدى إهتماماً متزايداً بمبدأ حق الشعوب فى تقرير المصير ، وتضمنت معاهدات الصلح التى عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ، عدداً من النصوص التى تسلم بمنح بعض أقاليم القارة الأوربية الحق فى تقرير مصيرها[٢] ، وكذلك صور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على مبدأ الحق فى تقرير المصير فى المادة ٢/١ والمادة ٥٥ ولكن نظراً لغموض هذه النصوص التى نصت على مبدأ الحق فى تقرير المصير وعمومية النصوص التى أشارت إلى المبدأ فى الإتفاقيات والمواثيق الدولية، ثار خلاف فى الفقه الدولى فيما يتعلق ببيان طبيعة حق تقرير المصير ، وما إذا كان حقاً بمعنى الكلمة ؟ أم أنه مبدأ سياسي قصد به فقط إنهاء أوضاع إستعمارية نشأت في

[١] / د. عبد الاشعل – المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٨٨م - ص (١٠٦) .

[٢] راجع د . أحمد محمد رفعت وآخر – الإرهاب الدولي - - مرجع سابق ص – ١٢١ .

ظروف دولية معينة؟ كل ذلك أدي الى إنقسام الفقه حول طبيعة الحق الى فريقين: -

الفريق الأول : ينكر على هذا المبدأ قيمته القانونية ويري أنه مجرد مبدأ سياسي قصد به إنهاء أوضاع إستعمارية معينة نشأت في ظل ظروف دولية معينة وأنه ليس له سمة الحق القانوني ، وسندهم في هذا ما يلي : -

١) إن نصوص الميثاق الخاصة بحق تقرير المصير يشوبها الغموض وعدم الدقة ومن ثم فهي غير كافية لأن تخلق مبدأً قانونياً .

٢) إن قرارات الأمم المتحدة لا تعتبر قرارات ذات صفة قانونية ملزمة ، لأن المبدأ (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدرجها ضمن مصادر القانون الدولي ، ولذلك إعتبروه مبدأً سياسياً وليس قانونياً ، لأنه مجرد وسيلة من وسائل إنهاء الإستعمار.

٣)ثار خلاف حول القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير عند وضع الإتفاقيتين الخاصتين بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وتلك الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، فرأى فريق أن المبدأ في المادة (٢/١) والمادة (٥٥) من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومبهمة ، فكلا النصين قد نص على حق الشعوب فبي تقرير المصير وليس على مبدأ الحق في تقرير المصير ، فالعبارة الأولي أكثر عمومية وغموضاً من الثانية وبالتالي تعتبر مجردة من أي إلزام قانوني وليس له إلا الزام أدبي[١] .

الفريق الثاني : يري أن لمبدأ الحق في تقرير المصير قيمة قانونية وذلك بعد النص عليه قي الميثاق و تأكيد الجمعية العامة له في العديد من قراراتها

---

١ / د. رجب عبد المنعم متولي – النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير – مرجع سابق – ص ٥٧ .

وأشهرها القرار رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م الصادر باجماع الآراء ، وقد أستقر علي هذا الحق في العمل بعد نجاح الدول في القضاء علي حق الدول المطلق في شن الحرب ، ورسوخ مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تحريم الإستيلاء علي أراضي الغير بالقوة [1] ، وقد رد أصحاب هذا الفريق علي حجج الفريق الأول بالآتي : -

١. فيما يتعلق بالحجة الأولي والتي تقول بغموض وإبهام نصوص الميثاق فقد ردوا عليهم: بأن هذا الإتهام قد أزيل خاصة بعد النص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد ذلك ، والتي كان أهمها الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦١م ، وكذلك قرارات الجمعية العام التي كان من أشهرها القرار رقم ٢٦٥٢ لسنة ١٩٧٠م والذي أكد بما لايدع مجال للشك القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير .

٢. أما الحجة الثانية والقائلة بأن مبدأ الحق في تقرير المصير وسيلة سياسية بحجة أن قرارات الامم المتحدة ليست لها قيمة إلزامية ، فهذه الحجة قد أزيلت تماماً بعد صدور القرار ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠م ، والذي صدر باجماع دول العالم ، ومن ثم نكون بصدد مبدأ قانوني ملزم للجميع .

٣. أما فيما يتعلق بالحجة الثالثة وهي الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تقول بأن هذا الاعلان ليس له إلا قيمة أدبية ولايتمتع بأي الزام قانوني ، فالرد عليهم بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٤٨م له قيمة قانونية ملزمة لجميع الدول ، خاصة بعد أن إستقر العمل والعرف الدوليين علي أن المسائل الخاصة بحقوق الانسان تعتبر من قبيل المسائل التي لها

---

[1] / د. عائشة راتب – مشروعية المقاومة – دراسات في القانون الدولي – المجلد الثاني – الجمعية المصرية للقانون الدولي – القاهرة ١٩٧٠ ص٢٠٠

الأولوية والأجدر بالرعاية، باعتبار أن حقوق الانسان وما وضع لها من ضمانات من المبادئ القانونية الملزمة للدول ، وإلا لما إهتمت الجماعة الدولية بذلك[1] .

والرأي عندنا أن مبدأ الحق في تقرير المصير يُعد مبدأً قانونياً وملزماً لجميع دول العالم ، وأنه يعد من القواعد الدولية التي لايجوز الاتفاق علي مخالفاتها ودليلنا علي ذلك هو تأكيد كل المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، مثل الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا يونيو ٩٩٣ [2] وكذلك لتأييده من غالبية فقهاء القانون الدولي، لأنه بعد إنتصاراً للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، حيث يثبت لها الحق القانوني في تقرير المصير بمجرد حصول الإستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو التفرقة العنصرية ، لأن هذه الوقائع أضحت تشكل في ظل ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي المعاصر أفعالاً دولية وغير مشروعة وإنكاراً لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومن ثم فإنه يحق لهذه الشعوب إستخدام القوة المسلحة لإسترداد حقوقها المغتصبة وتحرير أراضيها المحتلة والحصول علي الإستقلال ونيل الحق المشروع في تقرير المصير[3] .

ولكن في مقابل ذلك نجد أن مبدأ الحق في تقرير المصير قد يلقي تجاهلاً في بعض الأحيان من الجماعة الدولية ، ومثال لذلك ما تقوم به الحكومة الاسرائيلية من

---

[1] / د. صلاح عبدالبديع شلبي ، التدخل الانساني ومأساة البوسنة والهرسك – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية - القاهرة – ١٩٩٦- ص٢٧

[2] / د. عبدالله الاشعل – الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي الطبعة الأولي – ١٩٧٠ - ص١١٩

[3] / د . هيثم موسي حسن – التفرقة بين الارهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية- رسالة دكتوارة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩ - ص٣٧٦ .

إنتهاك له تجاه السلطة الفلسطينية ولبنان وسوريا، رغم النص عليه في إتفاق (غزة أريحا) المنشئ للدولة الفلسطينية وغيره من الإتفاقيات والقرارات الصادرة عن الهيئة الدولية ، بل لانغالي إن قلنا أنإسرائيل تنتهك المبدأ فى ظل تشجيع الأمم المتحدة .

المطلب الثالث

مشروعية إستخدام القوة بقصد تقرير المصير

عرفنا أن حق تقرير المصير قد تطور ليصبح حقاً قانونياً دولياً ، يستند على ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ، مما يخول لصاحبه بأن يتخذ تصرفاً فعالاً وقد تكون الوسيلة لإقتضاء هذا الحق سلمية كما الحال فى أسلوب التفاوض وقد تكون من خلال الكفاح المسلح فى حال فشل أسلوب التفاوض من الوصول الى النتائج المرجوة .

وتجرى مناقشة إستخدام القوة كأحد وسائل إقتضاء الحق فى تقرير المصير فى إطار نظرية حروب التحرير الوطنية ، ومضمون هذه النظرية أن من حق أى شعب إستعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة ، بما فى ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطنى[١] ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم فى العديد من القرارات التى أصدرتها منذ العام ١٩٤٥م ، ومن أمثلة هذه القرارات ذلك الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م متضمناً تعريف العدوان ، حيث حرص واضعوا التعريف على أن يضمنوا فى مادته تحفظاً فى صالح حركات التحرر الوطنى على درجة كبيرة من الأهمية ، فقد نصت هذه المادة على أنه (ليس فى هذا التعريف ما يجحف بحق الشعوب التى تخضع

---

[١] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الإرهاب الدولي – مرجع سابق - ص (١٣٤) .

لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية فى الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة).

ويتضح من ذلك أن لحركات التحرير الوطنى الحق فى إستخدام القوة فى سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية ، وأن كفاحها فى مثل هذه الحالات يكون مشروعاً وعادلاً .

لابد من الإشارة الى أن القانون الدولى التقليدى كان قد أتخذ موقفاً متشدداً تجاه حركات التحرير الوطنى ، حيث كان ينظر الى المستعمرة بوصفها جزءاً من إقليم دولة إستعمارية ، وبالتالى فإن مايدور فوق إقليم المستعمرة يخرج عن دائرة القانون الدولى بإعتباره أمراً يتعلق بالإختصاص الداخلى لدولة الاستعمار ويخضع لقانونها الداخلى ، ولكن مع تطور العلاقات الدولية تغيرت هذه النظرة التقليدية وشهد العالم العديد من حركات التحرير فى بدايات القرن العشرين تطالب بحق تقرير المصير ، وكذلك قامت دولة جديدة مستقلة تطالب بنصيبها فى الحياة الدولية وفى المساهمة على نحو فعال فى صياغة قواعد القانون الدولى الامر الذى كان له الأثر الكبير فى تعديل وتغيير الفكر السياسى التقليدى[1] وخلال المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى جنيف عام ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب وبجهود تلك الدول أمكن تقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية بموجب البروتوكول الأول الاضافى لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م والصادر عام ١٩٧٧م بشأن ضحايا النزاعات المسلحة لتطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، والتى كانت حروب التحرير الوطنى تندرج تحت إطارها ، فالمادة الاولى فقرة (٤) تنص على: (تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والإحتلال الأجنبى ، وضد الأنظمة

---

[1] / د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة – دار الفكر العربى – الطبعة الأولى ١٩٧٦- ص (٨٠)

العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير ، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) .

وبالتالى أصبحت حركات التحرير الوطنى حركات مشروعة يحميها القانون الدولى المعاصر ، فمؤتمر جنيف حدد المقصود بحروب التحرير بأنها تلك التى توجه ضد التسلط الاستعمارى والإحتلال الأجنبى والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير ، كما يؤكده القانون الدولى، ومن هذا التعريف يتضح أن القاسم المشترك فى حروب التحرير هو العنصر الأجنبى ، وعلى ذلك فكلما وجد عنصر أجنبى يجسد الإعتداء على حقوق وحريات شعب من الشعوب كلما كان مبرراً مشروعاً لوصف الحركة التى تقاومه بأنها حرب تحرير وطنى وأن الحرب الموجه ضده حرب دولية للتحرر الوطنى[1] ، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن النزاع بين الفلسطينين وإسرائيل هو نزاع دولي مسلح يخضع لأحكام بروتوكول جنيف الأول مما يبرر إستخدام الفلسطينين للقوة ويجعل حقهم في الكفاح مشروعاً وعادلاً.

ونخلص فى عرضنا لهذا الموضوع الى أن هنالك فرق واضح فى إطار قواعد القانون الدولى بين الإرهاب والكفاح المسلح من قبل حركات التحرر الوطنى، وصولاً الى حق تقرير المصير[2] ، بل أن الفقهاء أعتبروا خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية، وذهبوا لأبعد من ذلك بقولهم أنه أصبح قاعدة آمرة

---

[1] / د أحمد محمد رفعت وآخر – الإرهاب الدولي – مرجع سابق - ص (١٣٨) .

[2] / ثائر ابراهيم الجهمانى – مفهوم الارهاب فى القانون الدولى – دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق طبعة أولى ١٩٩٨م - ص (٩٨) .

فـى القـانون الـدولى[1]،لأن كفـاح هـذه الحركـات ضـد السـيطرة الأجنبيـة والقـوى الاستعمارية التى تنكر حقها في تقرير المصير قد أصبح مشروعاً.

وما يجدر ذكره في ختام هذا المطلب هو أن نشير الى أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وضعت حداً فاصلاً بين أعمال الكفاح المسلح المشروع ضد الإحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير والأعمال الأرهابية[2] ، حيث جاء فى الفقرة (أ) من المادة الثانية من الإتفاقية (إن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبى من أجل التحرير وتقرير المصير لا يُعد من الجرائم الإرهابية وفقاً لمبادئ القانون الدولى) .

المطلب الرابع
التفرقة فيما بين الإرهاب الدولى والمقاومة المشروعة

الفرق بين الارهاب الدولى والمقاومة المشروعة كبير ، والفجوة بينهما شاسعة فالفرق بين الأمرين هو فرق بين المشروع وغير المشروع ، أو هو الفرق بين الشرعية الدولية والهمجية الدولية .

فالكفاح المسلح والمقاومة المشروعة عن طريق حركات التحرير الوطنى المنظمة ضد المحتل أو المستعمر أمراً مشروعاً ، لانه ممارسة لحق قانونى دولى مشروع وهو حق الشعوب فى تقرير مصيرها وإستقلالها ، والذى أكدته الجمعية

---

[1] / د.ابراهيم محمد شعبان – الانتفاضة الفلسطينية فى عامها الاول - ص (٩٥) .

[2] / موسى جميل القدسي الدويك – الأرهاب والقانون الدولى – دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال إنفاضة الأقصي – منشأة المعارف – الأسكندرية – ٢٠٠٣م- ص (٢٣) .

العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم (٣٠٣٤) الصادر فى ديسمبر١٩٧٢م والذى أكدت من خلاله قلقها البالغ من الأعمال الإرهابية، وكذلك قرارها رقم ١٠٢/٣١ الصادر فى ١٥ديسمبر ١٩٧٦م والذى أكدت فيه الحق الغير قابل للتصرف فى تقرير المصير والإستقلال للشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية المؤيدة لشرعية كفاح الشعوب من أجل تحرير أوطانها [١]

، خاصة وأن أفراد المقاومة المشروعة ضد الإحتلال والإستعمار ينخرطون فى صفوف منظمة، ويحملون شارات ظاهرة تميزهم عن غيرهم من المقاتلين ، ومن ثم تطبق عليهم قواعد القانون الدولى الإنسانى ويعاملون معاملة أسرى الحرب عند وقوعهم فى قبضة العدو أو المستعمر ، ومن ثم تطبق عليهم قواعد إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، وكذلك الملحقين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والخاص بالحقوق السياسية والثقافية، اللذين دخلا طور النفاذ فى عام ١٩٦٦م .

أما الإرهاب الدولى فهو عمل غير مشروع، إذ أن هدفه دوماً غير مشروع فهو يرتكب بدافع الإنتقام ووسائل أكثر وحشية ، بغض النظر عن النتائج والأضرار التى تتولد عنه ، فهو جريمة مخالفة لجميع الأعراف والشرائع وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم النمتحدة فى قرارها رقم ١٤٧/٣٢ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧م ، والذى أكدت فيه أن إستمرار أعمال القمع والإرهاب التى تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية التى تسعى الى سلب حق الشعوب فى تقرير مصيرها وإستقلالها وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية فالجمعية العامة قد أكدت على حق الشعوب الغير قابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية

---

[١] / د. رجب عبد المنعم متولى – حرب الارهاب الدولى والشرعية الدولية – مرجع سابق ص (٤١٨)

وتقر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطنى وفقاً لأهداف الميثاق ولمبادئه ، وللقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة فى هذا الشأن .

كذلك يختلف الإرهاب الدولى عن المقاومة المشروعة فى أن الإرهاب الدولى هدفه غير واضح وغير محدد ، ومن ثم يستوى أن ينال العمل الإرهابي هدفاً مدنياً أو عسكرياً ، فهو عمل إنتقامى غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محدودة ، أما المقاومة المشروعة فهدفها دوماً هو الأماكن والثكنات العسكرية وأفراد جيش الإحتلال المدججين بالسلاح ، سواء إرتدوا الزى العسكرى أو لم يرتدوه ومن ثم يعتبر المستوطن حامل السلاح هدفاً مباحاً للمقاومة المشروعة ، لأنه قد إقترف فى حق شعب الأقليم المستعمر إجراماً مركباً ، فهو قد إغتصب الأرض بالقوة وفى نفس الوقت أهدر حق شعب الإقليم المستعمر من العيش فى سلام ، إضافة الى أنه من الممكن أن ينخرط فى صفوف الجيش للقتال فى أى لحظة ، ومن ثم فإن النيل منه يعد عملاً مشروعاً وممارسة للحقوق المستقرة فى المواثيق الدولية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص المادة (٥٥) منه المنصوص فيها بحق تقرير المصير يضاف الى الفوارق فيما بين الارهاب الدولى والمقاومة المشروعة أن الأول مقترفه يهدف من وراء عمله الى الإنتقام ، ليس غير ذلك هدف أو قصد أما القائم بأعمال المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح فهدفه دوما هو نيل حريته وإستقلاله وطرد المستعمر من بلده وشتان ما بينهما من فرق .

وينطوى على هذا الفارق فى الهدف من عمل كل منها ، أن وسائل تحقيق هدف الإرهابى دوماً وسائل مدمرة ، وتؤدى الى إفناء الهدف وتدميره تماماً وبالتالى هى وسائل غير مشروعة، أما وسائل المقاومة فهى وسائل مشروعة ومتفق عليها دولياً وتقرها الأعراف والمواثيق الدولية .

ومن خلال ما سبق ذكره من الإتفاقات والمواثيق والأعراف الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من تأييدها للكفاح المسلح الذى تخوضه حركات التحرير

الوطنى ، وتميزه عن الارهاب الدولى ، يتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وحقها غير القابل للتصرف فى تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها بما فى ذلك القوة المسلحة .

إلا أننا نؤكد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذى ينحصر فيما تناولته أحكام إتفاقيتى جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتكولين الإضافيين الملحقين بهما ، ولا يمتد الى الأنشطة التى تمارسها بعض المجموعات التى تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الاعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الابرياء العزل [١] ، مثلما يحدث فى العراق هذه الأيام ، فالعنف الذى يأخذ صفة العمل الإجرامى، ويتنافى مع السلوك الإنسانى لا يمكن أن يعتبر عملاً سياسياً ، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة الشرعية عليه أياً كانت دوافعه فالعمل الإجرامى لا بد من إدانته مهما كانت بواعثه ، وذلك لأن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفى الشرعية على بعض أشكال إستخدام العنف ، خاصة عندما يتم توجيهها ضد الأبرياء .

فالفعل لا يعد إرهاباً ، وبالتالى لا يعاقب عليه القانون الدولى إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، أو حق تقرير المصير ، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولى للأفراد والدول ، حيث يكون الفعل متعلقاً بإستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولى [٢] ، لكن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد بإستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة

[١] / د. احمد محمد رفعت وآخر- الارهاب الدولى – مرجع سابق - ص (١٥٤) .

[٢] / د. عبد العزيز محمد سرحان – حول تعريف الارهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٩ – ١٩٧٢م ص (١٧٤) .

أو دولـة الإحـتلال ، ويجـب أن يكـون داخـل الأراضـى المحتلـة ، بهـدف مقاومـة الإحتلال وتحرير الأرض وصولاً لحق تقرير المصير ، ومن الممكن أن يوجه الى المصالح المادية لدولة الإحتلال، اذا كانت تمارس سياستها القمعية ضد الشعب الذي يسعي الى تقرير مصيره خارج الإقليم المحتل، بشرط عدم المساس بالأبرياء أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية أو حريته للخطر وفقاً للإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ، وهذا ما نراه من رأى فى هذا الموضوع .

الفصل الرابع

التعاون الدولى فى مجال

مكافحة الإرهاب

المبحث الأول : ماهية التعاون الأمن الدولى

المبحث الثانى : التعاون والقانون

الفصل الرابع

التعاون الدولى

فى مجال مكافحة الإرهاب

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة، وذلك نظراً للروابط والعلاقات المتنوعة والمتشعبة التى تسود دول العالم بعضها البعض وقيام المصالح المتبادلة بين شعوب المعمورة التى أضحت سمة مميزة لعالمنا المعاصر فمرتكبوا الجرائم الإرهابية قد يقومون بالإعداد والتحضير لجرائمهم فى دولة ما ، ثم يقوموا بإرتكابها فى دولة ثالثة، لذا فإنه من الضرورى أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبوا هذه الجرائم، وعدم تمكينهم من الافلات بجرائمهم من قبضة العدالة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم ، فالعالم الان قد أصبح قرية صغيرة بفضل التقدم التكنولوجى المذهل فى دنيا الاتصالات ، يؤثر ما يقع فى أدناها على ما يقع فى اقصاها، وينال ما يمس أقصاها من أدناها ، فلم يعد بمقدور أى دولة مهما بلغت قوتها أن تعيش بمعزل عن غيرها وتتفوق على نفسها وتحقق اكتفاءاً ذاتياً لشعبها فى كافة أوجه الحياة ، فالتعاون الدولى فى شتى المجالات قد أصبح ضرورة لا بد منها لرفاهية البشرية وإسعادها، والوفاء بالتزاماتها تجاه شعوبها واذا كانت رفاهية الشعوب تظهر بجلاء ما بلغته من الرخاء والنمو الاقتصادى والمقدرة على إشباع المتطلبات المادية للأفراد فى سهولة ويسر، فإن تحقيق الأمن والأمان يعتبر من العوامل الرئيسية لتحقيق هذه المعادلة ، فبدون أمن وإستقرار يمكن القول بأنه لا أمل يرجى من تحقيق نمو إقتصادى أو رخاء تجارى .

لذلك فقد إكتسب التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة الأهمية والأولوية فى العلاقات بين الدول، وخاصة فى مجال الجرائم التى تتجاوز آثارها الوخيمة

حدود دولة بعينها، وتضرب بجذورها ويمتد وبالها متعدياً الفواصل المصطنعة بين دول العالم، ولما كانت الجرائم الإرهابية تأتى فى مقدمة الجرائم من هذاالقبيل، فقد كان لزاماً أن تحظى بنصيب وافر من التعاون والتضافر فى الجهود والتنسيق المحكم بين كافة الدول، بلوغاً الى الهدف المشترك فى مكافحتها والحد من إنتشارها والحيلولة دون تفاقم آثارها الوخيمة ، فالإرهاب الدولى يعتبر من الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولى، بالنظر الى تعداد أطرافها وتنوع ضحاياها وإرتباطها بجرائم عديدة أخرى .

لذلك بات من الضرورى تضافر الجهود الدولية لمكافحة ومعالجة الأسباب المؤدية إليه، فلا يكفى مجرد تجريم الأعمال الإرهابية بل يلزم إنشاء آلية أمنية دولية لضبط مرتكبيها وتسليمهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم.

المبحث الأول : ما هية التعاون الأمنى الدولى

المبحث الثانى : التعاون والقانون

المبحث الأول

ما هية التعاون الأمنى الدولى

يهدف التعاون الأمنى الدولى الى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين، ويمكن القول بأن مبادئ التعاون الأمنى فى النظام الدولى، تتركز بصفة عامة على عدة أسس تعتبر بمثابة الدعامة اللازمة لوجودها، ويلزم لفاعلية تلك المبادئ توافر أمور عدة، تعتبر هى أيضا بمثابة ضوابط يمكن من خلالها الإسترشاد فى صياغة منهج للتعاون الدولى الأمنى، بحيث يأخذ هذا التعاون بعداً مختلفاً يهدف الى قمع الأعمال الإرهابية، وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة لتوقع العقاب الرادع عليهم، ونستعرض ذلك بالتفصيل فى ثلاثة مطالب على الوجه التالى : -

المطلب الأول: وسائل التعاون الدولى الأمنى

المطلب الثاني : جهود الأمم المتحدة التشريعية لمواجهة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول

وسائل التعاون الدولى الأمنى

يمكن تلخيص وسائل التعاون الدولى الأمنى لمكافحة الإرهاب فى النقاط التالية : -

١ .تحصين المجتمع الدولى ضد الجريمة بالقيم الروحية والتربوية والأخلاقية النابعة من أحكام القانون الدولى العام .

٢ .إعتماد المنهج العلمى فى العمل الأمنى بإتخاذ التخطيط أساساً للعمل الأمنى وإلتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمى وإستثمار التكنولوجيا الحديثة وإستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية .

٣ .تحديث أجهزة الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة ، وتوفير المزيد من الإمكانات المادية والتقنية .

٤ .سن تشريعات تشجع الإرهابيين عن التخلى عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات الأمنية ، وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه أسوة ببعض الدول التى إعتمدت هذا المنهج مثل فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة وألمانيا ،والتى تضمنت تشريعاتها نصوصاً لتشجيع الجناة فى جرائم الإرهاب على التعاون مع العدالة [١] .

وتقرر المادة (٤٦٣) من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسى الصادر فى ١٩٨٦م وجهين للإعفاء من العقاب ، حيث تقرر الفقرة الأولى(أن كل من حاول كفاعل أو كشريك إرتكاب واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشرة من المادة (٤٤) من

---

[١] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (٢٥٠)

قانون العقوبات، اذا كانت تتصل بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب ، فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك الى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين) [1].

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٦٣) فتتناول وجهاً آخر من الإعفاء من العقاب حيث تقرر (أن كل من إرتكب كفاعل أو كشريك واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشر من المادة (٤٤) من قانون العقوبات، وكانت الجريمة تتصل بمشروع فردى أو جماعى يهدف الى الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب، فأنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية و أدى ذلك الى تجنب أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة والى تحديد المذنبين الآخرين[2] .

٥ - تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية .

٦ - تدعيم وتعميم أجهزة الحماية الأمنية والإنقاذ فى الدول أعضاء الجماعة الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية ومعالجة أفرادها.

٧ - المساعدة المتبادلة بين المنظمات والهيئات الدولية وأجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة فى عمليات مكافحة الإرهاب فى الدول المختلفة، لمنع وقوع الجرائم الإرهابية والحد منها والقبض على مدبرى ومنفذى الحوادث الإرهابية ويمكن أن يتم ذلك من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية فى الأمم المتحدة ، ومعهد بحوث الدفاع الإجتماعى

---

[1] / د. محمد أبو الفتح الغنام – مواجهة الارهاب فى التشريع المصرى – دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٩٦م ص (٢٦٥)

[2] / د. محمد أبو الفتح الغنام – المرجع سابق ص (٢٦٦) .

للأمم المتحدة ، وقد تمكنت السلطات اليونانية فى عام ١٩٧٦م من القبض على أحد الإرهابين من المانيا الغربية بفضل الصور التى قدمتها المنظمة لهذه السلطات[١] وكذلك يمكن أن تتم المساعدة المتبادلة فى إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية، عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها ، ورصد المعرفة المتاحة والإستفادة من المساعدات التقنية فى مجال مكافحة الإرهاب[٢] ،كما يمكن تكوين وحدات من القوات الخاصة المدربة للتدخل السريع لإنقاذ الرهائن بناء على طلب الحكومات التى تواجه حوادث إرهابية .

ويمكن أن يسهم التعاون الدولى بين أجهزة الشرطة فى تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك عندما تكلف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام فى دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة القضائية ، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم .

٨ - تبادل المعلومات المتعلقة بالاشخاص والمنظمات الإرهابية ،وقد تضمنت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولى، نصوصاً تفرض إلتزاماً على الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها والإجراءات التى أتخذت ضدهم، وغير ذلك من المعلومات التى قد تساعد على إجهاض مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية ، وتحقيقاً لهذا الهدف تنص المادة السادسة من إتفاقية نيويورك بشأن حماية الأشخاص المتمتعون بحماية دولية على أنه(فى حالة القبض أو إتخاذ تدابير ضد المتهم بإرتكاب أحد الجرائم المشأر إليها فى الإتفاقية ينبغى إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التى تم إتخاذها).

---

[١] / د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادى – الارهاب الدولى – ص (٢٨٩) .

[٢] / د. ماجد ابراهيم على – قانون العلاقات الدولية – دراسة فى إطار النظام القانونى الدولى والتعاون الدولى الأمنى – طبعة ٢٠٠٢م ص (٤٨١) .

كما تنص الإتفاقية على واجب المجتمع الدولى فى التعاون لمنع الجرائم المشار إليها فى الإتفاقية ، مع إتخاذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية أو أية إجراءات أخرى فى هذا الشأن.

ولعل محصلة ذلك كله أن ينجح المجتمع الدولى فى إصدار الإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب، وأن تنشأ آلية دولية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولى من الجوانب الفنية المتعلقة بتبادل المعلومات وملاحقة الإرهابيين، والإتفاق على قواعد تسليمهم ومحاكمتهم طبقاً لقواعد تسليمهم ومحاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولى التى تسفر الإتفاقية على إعمالها فى هذا الشأن[١] .

---

[١] / لواء د . حسنين المحمدى بوادى – الارهاب الدولى بين التجريم والمكافحة – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية ٢٠٠٤م ص (١١١) .

المطلب الثاني

جهود الأمم المتحدة التشريعية

لمواجهة الإرهاب الدولي

بدأ إهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب إثر تفشى موجة العنف السياسى على المستوى الدولى، وإنتشار ظاهرة الإرهاب المتمثل فى خطف الطائرات وإحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين فى بداية التسعينات ، على نحو خطير يؤدى بحياة المئات من الأبرياء ، ويمثل إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويؤذى مشاعر العالم المتحضر، وتفجير مقار البعثات الدبلوماسية، كما حدث بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية المصرية فى باكستان ومقار البعثات الدبلوماسية الأمريكية فى كينيا ودار السلام فى أغسطس ١٩٩٨م ، نظراً لما تؤدى إلية أعمال العنف السياسى من توتر فى العلاقات الدولية، وتقويض لدعائم الإستقرار بين الدول، وزعزعة السلام العالمى وتهديد مصالح المجتمع الدولى وأمن وسلامة مرافقه الحيوية، وعلى رأسها وسائل النقل الجوى والمواصلات الدولية [١] ، فقد رأت الأمم المتحدة ضرورة معالجة هذه الظاهرة ومحاولة التوصل إلى تعريف للإرهاب، تندرج فى إطاره كافة الأفعال المكونه له ، وبحث أسبابه والوسائل الكفيلة بعلاجه.

ونتناول ذلك بالدراسة فى فرعيه متتالين على النحو التالى : -

---

[١] / لواء د. حسنين المحمدى بوادى – المرجع السابق –ص ١١٢.

الفرع الأول

إدانة الأمم المتحدة لأعمال الإرهاب الدولى

وحث الدول على التعاون لمكافحته

تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولى، تركزت أساساً على أعمال الإستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، لأن تلك الأعمال هى التى كانت سائدة فى ذلك الوقت ، ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية الى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها ففى ديسمبر ١٩٦٩م أصدرت الجمعية العامة قراراً يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها ، وأعربت عن عميق قلقها لتزايد أعمال التدخل غير القانونى فى حركة الطيران المدنى الدولى [١]، وقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها على ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات ، نظراً لما يترتب عليها من تعريض حياة الأبرياء من المسافرين وموظفى الملاحة الجوية للخطر ، وقد ناشدت الجمعية العامة الدول التأكد من أن تشريعاتها الوطنية، تتضمن نظاماً ملائماً يوفر إتخاذ إجراءات قانونية فعالة لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية وأستحثت الدول بوجه خاص أن تكفل محاكمة جميع المتهمين بإرتكاب مثل تلك الأفعال على متن الطائرات ، كما طالبت الجمعية العامة أيضاً فى قرارها بضرورة دعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى دعماً كاملاً ، ودعت الدول الى التصديق على إتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣م والإنضمام إليها .

---

[١] / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥٥١) الدورة (٢٤)

وقد أصدر مجلس الأمن قراراً فى ٩ديسمبر ١٩٧٠م أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التى تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات[١]، وناشد جميع الأطراف بالافراج فوراً عن الركاب وأطقم الطائرات دون إستثناء الذين تم حجزهم بسبب خطف الطائرات أو أية تدخلات أخرى فى السفر الدولى، وطالب القرار بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات فى المستقبل أو أية تدخلات فى السفر الجوى المدنى على المستوى الدولى[٢] .

وفى نوفمبر ١٩٧٠ م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن التدخل فى السفر الجوى المدنى أو تحويل مسار الطائرات [٣] .

وقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها على الدور الحيوى الذى يقوم به الطيران المدنى الدولى فى المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، والمصلحة التى تعود على جميع الشعوب فى إنتظام عمل هذا المرفق الحيوى وتأمين سلامته .

كما أدانت الجمعية العامة فى قرارها دون إستثناء جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أى تدخل فى وسائل النقل الجوى، وطالبت الدول بإتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع أى محاولة لإرتكاب مثل هذه الأعمال ومنعها أو قمعها فى نطاق إختصاصها فى جميع المراحل، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة هذه الجرائم [٤] ، أيضاً أدانت الجمعية عملية أخذ وإحتجاز الرهائن التى تنتج عن الإستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وأستحثت الدول التى يتم تحويل مسار إحدى الطائرات المختطفة الى إقليمها ، أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وملاحيها

---

[١] / راجع لواء د. حسنين المحمدى – مرجع سابق ص (١١٣)

[٢] / قرار مجلس الأمن (٢٨٦) لسنة ١٩٧٠ م

[٣] / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٤٥) لسنة ١٩٧٠ م

[٤] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الإرهاب الدولى – مرجع سابق ص (١٥٩)

وأن تمكنهم من مواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن، وأن تعيد الطائرة وحمولتها الى الاشخاص الذين لهم حق الملكية الشرعية عليها .

وفى ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٢م إتخذ مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن قلقه إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع فى الملاحة الجوية المدنية [١] ، وأكد المجلس فى قراره على ضرورة إنهاء الأعمال الموجهة ضد سلامة أمن الطيران المدنى ،كما طالب الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لردع تلك الأعمال ومنعها وذلك فى حدود نطاق إختصاصها ، كما دعا المجلس جميع الدول الى بذل الجهود وتدعيم التعاون فى هذا المجال وفقاً للإلتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة لضمان أعلى مستوى ممكن من الأمن والسلامة والثقة بالطيران المدنى الدولى .

الفرع الثانى
الإرهاب الدولى على جدول أعمال
الجمعية العامة للأمم المتحدة

كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولى منذ عام ١٩٧١م ، وإنتقلت من مرحلة الإدانة والشجب للإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوى، وأعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها ، الى مرحلة أكثر عمقاً تتميز بالشمول والإتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله وتلمس الظروف والأسباب التى تؤدى إليه وبواعث مرتكبيه، فى محاولة

---

[١] / فى نص قرار مجلس الامن أنظر
Official Record Of The Securty Council – Twenty Seventh Year Supplement For April , May and June 1972, document s- 1070

للتوصل الى تعريف محدد للعمل الإرهابى والإتفاق على وسائل التعاون الدولى لمكافحته ، وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التى تدين الإرهاب الدولى وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومعاقبة مرتكبيه [1] .

ونتناول فيما يلى جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولى من خلال أعمال اللجنة السادسة فى الدورات المتعاقبة للجمعية العامة وذلك على النحو التالى : -

أولاً : الدورة السابعة والعشرين (١٩٧٢م): -

فى الثامن من سبتمبر سنة ١٩٧٢م دعا الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، لإدراج مسألة إتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب والأشكال الأخرى للعنف التى تعرض للخطر حياة الأبرياء ، أو تنتهك الحريات الأساسية، على جدول أعمالها وإحالتها الى اللجنة القانونية لإعداد تقرير بشأنها، وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أنه قد أخذ فى الإعتبار الحوداث المتزايدة لأعمال العنف الموجه ضد القادة الوطنيين والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين وضد الأبرياء الآخرين، وهذه الأعمال قد أشاعت فى العالم جواً من الخوف لا يمكن الهروب منه

[1] / من القرارات :-
- القرار (١٠٢) الدورة (٣١) الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م
- القرار (١٤٧) الدورة (٣٢) الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧م
- القرار (١٤٥) الدورة (٤٣) الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م
- القرار (١٠٩) الدورة (٣٦) الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١م
- القرار (١٣٠) الدورة (٣٨) الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٣م
- القرار (١٥٩) الدورة (٣٩) الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤م
- القار (٦١) الدورة (٤٩) الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٨٥م
- القرار (١٥٩) الدورة (٤٢) الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٨٧م
- القرار (٢٩) الدورة (٤٤) الصادر فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩م
- القرار (٥١) الدورة (٤٦) الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٩١م

ولما كانت مشكلة الإرهاب مشكلة معقدة بدرجة كبيرة، وأن العديد من الحكومات تواجه صعوبات فى تحديد الموقف الذى يجب عليها إتخاذه فى مواجهتها، لذلك وجد الأمين العام للأمم المتحدة نفسه مضطراً الى طلب إدراجها على جدول أعمال الأمم المتحدة، نظراً للقلق الذى يشعر به الجميع فى مواجهة ظاهرة الإرهاب .

هذا وقد عبرت الوفود التى شاركت فى أعمال هذه الدورة عن قلق دولهم إزاء أعمال الإرهاب الدولى التى تزايدت بصورة تدعو الى القلق، وتؤدى بأرواح بريئة مطالبين بضرورة سعى المجتمع الدولى وتعاونه من أجل التوصل الى السبل الكفيلة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية ، تحركهم فى ذلك فى الأحداث الدامية التى وقعت أثناء دورة الألعاب الأولمبية فى ميونخ بالمانيا عام ١٩٧٢م وعلى الرغم من إجماع ممثلى الدول على إدانت الإرهاب كوسيلة من وسائل العنف السياسى الا أن المناقشات أظهرت تباين الأراء فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته، نظراً لإختلاف السياسات الوطنية لكل منهم[١] .

وفى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الإرهاب ، أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولى التى تؤدى بأرواح بريئة ، وإعترافها بضرورة التعاون الدولي لإتخاذ دابير فعالة لمنع هذه الأعمال ودراسة الأسباب المؤدية إليها ، وأوصت الجنعية العامة الدول الأعضاء بعمل الدراسة الشاملة لهذه الظاهرة ومعالجة أسبابها، مؤكدة حق الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية والعنصرية أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، ومؤكدة لمشروعية كفاحها بما في ذلك حركات التحرير الوطني طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها ، كما أوصت الجمعية العامة في قرارها الدول الأعضاء بالإنضمام الي الإتفاقيات الدولية

---

[١] / د. أحمد محمد رفعت وآخر –الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (١٦٤) .

القائمة والتي تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب الدولي وإتخاذ كافة التدابير التي من شأنها القضاء النهائي والسريع على هذه المشكلة **ثانياً :**

ثالثاً : الدورة الحادية والثلاثين : -

فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م وبناء على توصية اللجنة السادسة إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قراراً بشأن الإرهاب تحت عنوان التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس ، والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية .

وقد أعلنت الجمعية العامة فى هذا القرار عن بالغ قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولى، وحثت الدول على مواصلة البحث عن الحلول العادلة والسليمة الكفيلة بإزالت الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف ، كما أكدت الجمعية من جديد على الحق غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية مؤكدة شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطنى وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاف الأمم المتحدة، وأدان القرار أعمال القمع والإرهاب ودعا الدول الأعضاء الى الإنضمام الى الإتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولى وإتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطنى بهدف القضاء السريع والحاسم على مشكلة الإرهاب .

رابعاً : الدورة الثانية والثلاثين : -

فى هذه الدورة ناقشت اللجنة السادسة البند المتعلق بالإرهاب الدولى، وذلك خلال الفترة من ٢٥ – ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧م ، وقد طرح فى هذه الدورة مشروع قرار بشأن الإرهاب تمت الموافقة عليه وإحيل للجمعية العامة التى وافقت عليه ، وفيه أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عميق قلقها على تزايد أعمال الإرهاب الدولى، مما دعاها على حث الدول على مواصلة البحث عن الحلول العادلة والسليمة لازالة أسباب الإرهاب الكامنة وراء أعمال العنف ،كما دعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بموضوع الإرهاب الى مواصلة عملها فى دراسة أسباب الإرهاب والتوصية بالتدابير العملية لمكافحته ،كما قررت الجمعية العامة ادراج البند الخاص بالإرهاب فى حدول الأعمال الموقت لدورتها الرابعة والثلاثين [١]

خامساً: الدورة الرابعة والثلاثين : -

فى هذه الدورة إعتمدت اللجنة السادسة بعد إنعقادها فى الفترة من ٩/٢٦ – ١٠/٤ وفى الثالث و الرابع من ديسمبر ١٩٧٩م مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولى، التى تعرض الأرواح البشرية للخطر أو تؤدى بها أو تهدد الحريات الأساسية، كما أدانت أعمال القمع والإرهاب التى ترتكبها الدول الإستعمارية ضد شعوب الدول التى تحتلها ، ثم ناشد القرار الدول بالأنضمام الى الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ، والتعاون فيما بينها فى هذا المجال وتبادل المعلومات وإبرام المعاهدات الخاصة بتسليم أومكافحة الإرهابيين الدوليين، وقد تضمن القرار تكليفاً للأمين العام بإعداد تقرير شامل عما تحتويه التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولى، على أساس ما تضمنته المشروعات المختلفة المقدمة من الدول الأعضاء فى الهيئة ، وأن يتابع تنفيذ التوصيات الوارده فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى ، وأن

---

[١]/ قرار الجمعية العامة رقم (١٤٧/٣٢ الصادر فى ديسمبر ١٩٧٧م .

يقدم تقريره الى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والثلاثين ، وقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التى حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى خلال دورتها المعقودة فى عام ١٩٧٩م، واعتمدت التوصيات المقدمة إليها من اللجنة السادسة بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولى وكذلك اعتمدت مشروع القرار المذكور أعلاه وصدر بوصفه القرار رقم ١٤٥/٣٤ [١]

سادساً : الدورات السادسة والثلاثين ١٩٨١م والثامنة والثلاثين ١٩٨٣م:

فى هاتين الدورتين أحيطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذى قدمه للجنة السادسة المعنية بالإرهاب الدولى، وقد أيدت الجمعية العامة من جديد التوصيات المقدمة إليها من اللجنة فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولى ، وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً طالبت فيه جميع الدول بمراعاة وتنفيذ التوصيات التى قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى، وطلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير الى الجمعية فى دورتها القادمة [٢] .

سابعاً الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٤) :

فى هذه الدورة تناولت الجمعية العامة جانباً آخر من جوانب الإرهاب الدولى وهو إرهاب الدولة ، وقد طلبت من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية إدراج بند تكميلى بعنوان(عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدولة أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الإجتماعية – السياسية لدول أخرى ذات سيادة) فى جدول

---

[١] / قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٣٥ الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م وقد اعتمد هذا القرار بموافقة ١١٨ دولة دون معارضة وإمتناع ٢٢ دولة عن التصويت .

[٢] / قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/ ١٠٩ الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١ وقد اعتمد دون تصويت بتوافق الأراء قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠/٣٨ الصادر فى ١٩ديسمبر ١٩٨٣م وقد اعتمد دون تصويت بتوافق الأراء .

أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، وبعد نظر الموضوع فى أروقة الجمعية العامة ، تم إعتماد مشروع القرار الذى يحمل الرقم ٣٩/ ١٥٩ الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤م [١] ، وقد أعربت الحمعية العامة فى قرارها عن عميق قلقها لان ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول قد أصبح يزداد أكثر فأكثر مما أثر فى العلاقات بين الدول، كما صارت ترتكب أعمال عسكرية ضد سيادة الدول وإستقلالها السياسى، وضد تقرير الشعوب لمصيرها ،وأكدت الجمعية العامة على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها ، وتحديد السبل التى تحقق بها تنمية بلدانها بحرية ودون تدخل أو إملاءات من الدول الأخرى ، كما أدانت وبصورة قاطعة سياسات وممارسات الإرهاب فى العلاقات بين الدول كأسلوب فى التعامل مع الدول والشعوب الأخرى .

ثامناً : الدورة الأربعين (١٩٨٥) :

فى هذه الدورة قامت اللجنة السادسة بمناقشة البند الخاص بالإرهاب الدولى فى الجلسة الثامنة عشر المعقودة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥م ، وقد تزامنت هذه المناقشات مع بحث الجمعية العامة ومجلس الأمن للإعتداء الإسرائيلى على مقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس، وإختطاف الباخرة الإيطالية (أشيلى لورو) وإعتراض الطائرات الامريكية للطائرة المصرية التى كانت تقل مختطفى الباخرة الأمر الذى حول المناقشة العامة فى اللجنة السادسة لهذا البند الى محفل سياسى لإدانت هذه الأعمال وإعتبارها أعمالاً إرهابية ، وتبادل التهم بشأنها بين ممثلى الدول الأعضاء فى اللجنة [٢] .

---

[١] / اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار فى الجلسة العامة ١٠٢ بتصويت مسجل وبأغلبية ١١٧ صوت مقابل لا شئ وامتناع ٣٠ عن التصويت.

[٢] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (١٧٢ – ١٧٣) .

وقد بدأت هذه الدورة في مناقشة الموضوع، بعرض لتقرير الأمين العام باعتباره الوثيقة الرئيسية في هذا البند ، وقد تضمن تقرير الأمين العام الرسائل الواردة من الحكومات ، والرسائل الواردة من منظمات حكومية دولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني والإتحاد البريدي العالمي ومنظمة الدول الامريكية ومجلس أوربا ، كما تضمن التقرير الإتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي، وموقف الدول من التصديق عليها أو الإنضمام إليها حتي الخامس من أغسطس ١٩٨٥م ، ويمكن تخليص الإتجاهات التي أظهرتها المناقشة العامة لبند الإرهاب فيما يلي : -

١ . أعربت جميع الوفود عن قلقلها البالغ من تزايد الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة وإعتبار الإرهاب من أخطر المهددات لأمن وسلامة المجتمع الدولي

٢ . طالبت الوفود الدول والحكومات بالإنضمام الي الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والإلتزام بأحكامها .

٣ . أدانت الوفود إرهاب الدولة واعتبرته من أشد أنواع الإرهاب خطراً علي أمن وسلامة المجتمع الدولي وطالبت بإتخاذ الإجراءات الرادعة ضد الدول التي تمارسه وتساعده .

٤ . أغلبية الوفود شددت في بياناتها علي ضرورة دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف باعتبار أن معرفة هذه الأسباب هو الحل الأمثل للقضاء على الظاهرة .

٥ . جميع الوفود أكدت علي ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها فى تقرير المصير .

٦. المناقشة ركزت على ضرورة التوصل لتعريف محدد للإرهاب الدولى وتحديد نطاقه مع مراعاة إختلاف التشريعات الوطنية بين الدول .

وقد أدانت الجمعية العامة فى قراراها جميع الأعمال والممارسات الإرهابية بوصفها إجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبيها ، ودعت الجمعية جميع الدول الى إتخاذ كافة التدابير من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب الدولى بما فى ذلك تعديل التشريعات الداخلية للدول حتى تتوافق مع الإتفاقيات الدولية القائمة، وأن تفى بإلتزاماتها الدولية وتمنع إعداد وتنظيم أية أعمال فى أراضيها بقصد توجيها ضد أى دولة أخرى .

كما حثت الجمعية العامة فى قرارها جميع الدول على التعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب وإعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبى هذه الأفعال ، وإبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية ذات الصلة أحكاماً خاصة لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين .

كذلك ناشدت الجمعية المنظمة البحرية الدولية دراسة مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية إتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة ، وطلبت الجمعية من الأمين العام أن يتابع حسب الاقتضاء تنفيذ التوصيات الوارده فى قرارها وأن يقدم تقريراً الى الجمعية فى دورتها الثانية والاربعين [١] .

تاسعاً : الدورة الثانية والاربعين (١٩٨٧)

فى جدول أعمال هذه الدورة للجمعية العامة وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية رقم ٦١/٤٠ المؤرخ فى ٩ ديسمبر ١٩٨٥م ، تم ادراج البند المعنون بـ (التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أروحاً بشرية بريئة أو يؤدى بها

[١] / د. أحمد محمد رفعت وآخر- الارهاب الدولى – المرجع السابق ص (١٧٦) .

أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيهم أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جزرية) ، وقد طلب مندوب الجمهورية العربية السورية أن يدرج فى إطار البند المذكور من جدول الأعمال بنداً تكميلياً بعنوان (عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب فى سبيل التحرير الوطنى[١] وقد ادرج هذا البند بوصفه البند الفرعى (ب) من البند الأصلى ، حيث قررت الجمعية العامة أن يحال البند الخاص بالإرهاب على النحو السابق أقتراحه الى اللجنة السادسة المعنية بالإرهاب الدولى .

وقد أدانت الجمعية العامة فى قراراها إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، بما فى ذلك تلك التى تهدد العلاقات الدولية بين الدول وتهدد أمنها، وحثت الجمعية العامة الدول على أن تعنى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى وأن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء نهائياً على الإرهاب الدولى، وأن تقوم من أجل تحقيق هذا الغرض بما يلى : -

١ - أن تمنع من القيام فى أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التى ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ومنع الأعمال التخريبية التى توجه ضد دول أخرى ومواطنيها .

٢ - ضمان إعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبى الأعمال الإرهابية .

---

[١] A / 42/ 193 / وقد أيدت الاقتراح نيابة عن الدول العربية كل من اليمن الديمقراطية والجزائر والكويت .

٣ - السعى الى إبرام إتفاقيات خاصة على أساس ثنائى وإقليمى ومتعدد الأطراف فى هذا الشأن .

٤ - الموائمة بين تشريعاتها الداخلية والإتفاقيات الدولية القائمة بشأن موضوع الإرهاب الدولى والتى تكون طرفاً فيها .

٥ - وقد حثت الجمعيةالعامة جميع الدول منفردة وبالتعاون مع الدول الأخري علي أن تسهم في القضاء تدريجياً علي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وان تولي إهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما في ذلك الإستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي علي إنتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية وإحتلال دولة لدولة أخري، مما يولد الإرهاب الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

٦ -وقد أكدت الجمعية العامة أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها وإستقلالها لأنه أمر مستمد من ميثاق الأمم المتحدة .

وكالعادة في ختام الدورة طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتابع حسب الإقتضاء تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً الي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين كما قررت إدراج بند الإرهاب في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة [١]

عاشراً : الدورة الرابعة والاربعين ١٩٨٩م

بدأت مناقشة البند المتعلق بالإرهاب في إطار اللجنة السادسة، حيث إستعرضت اللجنة تقرير الأمين العام فى هذا الخصوص وقد أجمعت الدول علي إدانة الإرهاب وشجبه من خلال المناقشات التي دارت ، وأتفقت علي ضرورة

[١] / الفقرات التنفيذية١٣و١٥ من القرار .

التعاون فيما بينها للقضاء على هذه الظاهرة بتبادل المعلومات التى تمكنها من القيام بهذه المهمة .

وقد أدانت الجمعية في قرارها إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية لايمكن تبريرها أينما أرتكبت وأياً كان مرتكبيها بما فى ذلك ما يؤثر منها علي العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها .

وطلبت الى جميع الدول أن تفى بالإلتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى بالإمتناع عن الأنشطة الإرهابية فى دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على إرتكابها أو المشاركة فيها ، أو التقاضى عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض إرتكاب أعمال من هذا القبيل .

وفى ختام الدورة طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل إلتماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولى بكل جوانبه وطرق ووسائل مكافحته ، بما فيها عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولى[1]

الفرع الثالث

اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي

بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أنشئت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي ، لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول ، علي أن تتقدم إلي الجمعية العامة بتقرير مشفوع بتوصيات ترمي إلي

[1] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الإرهاب الدولى – مرجع سابق ص (١٨٥) .

توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء السريع علي المشكلة[1] وقد تم تشكيل هذه اللجنة من خمسة وثلاثين عضواً روعي في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل

وقد إجتمعت هذه اللجنة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ يوليو إلي ١١ أغسطس ١٩٧٣م وقررت في إجتماعها السابع عشر تشكيل ثلاث لجان فرعية ، تختص الأولي منها بتعريف الإرهاب الدولي والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشى ظاهرة الإرهاب أما الثالثة فقد كلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الارهاب الدولى ، وقد قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والعشرين ولكن تم تأجيل مناقشته الى الدورة التاسعة والعشرين ثم الى الدورة الثلاثين ، وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الخاصة بالإرهاب الى مواصلة أعمالها ، طبقاً للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م ، وقد باشرت اللجنة الخاصة أعمالها فى الأمم المتحدة خلال الفترة من١٤ - ١٥ مارس ١٩٧٧م ، لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولى تمهيداً الى تقديم تقريرها الى الجمعية العامة ، وفى الدورة الثانية والثلاثين ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الامانة العامة للأمم المتحدة ، تضمنت إستعراض وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ، وتعرضت الدراسة لتعريف الإرهاب موضحة بأنه يكتسب الصفة الدولية عندما يعد له وينظم ويبدأ فى دولة معنية لكى يقع فى دولة أخرى ، أو عندما يتواجد مرتكبوا الأعمال الإرهابية فى دولة غير الدولة التى تقع فيها هذه الأعمال ، مع إقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب ، إلا أنه ونظراً لعدم إتفاق الأطراف المشاركة فى عمل اللجنة ، على مفاهيم محددة مشتركة فيما يتعلق بمعنى الارهاب وما يواكبه من ظروف وملابسات ، فقد قررت الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧م دعوة اللجنة

---

[1] / لواء د. حسنين المحمدى بوادى – الارهاب الدولى بين التجريم والمكافحة – مرجع سابق ص (١١٤)

الخاصة الى مواصلة أعمالها ، وطلبت من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة دراسة تحليلية للملاحظات التى تقدمها الدول وناشدت اللجنة بالنظر فى تلك الملاحظات وتقديم تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والثلاثين ، مشفوعاً بتوصياتها بشأن ما يمكن إقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة[1] .

وفى الدورة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى عام ١٩٧٩م بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولى والإجراءات اللازمة لمناهضته، ومن ثم قدمت تقريرها للجمعية العامة مشفوعاً بالتوصيات والإقتراحات التى تراها مناسبة فى هاتين المسألتين ، وفيما يتعلف بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة فى تقريرها إلى الإستعمار والعدوان والعنصرية والتدخل فى الشئون الداخلية للدول ، والعنف الجماعى الناتج عن الطرد الجماعى للسكان والإحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية ، وعدم العدالة الإجتماعية وإنتهاكات حقوق الإنسان والفقر والجوع .

كذلك أوصت اللجنة فى تقريرها بعدد من التدابير التى من شأنها مناهضة الإرهاب ، تتلخص فى ضرورة التعاون فيما بين الدول من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب ، إضافة إلى ضرورة إسراع الدول فى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التى تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب ، وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاماً خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين .

رحبت الجمعية العامة بالنتائج التى حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى خلال دورتها المنعقدة فى عام ١٩٧٩ ، واعتمدت التوصيات التى قدمتها بشأن التدابير العملية للتعاون الدولى من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب وطلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه التوصيات مع الإشارة إلى أنه لم يتم

---

[1] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (١٩٦ – ١٩٧) .

التوصل حتى الآن إلى إتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب نظراً للتباين الشديد فى وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولى وعدم إتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجوانب [1] .

المبحث الثانى

التعاون والقانون

تتمثل تلك المجالات للتعاون الدولى الأمنى فى مجال مكافحة الإرهاب الدولى فى إحدى صورتين :

أولاً : صورة التعاون القانونى :

ومفاده أن تسعى الدول من أجل الحيلولة دون هروب الإرهابيين بغنائمهم دون عقاب مما يشجع الظاهرة على الإستمرار ، فقد يفر الإرهابيون بغنائمهم الى دولة أخرى بعد إرتكابهم لجريمتهم ، أو يطلبون السماح لهم بالسفر للخارج مقابل إخلاء الرهائن وإقتضاء الفدية ، أو يفرون بعد إرتكابهم عملياتهم الى دولة أخرى لأن سلطات الدولة التى إرتكبوا فيها عملياتهم لم تستطع ملاحقتهم فى الوقت المناسب ، لذلك يلجأون الى دولة أخرى يضمنون فيها السلامة من العقاب والمساءلة .

---

[1] / لواء د. حسين المحمدى بوادى – الإرهاب الدولى بين التجريم والمكافحة - مرجع سابق – ص ١١٧.

ونعرض من خلال ما ذكر لمجالات التعاون الدولى الأمنى فى مجال مكافحة الإرهاب وذلك فى مطلبين بالتفصيل التالى : -

المطلب الأول
التعاون الدولى الأمنى فى مجال
مكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة موصولة الحلقات ومستمرة الأعمال والنتائج ، و ما يعانى منه مجتمعنا اليوم ما هو إلا حلقة من حلقات الإرهاب الذى عانت منه مجتمعات الأمس[١] فالإرهاب الدولى يعتبر من الجرائم الموجهة ضد النظام العام الدولى وهو نوع من الحرب المدمرة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، يهدد السلم ويهدم دعائمه ، الأمر الذى يستوجب تضافر الجهود الدولية لمكافحتة ، والإهتمام بموضوع ومعالجة الأسباب المؤدية إليه ، وتجريم الأفعال المكونة له ، وفرض العقوبات القاسية والرادعة على مرتكبيه ، من أجل التخفيف من آثاره الجسيمة على البشرية وتعزيز

---

[١] / العميد / عبد الاله سعدون حسين – طرق الترصد والتصدى للمنظمات الارهابية التخريبية - وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب – القاهرة – ١٦-١٨/ ديسمبر /١٩٨٩م ص (١)

فرض السلام وتدعيمه بين الشعوب ، وفى ضوء الدراسات والبحوث المتخصصة فى مجال الإرهاب والتصدى لكافة مظاهره ، وبتتبع الجهود والنشاطات على المستوي الدولي يمكن القول بأن الجهود الدولية الأمنية فى مجال مكافحة الإرهاب تقوم على ما يأتى : -

١ - وضع إتفاق دولى شامل لمناهضة عمل المنظمات الإرهابية ودعم جهود التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب .

٢ - التنسيق الدائم فيما بين الدول على كافة الأصعدة والمستويات من أجل مكافحة الإرهاب .

٣ - تبادل المعلومات والخبرات والدراسات والأبحاث فيما بين الدول أعضاء الجماعة الدولية فى مجال مكافحة الإرهاب ، ودعم الجهود المبذولة من مراكز البحوث والدراسات الأمنية حتى تتمكن من أداء رسالتها فى الإعداد والتدريب للكوادر الأمنية المتخصصة .

٤ - السعى المستمر لإستحداث أجهزة ووسائل مكافحة الإرهاب بما يتلائم مع تطور العمليات الإرهابية .

٥ - تحديث النظم الخاصة بتأمين وحراسة المنشآت الحيوية والمطارات فى الدول أعضاء الجماعة الدولية .

ونعرض فيما يلى لأهم المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وذلك فى فرعين ونتناول ذلك بالدراسة وفقاً للتفصيل التالى : -

الفرع الأول

إتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال

الإرهابية الموجهة ضدالدولة

تتخذ العمليات الإرهابية صوراً متنوعة من بينها تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الإقتصادية ، وإغتيال الشخصيات السياسية أو الهامة بهدف زعزعة كيان الدولة وتقويض دعائم إستقرارها ، وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها بهدف تغيير نظامها السياسي أو قلب نظام الحكم فيها ، وقد إهتمت الدول بهذا النوع من أنواع الإرهاب ، لذلك أبرمت الإتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، ومن أهم هذه الإتفاقيات [١] .

---

[١] أنظر . أحمد محمد رفعت واخر – الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (٥٩) .

١ - إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م.

٢ - الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الموقعة فى ستراسبورج بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧م

ونتناول فيما يلى كلا من هاتين الإتفاقيتين على حدا ، وذلك وفقاً للتفصيل التالى : -

أولاً : إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م[1]

فى التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤م أغتيل الأسكندر الأول ملك يوغسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي (لويس بارتو) ، وذلك بمدينة مرسيليا الفرنسية ، أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأول لفرنسا ، وقد أثار هذا الحادث ردود فعل عنيفة فى قارة أروبا ، وقدمت الحكومة اليوغسلافية إحتجاً رسمياً الى عضوية عصبة الأمم المتحدة متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط فى هذا الحادث ، مطالبة بإجراء تحقيق عاجل فى هذا الموضوع ، وفى التاسع من ديسمبر من نفس العام ١٩٣٤م تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة الى مجلس عصبة الأمم المتحدة تتضمن المبادئ الأساسية التى يمكن على هديها إبرام إتفاقية دولية لقمع الجرائم التى ترتكب بهدف تحقيق أهداف سياسية أو إرهابية .

وفى اليوم العاشر من ديسمبر ١٩٣٤م وافق المجلس بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء لصياغة مشروع إتفاقية دولية لمكافحة الارهاب، وفى العاصمة السويسرية فى جنيف تم عقد مؤتمر دولى فى الفترة من ١ - ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م ، بهدف التوصل الى إتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولى ، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة ، ومن ثم توصل الى التوقيع على الإتفاقية المعنية

---

[1] راجع د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى – الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (١٦٥) وما بعدها .

وحثت فى ديباجتها الأطراف المتعاقدة على إتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولى .

حددت الإتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب بأنها: (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب فى أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور) .

ويتضح من هذا التعريف توافر عدة شروط فى العمل الإرهابى ، حتى تنطبق عليه الأحكام الواردة فى إتفاقية جنيف ، ومن هذه الشروط أن يكون العمل الإرهابى من النوع الذى يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة فى الإتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية ، وأن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى دولة ، وأن يكون الهدف من إرتكابه هو إحداث حالة من الرعب والفزع وأن تتولد هذه الحالة لدى شخصيات معينة أو مجموعة معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور ، وأن يدخل الفعل الإرهابى فى عداد الأفعال التى نصت عليها مواد الإتفاقية[١] .

هذه الإتفاقية تناولت أمثلة لبعض الأفعال التى تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولى وذلك فى مادتها الثانية ، وتتلخص هذه الأفعال فى : -

١ . أى فعل عمدى يتسبب فى موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة أو فقدان حرية أى من :

أ . رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم .

ب . زوجات وأزواج أى من الفئات السابقة .

---

[١] / د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى – الارهاب الدولى – مرجع سابق ص (١٦٩- ١٧٠) .

ج. الأشخاص القائمون بمسؤلياتهم عامة ، أو من ذوى المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه .

٢ . التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة

٣ .أى فعل عمدى يعرض حياة العامة للخطر .

٤ .أى محاولة لإرتكاب مخالفة تقع فى نطاق الأفعال السابقة .

٥ . تصنيع أو الحصول على أو حيازة ، أوإمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أى مواد ضارة بقصد إرتكاب أى من الأفعال السابقة الإشارة إليها .

وقد عالجت الإتفاقية بعض الأفعال التى لا تشكل فى حد ذاتها جرائم ارهابية ولكنها وثيقة الصلة بهذه الجرائم ، ومنها وثائق السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها بغرض إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابى أو تأمين وصوله الى مكان إرتكاب الجريمة ، أو تسهيل هروبه من مسرح الجريمة[١] .

كذلك تلزم الإتفاقية كل دولة متعاقدة يلجأ اليها أحد الأشخاص الذين إرتكبوا عملاً إرهابياً من إقليم دولة أخرى بمحاكمته ومعاقبته كما لو كان هذا العمل الإرهابى قد أرتكب فى إقليم هذه الدولة[٢] .

كما تنص الإتفاقية على أن العقوبة فى مثل هذه الحالات يجب ألا تتجاوز الحد الأقصى الذى يقرره قانون الدولة التى أرتكب العمل الإجرامى على إقليمها ،

[١] / المادة (١٤) من الإتفاقية .
[٢] / المادة (١٥) من الاتفاقية

حتى لو كان قانون الدولة التى يعاقب المتهم أمام محاكمها يقرر عقوبة أشد لمرتكبى تلك الأعمال[١] .

ما يجدر الإشارة إليه أن إتفاقية جنيف لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة ، ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة وهى (الهند) وكان ذلك فى الأول من يناير ١٩٤١م[٢] ، ورغم ذلك فالإتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولى ، إضافة الى تعبيرها عن إيمان الدول بالرغبة فى التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب ، وقمع العنف السياسى بما يحقق سيادة الدول وإحترام أنظمتها الدستورية .

ثانياً : الإتفاقية الأوربية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧م :

تم التوقيع علي الإتفاقية في ٢٧ يناير ١٩٧٧م في ستراسبورج ، وكان ذلك في إطار دول مجلس أوربا للقضاء علي ظاهرة الإرهاب الدولي التي إجتاحت أوربا في أوائل السبعينات ، وتهدف هذه الإتفاقية بصفة أساسية الي المساهمة في قمع الإرهاب الذي يشكل إعتداء علي الحقوق والحريات الأساسية للاشخاص[٣]،وتنص ديباجة الإتفاقية علي أن الهدف من هذه الإتفاقية هو إتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة ، وتأمين خضوعهم للمحاكمة ، وتطبيق عقوبات رادعة عليهم، وقد حددت مواد الإتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي ، والتي ينبغي علي الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية حتي يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها الي الدولة التي أرتكب العمل الإرهابي علي إقليمها ، لمحاكمتهم

---

[١] / المادة (١١) من الاتفاقية

[٢] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الإرهاب الدولي - مرجع سابق – ص (٦٦)

[٣] / د. عبدالله الاشعل – القانون الدولي لمكافحة الارهاب – مرجع سابق – ص٨٩

أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم ، مما يُوضح رغبة واضعي الإتفاقية في تخطي أية عوائق تشريعية قد تحول دون تسليم مرتكبي الأفعال التي وردت في مواد الإتفاقية بسبب الطابع السياسي للجرائم التي إرتكبوها ولما كان قمع الأعمال الإرهابية يقتضي إما تسليم المتهم بإرتكابها أو محاكمته ، فإن الإتفاقية الأوربية قد منحت الأولوية في هذا الشأن لإجراء التسليم وقد أخذت الإتفاقية في الإعتبار أن الدولة المعنية قد تمتنع عن التسليم لأسباب معينة ، كأن يكون المهتم أحد مواطنيها ، أو لأسباب أخري دستورية أو قانونية ولكن في هذه الحالة ينبغي عليها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس إختصاصها القضائي وإحالة القضية إلي محاكمها لمباشرة الدعوي الجنائية ضد المتهم ، فعدم التسليم لايعفي الدولة من إلتزامها بل يفرض عليها محاكمة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليه [1] .

وما يجدر الإشارة إليه في نصوص مواد الإتفاقية ، أنها لاتمنح الدولة حرية الخيار بين التسليم أو المحاكمة ، فالأولوية دائماً للتسليم ولاينعقد الإختصاص لمحاكم الدولة المعنية إلا في الأحوال التي يستحيل فيها تسليم المتهم الي الدولة التي إرتكب العمل الإرهابي في إقليمها .

وقد طالبت الإتفاقية الدول المتعاقدة بضرورة إعادة النظر في الترتيبات المعمول بها فيما بينها ، وتعديل معاهداتها وإتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين ، والمساعدة القضائية لكي تتفق وأحكام الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب ، وذلك بهدف تذليل العقبات في حالات التسليم أو المساعدة القضائية بخصوص الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بإرتكاب أعمال إرهابية[2] .

[1] / المادتين (٦ ، ٧) من الاتفاقية الأوربية .
[2] / المادة (٣) من الاتفاقية

وعلي الرغم من أن الإتفاقية تمنح الأولوية لتسليم المتهم بإرتكاب الجريمة الإرهابية للدولة التي إرتكب العمل في إقليمها ، فإن هذه الإتفاقية لاتعد إتفاقية تسليم ، حيث أنها لاتتمتع بهذا الوصف إلا بصفة عرضية ، فالإتفاقية لم تتضمن نصوصاً صريحة تلزم الدول بتسليم مرتكبي الأفعال المعاقب عليها طبقاً لنصوصها كما أنها تسمح لأي دولة متعاقدة أن ترفض تسليم أي من من مرتكبي الأعمال الإرهابية بسبب شبهة وجود دافع سياسي وراء إرتكابه لجريمته ، وهومايضعف فاعلية الإتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي ، يضاف الي ذلك أن الإتفاقية لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي ، وهو ما يجعل التعاون الدولي في هذا المجال بالغ الصعوبة ، فالإتفاقية لم تعالج إلا جانباً واحداً من الإرهاب ، بتركيزها بصفة أساسية علي أفعال الإرهاب ذات الطابع السياسي الموجه ضد الدول حيث يلجأ مرتكبيه الي دولة أخري غير تلك التي أرتكب علي إقليمها العمل الإرهابي بهدف الفرار من المحاكمة والعقاب ، لذلك فإنه من الصعب القول بأن الإتفاقية الأوربية تعد خطوة نحو التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي ، حيث أنها لم تتضمن مايفيد الدعوة الي توحيد التشريعات الجنائية الداخلية المعنية بمكافحة الإرهاب للدول الأطراف فيها ، كخطوة نحو موقف تشريعي موحد لمنع الإرهاب .

رغم الإنتقادات الموجهة لهذه الإتفاقية ، إلا أنها تعد إحدي المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوربية، ويمكن القول أن وراء إبرام هذه الإتفاقية هو تحول القارة الأوربية لتصبح مسرحاً للعديد من العمليات الإرهابية التي ترتكب لأسباب أو دوافع سياسية ، مع فشل الجماعة الأوربية في الإتفاق علي تعريف موحد للإرهاب وإقامة نظام فعال لمنع وقمع الجرائم الإرهابية ، كذلك يمكن القول بأن التجانس القائم بين دول مجلس أوربا وتقارب

نظمها السياسية والإجتماعية والقانونية قد ساعد علي تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته الإتفاقية[1] .

الفرع الثاني

المواثيق الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية

لم تقتصر ظاهرة الإرهاب الدولي عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة ولكنها إمتدت لتشمل إحتجاز الرهائن وخطف الأبرياء وإحتجازهم كرهائن طلباً للفدية أو للضغط علي حكوماتهم لتحقيق مطالب سياسية ، كما تفشت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والإعتداء عليهم بحيث أصبحت ظاهرة تستحق الإهتمام ، كما كثرت حوادث إختطافهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم إذا لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب الخاطفين[2] .

وقد شهدت الأعوام الأخيرة جهداً دولياً واضحاً بهدف مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب علي مرتكبيها، مما أسفر عنه توقيع ثلاث إتفاقيات دولية هي : -

١ .تفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطون بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧١م.

---

[1] / د. محمد أبو الفتح الغنام – الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية - القاهرة ١٩٩١- ص١٨١.

[2] / د. أحمد محمد رفعت وآخر- الإرهاب الدولي – مرجع سابق - ص ٧٥ .

٢ .إتفاقيـة منـع ومعاقبـة الجـرائم الموجهـة ضـد الأشـخاص المتمتعين بحمايـة دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك بتـاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م .

٣ .الإتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة أخـذ الرهـائن الموقعـة فـي نيويـورك بتـاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م .

ونتناول هذه الإتفاقيات وفقاً للتفصيل التالي : -

أولاً : - إتفاقيـة منـع ومعاقبـة أعمـال الإرهـاب التـي تأخـذ شـكل الجـرائم ضـد الأشـخاص وأعمـال الإبتـزاز المرتبطـة بهـا ذات الأهميـة الدولية الموقعة في واشنطون في فبراير ١٩٧١م : -

الإتفاقية تم عقدها بعد تزايد الأعمال الإرهابية فى قارة أمريكا اللاتينية، وإزدياد أعمـال العنـف السياسـى والإعتـداء علـى السـفارات وأعضـاء البعثـات الدبلوماسـية ، لذلك وافقت الجمعية العمومية لمنظمـة الـدول الأمريكية فـى دورتهـا الثالثـة المنعقدة فـى واشـنطون خـلال الفتـرة مـن ٢٥ ينـاير– ٢ فبرايـر ١٩٧١م علـى إتفاقيـة منـع ومعاقبـة الأعمـال الإرهابيـة التـى تاخـذ شـكل الجـرائم ضـد الأشـخاص وأعمـال الإبتـزاز المرتبطة بهـا ذات الأهميـة الدوليـة ، وقـد وقـع عليهـا كـل مـن كولومبيا و جمهوريـة الـدومينكان و جاميكـا وهنـدوراس و المكسـيك و نيكـاراجوا وبنمـا و السـلفادور و ترينداد وتوباجو و الولايات المتحدة الامريكية وأوروجواى و فنزويلا وقد دخلت هذه الإتفاقيـة حيـز التنفيـذ فـى ٨ مـارس ١٩٧٣م١وتهـدف الـى حمايـة الأشـخاص المتمتعين بحمايـة خاصـة طبقـاً لقواعـد القـانون الـدولى ، وعلـى وجـه الخصـوص

---

[١] UN General Assembly A / c.6 / 418.supply , N O05, pp . / 1-4, A.j.i.l, vol .65,1971 pp . 898 – 901

أعضاء البعثات الدبلوماسية، وتلتزم الدول المتعاقدة طبقاً لنصوصها بالتعاون فيما بينها بإتخاذ الإجراءات الفعالة التى تراها مناسبة طبقاً لقوانينها وتشريعاتها الجنائية كما تلتزم هذه الدول أيضاً بإدراج هذه الجرائم فى تشريعاتها، وعلى الرغم من أن المادة الأولى من نصوص هذه الإتفاقية توصى بأن كافة الأعمال الإرهابية التى ترتكب ضد الأشخاص المذكورين ، تخضع لأحكام الإتفاقية إلا أن المادة الثانية منها قد **المرتبطة** حددت نطاق تطبيق الإتفاقية فى بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص ومن بينها الخطف والقتل وأعمال الإبتزاز بها ، وإعتبار تلك الجرائم ذات أهمية دولية بغض النظر عن الدوافع التى أدت الى إرتكابها أو البواعث الكامنة ورائها [١] .

وفى سبيل دعم التعاون بين الدول الأطراف لمنع ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها فى الإتفاقية ، نصت المادة الثامنة مها على التزام هذه الدول بإتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم فى الأقاليم التابعة لها ، إضافة الى تبادل المعلومات وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص المشار إليهم فى ديباجة الإتفاقية .

ويمكن القول بأن الإتفاقية تعد خطوة إيجابية نحو تجريم الأعمال الإرهابية ذات الأهمية الدولية وتنظيم التعاون الدولى ومعاقبة هذه الجرائم .

ثانياً : إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك المبعوثين الدبلوماسين الموقعة فى نيويورك فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م : -

---

[١] / د. محمد عبد الدائم عبد الخالق – المنظور الدينى والقانونى لجرائم الارهاب – مرجع سابق ص (١٧٩) .

مع تزايد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية وتعرضهم لكثير من الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم، تقدمت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقترحات تهدف إلي تكثيف وزيادة التزامات الدول في مجال حماية المبعوثين الدبلوماسين ، وفي سبتمبر ١٩٧٣م تم وضع المواد التي سبق إعدادها والمتفق عليها من جميع الأطراف في معاهدة واشنطون ، بمعرفة لجنة القانون الدولي ، حيث تم إقرار تلك البنود في إتفاقية نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م والتي حازت علي إجماع الآراء لتصبح سارية المفعول في ٢٠ فبراير ١٩٧٧م لمواجهة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، وذلك بقمع وعقاب مرتكبي تلك الجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسين ، كما قررت الإتفاقية حماية الدبلوماسين الذين لديهم حصانة وإعتبارها كجرائم دولية كقتل الدبلوماسين وأسرهم .

وقد حددت الإتفاقية في المادة الأولي المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية، ويشمل كل رئيس دولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، كما يشمل أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم وكل ممثل أو موظف دبلوماسي أو شخصية رسمية للدولة وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية [1] .

وتحدد المادة الثانية من الإتفاقية الإعتداءات التي تنطبق عليها أحكامها، وهي الإعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة وتشمل : -

[1] / لواء د. حسنين المحدي بوادي – الارهاب الدولي – مرجع سابق ص ٤٥

أ) قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي أعتداء آخر علي شخصه أو حريته .

ب) أي إعتداء عنيف علي مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو علي محل إقامته أو علي وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر .

ج) التهديد بإرتكاب أي إعتداء من هذا النوع .

د) محاولة إرتكاب أي أعتداء من هذا النوع .

هـ) أي عمل يشكل إشتراكاً في إعتداء من هذا النوع .

وتشير المادة السابق من الإتفاقية إلي أنه : في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بإرتكاب إحدي الجرائم التي نصت عليها الإتفاقية لسبب أو آخر فإنه ينبغي عليها إحالته علي وجه السرعة إلي سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوي الجنائية ضده وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني [١] .

فالإتفاقية جرمت الشروع والاشتراك في هذه الجرائم سواء بالتحريض أو المساعدة أو الإتفاق ، بيد أنها لم تستعمل مصطلح الإرهاب ولم تشر إليه ولكنها ربطت حماية هذه الشخصيات والمحافظة علي السلام الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول [٢] .

ثالثاً : الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م : -

---

[١] / المادة (٧) من اتفاقية نيويورك .
[٢] / د. محمد عزيز شكري – مرجع سابق – ص٦١- ٦٢ .

إنتشرت ظاهرة خطف وإحتجاز الرهائن وإستخدامهم كوسيلة من وسائل الضغط والإبتزاز ضد الدول والحكومات ، ولقد تميزت هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة في السنوات الأخيرة بالعنف والقسوة وإفتقاد الاحساس بالجوانب الانسانية ، وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء ، ولعل من أشهر هذه العمليات عملية إحتجاز أعضاء البعثة الرياضية الاسرائلية في الدورة الإولمبية في ميونخ بألمانيا الغربية عام ١٩٧٢م ، بواسطة مجموعة من الأفراد تتبع لمنظمة أيلول الأسود ، وإحتجاز وزراء البترول بمنظمة الأوبيك كرهائن أثناء إجتماعهم بمدينة فيينا عام ١٩٧٥م ، ونقلهم علي متن طائرة الي الجزائر بناء علي طلب الخاطفين ، وإختطاف السياسي الايطالي(الدو مورو) بواسطة مجموعة تابعة لمنظمة الألوية الحمراء ثم قتله بعد ذلك وإختطاف رجل الأعمال الالماني (هانز تشيلر) وإغتياله من قبل جماعة(بادر – ماينهوف) الإرهابية[١] .

تقدمت حكومة ألمانيا الإتحادية علي إثر واقعة إحتلال مجموعة من منظمة (هولجر فينز) للسفارة الألمانية في إستكهولم في ٢٤ أبريل ١٩٧٥م بطلب إدراج موضوع صياغة إتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن علي جدول أعمال الأمم المتحدة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦م ، وقد تقدمت الحكومة الألمانية بمشروع إتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب التي تستهدف إحتجاز الرهائن لكي يصبح أساساً للمناقشات حول هذا الموضوع .

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (١٠٣/٣١) المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م علي تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، علي أن يقدم في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية واجتمعت اللجنة لدراسة المشروع، وعلي الرغم من العقبات التي إعترضتها بسبب

[١] / د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي – الارهاب الدولي – مرجع سابق ص١٨٩.

تباين مواقف الدول حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه، فقد أسفرت الجهود الدولية عن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في ١٧ ديسمبر ١٩٧٧م [١].

وتعرف المادة الأولي من الإتفاقية جريمة أخذ الرهائن، بأنها قيام شخص بالقبض علي شخص آخر وإحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الإستمرار في إحتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص علي القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة [٢] ، ويعد كذلك مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن أي شخص يشرع في إرتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في إرتكاب مثل هذا العمل [٣].

ولاتنطبق أحكام هذه الإتفاقية إلا علي جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً ، وبالتالي فإنه فى حال وقوع الجريمة بكاملها داخل إقليم الدولة وكان الجاني والمجني عليه من رعايا تلك الدولة، ولم يتمكن الجاني من الهرب خارج حدود دولته، فإن الجريمة تعد من الجرائم الداخلية التي تخضع للتشريع الوطنى وحده وتختص بها محاكم تلك الدولة [٤].

الإتفاقية الزمت الدول الأطراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وأن ينص علي ذلك صراحة في معاهدات تسليم

---

[١] / تقرير اللجنة السادسة المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٩م من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/٣٤/٨١٩ .
[٢] / المادة ١/١ من الاتفاقية .
[٣] / المادة ٢/١ من الاتفاقية
[٤] /الماة ١٣ من الاتفاقية

المجرمين التـي تعقد فيمـا بينهـا ،[1] ولكنهـا لـم تلـزم هذه الـدول بتسليم الأشـخاص المنسوب إليهم إرتكاب جريمة أخذ الرهائن اذا كانت هناك اسباباً جدية تحمل الدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم علـي الإعتقـاد بـأن طلـب التسـليم بشـأن أحـدي الجـرائم المنصوص عليهـا فـي المـادة الأولـي قد قدم بغيـة محاكمـة أو معاقبـة شـخص مـا يسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينـه أو جنسيته أو أصلـه العرقـي أو رأيـه السياسـي، أو أن موقف الشخص المطلـوب تسليمه يمكـن أن يتـأثر بـأي مـن هـذه الأسباب أو بسبب عدم إمكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولـة التـي يحق لـه ممارسة حقوق الحماية فيها[2]،، كما الزمت الإتفاقيـة الـدول الأطراف بتعديل أحكـام جميـع الإتفاقيـات وترتيبـات التسـليم السـارية فيمـا بينهـا لكـي تتمشـي مـع الإتفاقيـة فيمـا يتعلق بـالجرائم المنصـوص عليهـا فيهـا [3]، وممـا يجـدر ذكره أن هـذه الإتفاقيـة لاتطبق علـي أعمـال أخذ الرهـائن التـي تـتم وفقـاً لإتفاقيـات جنيـف لسـنة ١٩٤٩م وبرتوكوليها الإضافيين عام ١٩٧٧م والخاصة بعمليات أخذ الرهائن أثنـاء النزاعات المسلحة الدولية ومنها أعمال الكفاح المسلح أوحروب التحرير الوطنيـة من أجل تقرير المصيرأو تلك التي لايتوافر بها الصفة الدولية[4] .

وبرغم أن أخذ الرهـائن بعد جريمـة يعاقب عليـه فـي جميـع التشريعات الجنائيـة لـدول العـالم المختلفـة ،[5] إلا أن هذه الإتفاقيـة الخاصـة بمناهضـة أخذ الرهـائن تعد خطوة فـي إتجـاه التجريم الـدولي لإحتجاز الرهـائن بصفة خاصـة والأعمـال الإرهابيـة

---

[1] /المادة ١٠ من الاتفاقية
[2] /المادة ٢/٩ من الاتفاقية
[3] /المادة ٢/٩ من الاتفاقية
[4] / د . إمام حسانين عطا الله – الارهاب البنيان القانوني للجريمة – مرجع سابق ص١٧١.
[5] / د. محمد مؤنس محب الدين – الارهاب في القانون الجنائي – مرجع سابق ص ٢٥٦.

بصفة عامة يضاف إلي ذلك إهتمامها بتنظيم التعاون الدولي في مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم .

المطلب الثاني

التعاون الدولي الأمني لتسليم المجرمين

تعتبر إتفاقيات تسليم المجرمين أحد أهم مظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم، ومن ثم توقيع العقوبة اللازمة لردعهم ، فقد يرتكب الجاني جريمته في دولة ثم يفر الي دولة أخري هرباً من المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، وقد ثارت هذه المشكلة - وخصوصاً حول الأعمال الإرهابية - عندما نادي معهد القانون الدولي بدورته المنعقدة في جنيف ١٨٩٢م إلي ضرورة تسليم المتهمين في الجرائم الموجهة ضد كل شكل من أشكال النظام السياسي أو السلطة التي تضر بالسلامة الجسدية للأشخاص أو ملكايتهم [١] .

فتسليم المجرم الفار من دولة إلي أخري ، نظام في العلاقات الدولية مقتضاه قيام الدولة التي يلجأ إليها إجنبي متهم بإرتكاب جريمة أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، بتسليمه الي الدولة صاحبة الإختصاص القضائي عليه، لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه ، وقد أقرت الدول في معاهداتها نظام تسليم المجرمين ، كما تعارفت الدول علي الأخذ به حتي ولو لم توجد معاهدة ، ويتضح من ذلك أن عدم وجود معاهدات لتبادل تسليم المجرمين لايمنع إجراء التسليم وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن وعلي أساس المعاملة بالمثل ،٢ومع ذلك فأن من حق الدولة التي فر

---

[١] / د. محمد مؤنس محي الدين – الارهاب في القانون الجنائي علي المستويين الوطني والدولي – مرجع سابق – ص٦٤٦

[٢] / لواء د. حسنين المحمدي بوادي – الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة – مرجع سابق ص١٢٧

إليها المجرم أن ترفض تسليمة الي الدولة صاحبة الإختصاص إستناداً الـي سيادتها والأصل فـي عمليـة التسـليم أن تـتم بـين الـدول ولـيس بـين غيرهـا ، ويتعين لفهـم التسليم والتعرف علي الإعتبارات المحيطـة بـه ضرورة تمييزه عما يختلط بـه مثل عمليـات الإبعـاد لاتحادهمـا فـي الشكل وإن إختلفـا فـي المضـمون، وفقـاً للمظـاهر التاليه : -

- الإبعـاد لايكـون إلا لأجنبـي ، أمـا التسـليم فيكـون للأجنبـي والـوطني علـي السواء .
- التسليم يكون لدولة معلومة ، أما الإبعاد فقد يكون لدولـة معلومـة أو غير معلومة .
- الأصل في الإبعاد أنه إجراء إداري ومن ثم يجوز الطعن فيـه ، أمـا التسليم فهو إجراء قضائي .

فنصوص المواثيق الدوليـة تضـع الأعمـال الإرهابيـة فـي عداد الجرائم الخاصـة للتسـليم دون التمييـز بـين دوافـع إرتكابهـا ، ومـع ذلـك فـإن نفـس هـذه المواثيـق لاتستبعد حق الملجأ فيما يتعلق بالسياسية منها ، لتخلق بذلك حالـة قانونيـة تجرد المواثيق من قوتها الالزامية ، لـذلك واصلت الـدول فـى سعيها إلـي إبرام الإتفاقيـات الخاصـة بتسليم المجرمين ، بهدف الوصـول الـي إتفـاق علـي القواعد و الإجراءات الكفيلـة التـي مـن حقهـا حكـم طلبـات التسـليم مـن الدولـة صـاحبة الإختصـاص الـي الدولـة التـي فـر إليهـا المجـرم ، وكانـت الصـيغة القانونيـة التـي دارت حولهـا أغلـب المناقشـات، فـي المباحثـات مـن أجـل التوصـل إتفـاق ثنـائي أو متعـدد الأطـراف بـين الـدول لمكافحـة الإرهـاب ، هـي إمـا التسـليم أو إخضـاع المـتهم للملاحقـة القضـائية وقد تكررت هذه الصيغة في العديد من تلك الإتفاقيـات ، فكانـت هـي أسـاس إتفاقيـة

لاهاي في عام ١٩٧٠م بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع علي الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م حيث ورد في موادها الأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة، بحيث أنه إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها فإنها تكون ملزمة بإحالة القضية إلي سلطاتها المختصة لمحاكمتها، وعلي تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن آية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة [١] .

وقعت منظمة الدول الإمريكية في عام ١٩٧١م إتفاقية بشأن منع وعقاب أفعال الإرهاب التي تأخذ صورة الجرائم ضد الأشخاص ، والتي تتعلق بالإبتزاز ويكون لها طبيعة دولية، حيث نصت الإتفاقية علي هذا المبدأ في المادة الخامسة منها[٢]، أما المادة السابعة فنجدها قد الزمت كل الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (والتى تنص علي إعتبار هذه الجرائم عادية) في عداد الجرائم المعاقبة والخاضعة للتسليم، وفي كل معاهدات التسليم الخاصة التي تبرمها هذه الدول في المستقبل [٣] .

كذلك نجد الميثاق الأوربي الموقع في ١٩٧٧م والخاص بمنع وقمع الإرهاب فالمادة الثانية منه تنص علي إزالة الصفة السياسية عن كل عمل عنف خطير يوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص أوحرياتهم، وكذلك كل عمل خطير يوجه ضد الأموال أو محاولة الاشتراك في ذلك .

---

[١] / المادة ٧ من اتفاقية لاهاي

[٢] / وقعت هذه الاتفاقية في ٢ فبراير ١٩٧١م وانضمت اليها دول من اعضاء أمريكا اللاتينية هي الولايات المتحدة الإميركية والمكسيك وكوستاريكا ونيكارجوا .

[٣] / د. محمد مؤنس محب الدين الارهاب في القانون الجنائ علي المستويين الوطني والدولي – مرجع سابق ص ٦٤٧

وتنص المواد (٣و ٤) من نفس الميثاق الأوربي، علي إلتزام الدول الأطراف بإدراج نصوص الميثاق الحالي والخاصة بتسليم المجرمين، في كل المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بذلك والسارية المفعول بين الدول، وعند التعارض تعتبر نصوص هذا الميثاق هي الواجبة التطبيق فيما بين الدول الأطراف .

وفي ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م تم توقيع إتفاقية مونتريال ضد الحرب بشأن قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يناير ١٩٧٣م [١] ، وقد ورد في نصوصها أنه تعتبر الأفعال الداخلية في نطاقها من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كجرائم قابلة للتسليم، وأنه علي الدول المتعاقدة التي لاتشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة قائمة ، أن تعترف فيما بينها بإعتبار الأفعال التي نصت عليها معاهدة مونتريال من الجرائم القابلة للتسليم ، كما وردت نفس الصيغة (المحاكمة أو التسليم) في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الوكلاء الدبلوماسين الموقعة في نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م، والتي تشير في المادة السابعة منها الي أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بإرتكاب إحدي الجرائم التي نصت عليها الإتفاقية لسبب أو آخر ، فإنه ينبغي عليها إحالته علي وجه السرعة الي سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوي الجنائية ضده ، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني [٢] .

---

[١] / د. أحمد محمد رفعت وآخر – الارهاب الدولي – مرجع سابق ص ١٠٥

[٢] / المادة (٧) من اتفاقية لاهاي

أما بالنسبة للإتفاقيات الثنائية بين الدول والتي عقدت بشأن خطف الطائرات فقد نصت جميعها علي هذا المبدأ (التسليم أو المحاكمة)، ومثال ذلك الإتفاقية بين افغانستان والإتحاد السوفيتي عام ١٩٧١م والإتفاقية بين كولومبيا وكوبا عام ١٩٧٤م ، والإتفاقية المعقودة بين فنلندا والاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٣م .

ومع ذلك فهذا لايعني أن يكون تسليم المجرمين الإرهابيين بدون فحص دقيق وإستناداً الي معايير موضوعية خالصة لرفض الصفة السياسية بالنسبة لعمل إجرامي خطير مستوحى من بواعث ودوافع ايديولوجية ، فينبغي سحب تقدير الصفة السياسية للفعل بحسب الإنطباع التحكمي للسلطات المختصة في الدولة ، المطلوب منها التسليم، والوسيلة الوحيدة لذلك تكمن في التشريع كما هو الحال في وضع قتل الرئيس أو الملك ، فلايعتبر مطلقاً جريمة سياسية .

من جانب آخر فقد إهتم القانون ببحث وجهة نظر الفاعل في العمل الإرهابي باحثاً في فكره ، وفيما أنجزه من عمل للوقوف علي المحصلة النهائية بالنسبة له ، فأي عمل وتحت أي ظرف لايمكن أن يقبل بدون حدود ، وهو ما يقره القانون الداخلي والقانون الدولي، ومع ذلك فإن إنفلات العنف هو قاعدة هذا العصر كما في حال الهيجان العنيف، وفي حالة الحرب المدنية والنزاع المسلح غير الدولي، فمهما كان السبب أو الدافع مقدساً فلا يمكن قبوله أو استمراره مع التضحية بأبرياء الحياة الإنسانية وبالأموال الخاصة لأناس هم أجانب عن هذا النزاع ، فكل هذه العناصر تساعد السلطات المختصة وتسترشد بها للوقوف علي حقيقة الأفعال حتي لايكون فاعلوها بمنأي عن التسليم [١] .

[١] د. محمد مؤنس محب الدين – الارهاب في القانون الجنائ علي المستويين الوطني والدولي – مرجع سابق ص ٦٥٢

الفصل الخامس

جهود المنظمة الدولية

لمواجهة ظاهرة الإرهاب

بدأ إهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب إثر تفشى موجة العنف السياسى على المستوى الدولى، وإنتشار ظاهرة الإرهاب المتمثل فى خطف الطائرات وإحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين فى بداية التسعينات ، على نحو خطير يؤدى بحياة المئات من الأبرياء ، ويمثل إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويؤذى مشاعر العالم المتحضر، وتفجير مقار البعثات الدبلوماسية كما حدث بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية المصرية فى باكستان ومقار البعثات الدبلوماسية الأمريكية فى كينيا ودار السلام فى أغسطس ١٩٩٨م ، نظراً لما تؤدى إلية أعمال العنف السياسى من توتر فى العلاقات الدولية، وتقويض لدعائم الإستقرار بين الدول،

وزعزعـة السـلام العـالمى وتهديـد مصـالح المجتمـع الـدولى وأمـن وسـلامة مرافقـه الحيويـة، وعلـى رأسـها وسائل النقل الجوى والمواصلات الدوليـة [1] ، فقد رأت الأمـم المتحدة ضرورة معالجة هذه الظاهرة ومحاولـة التوصل إلـى تعريف للإرهاب، تنـدرج فى إطاره كافة الأفعال المكونه لـه وبحث أسبابه والوسائل الكفيلـة بعلاجـه، ونتنـاول ذلك بالدراسة فى ثلاثة مباحث متتالية على النحو التالى : -

---

[1] **/ حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص ١١٢.**

المبحث الأول

إدانة الأمم المتحدة لأعمال الإرهاب الدولى

وحث الدول على التعاون لمكافحته

تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولى ، تركزت أساساً على أعمال الإستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها لأن تلك الأعمال هى التى كانت سائدة فى ذلك الوقت ، ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية الى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها ففى ديسمبر ١٩٦٩م أصدرت الجمعية العامة قراراً يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها ، وأعربت عن عميق قلقها لتزايد أعمال التدخل غير القانونى فى حركة الطيران المدنى الدولى [١]، وقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها على

---

[١] / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ٢٥٥١ ، الدورة ٢٤ .

ضرورة إتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات نظراً لما يترتب عليها من تعريض حياة الأبرياء من المسافرين وموظفى الملاحة الجوية للخطر ، وقد ناشدت الجمعية العامة الدول التأكد من أن تشريعاتها الوطنية تتضمن نظاماً ملائماً يوفر إتخاذ إجراءات قانونية فعالة لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية ، وأستحثت الدول بوجه خاص أن تكفل محاكمة جميع المتهمين بإرتكاب مثل تلك الأفعال على متن الطائرات ، كما طالبت الجمعية العامة أيضاً فى قرارها بضرورة دعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى دعماً كاملاً ، ودعت الدول الى التصديق على إتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣م والإنضمام إليها .

وقد أصدر مجلس الأمن قراراً فى ٩ديسمبر ١٩٧٠م أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التى تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات[1] وناشد جميع الأطراف بالافراج فوراً عن الركاب وأطقم الطائرات دون إستثناء الذين تم حجزهم بسبب خطف الطائرات أو أية تدخلات أخرى فى السفر لدولى، وطالب القرار بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات فى المستقبل أو أية تدخلات فى السفر الجوى المدنى على المستوى الدولى[2] .

وفى نوفمبر ١٩٧٠ م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن التدخل فى السفر الجوى المدنى أو تحويل مسار الطائرات [3] .

وقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها على الدور الحيوى الذى يقوم به الطيران المدنى الدولى فى المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، والمصلحة التى تعود على جميع الشعوب فى إنتظام عمل هذا المرفق الحيوى وتأمين سلامته

---

[1] / حسنين المحمدى ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

[2] / قرار مجلس الأمن ٢٨٦ ، لسنة ١٩٧٠ م .

[3] / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٤٥ ، لسنة ١٩٧٠ م .

كما أدانت الجمعية العامة فى قرارها دون إستثناء جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أى تدخل فى وسائل النقل الجوى، وطالبت الدول بإتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع أى محاولة لإرتكاب مثل هذه الأعمال ومنعها أو قمعها فى نطاق إختصاصها فى جميع المراحل، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة هذه الجرائم ١ ، أيضاً أدانت الجمعية عملية أخذ وإحتجاز الرهائن التى تنتج عن الإستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وأستحثت الدول التى يتم تحويل مسار إحدى الطائرات المختطفة الى إقليمها ، أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وملاحيها وأن تمكنهم من مواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن وأن تعيد الطائرة وحمولتها الى الاشخاص الذين لهم حق الملكية الشرعية عليها .

وفى ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٢م إتخذ مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن قلقه إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع فى الملاحة الجوية المدنية٢ ، وأكد المجلس فى قراره على ضرورة إنهاء الأعمال الموجهة ضد سلامة أمن الطيران المدنى ،كما طالب الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لردع تلك الأعمال ومنعها وذلك فى حدود نطاق إختصاصها ، كما دعا المجلس جميع الدول الى بذل الجهود وتدعيم التعاون فى هذا المجال وفقاً للإلتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة لضمان أعلى مستوى ممكن من الأمن والسلامة والثقة بالطيران المدنى الدولى .

---

[١] / أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

[٢] / فى نص قرار مجلس الامن أنظر .

Official Record Of The Securty Council – Twenty Seventh Year Supplement For April , May and June 1972, document s- 1070 .

المبحث الثانى

الإرهاب الدولى على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة

كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولى منذ عام ١٩٧١م وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب للإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوى، وأعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها ، الى مرحلة أكثر عمقاً تتميز بالشمول والإتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله وتلمس الظروف والأسباب التى تؤدى إليه وبواعث مرتكبيه، فى محاولة للتوصل الى تعريف محدد للعمل الإرهابى والإتفاق على وسائل التعاون الدولى لمكافحته ، وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التى تدين الإرهاب الدولى وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومعاقبة مرتكبيه [١] .

ونتناول فيما يلى جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولى من خلال أعمال اللجنة السادسة فى الدورات المتعاقبة للجمعية العامة وذلك على النحو التالى : -

---

[١] / من القرارات :-

- القرار ١٠٢ ، الدورة ٣١ ، الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م .
- القرار ١٤٧ ، الدورة ٣٢ ، الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٧٧م .
- القرار ١٤٥ ، الدورة ٤٣ ، الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م .
- القرار ١٠٩ ، الدورة ٣٦ ، الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١م .
- القرار ١٣٠ ، الدورة ٣٨ ، الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٨٣م .
- القرار ١٥٩ ، الدورة ٣٩ ، الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤م .
- القار ٦١ ، الدورة ٤٩ ، الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٨٥م .
- القرار ١٥٩ ، الدورة ٤٢ ، الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٨٧م .
- القرار ٢٩ ، الدورة ٤٤ ، الصادر فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩م .
- القرار ٥١ ، الدورة ٤٦ ، الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٩١م .

أولاً : الدورة السابعة والعشرين (١٩٧٢م): -

فى الثامن من سبتمبر سنة ١٩٧٢م دعا الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، لإدراج مسألة إتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب والأشكال الأخرى للعنف التى تعرض للخطر حياة الأبرياء ، أو تنتهك الحريات الأساسية، على جدول أعمالها وإحالتها الى اللجنة القانونية لإعداد تقرير بشأنها، وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أنه قد أخذ فى الإعتبار الحوداث المتزايدة لأعمال العنف الموجه ضد القادة الوطنيين والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين وضد الأبرياء الآخرين، وهذه الأعمال قد أشاعت فى العالم جواً من الخوف لا يمكن الهروب منه

ولما كانت مشكلة الإرهاب مشكلة معقدة بدرجة كبيرة، وأن العديد من الحكومات تواجه صعوبات فى تحديد الموقف الذى يجب عليها إتخاذه فى مواجهتها، لذلك وجد الأمين العام للأمم المتحدة نفسه مضطراً الى طلب إدراجها على جدول أعمال الأمم المتحدة، نظراً للقلق الذى يشعر به الجميع فى مواجهة ظاهرة الإرهاب .

هذا وقد عبرت الوفود التى شاركت فى أعمال هذه الدورة عن قلق دولهم إزاء أعمال الإرهاب الدولى التى تزايدت بصورة تدعو الى القلق، وتؤدى بأرواح بريئة، مطالبين بضرورة سعى المجتمع الدولى وتعاونه من أجل التوصل الى السبل الكفيلة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية ، تحركهم فى ذلك فى الأحداث الدامية التى وقعت أثناء دورة الألعاب الأولمبية فى ميونخ بالمانيا عام ١٩٧٢م وعلى الرغم من إجماع ممثلى الدول على إدانت الإرهاب كوسيلة من وسائل العنف السياسى ، إلّا أن المناقشات أظهرت تباين الأراء فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته، نظراً لإختلاف السياسات الوطنية لكل منهم ١ .

---

[1] / أحمد محمد رفعت وآخر ، الارهاب الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

وفى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الإرهاب ، أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولى التى تؤدى بأرواح بريئة ، وإعترافها بضرورة التعاون الدولي لإتخاذ دابير فعالة لمنع هذه الأعمال ودراسة الأسباب المؤدية إليها ، وأوصت الجنعية العامة الدول الأعضاء بعمل الدراسة الشاملة لهذه الظاهرة ومعالجة أسبابها، مؤكدة حق الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية والعنصرية أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، ومؤكدة لمشروعية كفاحها بما في ذلك حركات التحرير الوطني ، طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها ، كما أوصت الجمعية العامة في قرارها الدول الأعضاء بالإنضمام الي الإتفاقيات الدولية القائمة والتي تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب الدولي وإتخاذ كافة التدابير التي من شأنها القضاء النهائي والسريع على هذه المشكلة .

ثانياً : الدورة الثامنة والعشرين (١٩٧٣) : -

في الجلسة العامة رقم ٢١٢٣ المنعقدة في ٢١ ديسمبر ١٩٧٣م أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين البند ٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية الي منع الإرهاب الدولي، وقررت إحالته للجنة القانونية لمناقشته، وقد قامت هذه اللجنة بدراسة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي ، إلا أنه ونظراً لعدم توفر الوقت الكافي لم تستطع هذه اللجنة من مناقشة هذا البند حتي الدورة التاسعة والعشرين، ورفعت توصية بذلك الي الجمعية العامة للأمم المتحدة [١] .

وفي ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ قررت الجمعية العامة بالإجماع الموافقة على توصية اللجنة الدولية بتأجيل مناقشة بند الإرهاب الدولى حتى الدورة التاسعة

[١] / وثيقة الأمم المتحدة ، رقم ١٩٧٣ .

والعشرين ، وقد تكرر تأجيل مناقشة بند الإرهاب فى الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين بناء على توصية هذه اللجنة [1] .

ثالثاً : الدورة الحادية والثلاثين : -

فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م وبناء على توصية اللجنة السادسة إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قراراً بشأن الإرهاب تحت عنوان التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس ، والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية .

وقد أعلنت الجمعية العامة فى هذا القرار عن بالغ قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولى، وحثت الدول على مواصلة البحث عن الحلول العادلة والسليمة الكفيلة بإزالت الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف ، كما أكدت الجمعية من جديد على الحق غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة إستعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية مؤكدة شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطنى وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاف الأمم المتحدة، وأدان القرار أعمال القمع والإرهاب ودعا الدول الأعضاء الى الإنضمام الى الإتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولى وإتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطنى بهدف القضاء السريع والحاسم على مشكلة الإرهاب .

رابعاً : الدورة الثانية والثلاثين : -

---

[1] / الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ٢٩ البند ٩١ ، وثيقة رقم ٩٩٤٧ / A ، الفقرة ٥ .

فى هذه الدورة ناقشت اللجنـة السادسـة البند المتعلق بالإرهاب الدولى وذلك خلال الفترة من ٢٥ – ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧م ، وقد طرح فى هذه الدورة مشروع قرار بشأن الإرهاب تمت الموافقة عليه وإحيل للجمعية العامـة التـى وافقت عليه ، وفيـه أعربت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عن عميـق قلقهـا علـى تزايـد أعمـال الإرهاب الدولى، مما دعاها على حث الدول على مواصلة البحث عن الحلول العادلة والسليمة لازالة أسباب الإرهاب الكامنة وراء أعمال العنف ،كما

دعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بموضوع الإرهاب الى مواصلة عملها فى دراسة أسباب الإرهاب والتوصية بالتدابير العملية لمكافحته ،كما قررت الجمعيـة العامـة ادراج البند الخـاص بالإرهـاب فـى حدول الأعمـال الموقت لدورتها الرابعة والثلاثين [١] .

خامساً: الدورة الرابعة والثلاثين : -

فى هذه الدورة إعتمدت اللجنة السادسة بعد إنعقادها فى الفترة من ٩/٢٦ – ١٠/٤ وفـى الثالـث و الرابـع مـن ديسمبر ١٩٧٩م مشروع قرار أدانـت فيـه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولى، التـى تعرض الأرواح البشرية للخطر أو تؤدى بهـا أو تهـدد الحريـات الأساسية، كمـا أدانـت أعمـال القمـع والإرهـاب التـى ترتكبهـا الدول الإستعمارية ضد شعوب الدول التى تحتلها ، ثم ناشد القرار الدول بالأنضمام الـى الإتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بمكافحـة الإرهـاب والتعـاون فيمـا بينهـا فـى هذا المجـال وتبـادل المعلومـات وإبـرام المعاهـدات الخاصـة بتسـليم أومكافحـة الإرهـابيين الـدوليين، وقد تضـمن القرار تكليفاً للأمـين العام بإعداد تقريـر شـامل عمـا تحتويـه التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولى، على أساس ما تضمنته المشروعات المختلفة المقدمـة من الدول الأعضـاء فـى الهيئـة وأن يتـابع

---

[١] / قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٣٢ ، الصادر فى ديسمبر ، ١٩٧٧م .

تنفيذ التوصيات الوارده فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والثلاثين ، وقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التى حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى خلال دورتها المعقودة فى عام ١٩٧٩م، واعتمدت التوصيات المقدمة إليها من اللجنة السادسة بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولى وكذلك اعتمدت مشروع القرار المذكور أعلاه وصدر بوصفه القرار رقم ١٤٥/٣٤، ١

سادساً : الدورات السادسة والثلاثين ١٩٨١م والثامنة والثلاثين ١٩٨٣م:

فى هاتين الدورتين أحيطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذى قدمه للجنة السادسة المعنية بالإرهاب الدولى، وقد أيدت الجمعية العامة من جديد التوصيات المقدمة إليها من اللجنة فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولى ، وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً طالبت فيه جميع الدول بمراعاة وتنفيذ التوصيات التى قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى، وطلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير الى الجمعية فى دورتها القادمة ٢ .

سابعاً: الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٤) :

فى هذه الدورة تناولت الجمعية العامة جانباً آخر من جوانب الإرهاب الدولى وهو إرهاب الدولة ، وقد طلبت من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية إدراج بند تكميلى بعنوان عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدولة أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول

---

[١] / قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٣٥ ، الصادر في ١٧ ديسمبر ، ١٩٧٩م ، وقد اعتمد هذا القرار بموافقة ١١٨ دولة دون معارضة وإمتناع ٢٢ دولة عن التصويت .

[٢] / راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/ ١٠٩، الصادر فى ١٠ ديسمبر ، ١٩٨١، وقد اعتمد دون تصويت بتوافق الأراء قرار الجمعية العامة رقم ٣٨/١٣٠، الصادر فى ١٩ديسمبر، ١٩٨٣، م وقد اعتمد دون تصويت بتوافق الأراء .

بهدف تقويض النظم الإجتماعية – السياسية لدول أخرى ذات سيادة "فى جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، وبعد نظر الموضوع فى أروقة الجمعية العامة ، تم إعتماد مشروع القرار الذى يحمل الرقم ٣٩/ ١٥٩ الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤م ١ ، وقد أعربت الحمعية العامة فى قرارها عن عميق قلقها لان ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول قد أصبح يزداد أكثر فأكثر مما أثر فى العلاقات بين الدول، كما صارت ترتكب أعمال عسكرية ضد سيادة الدول وإستقلالها السياسى، وضد تقرير الشعوب لمصيرها ،وأكدت الجمعية العامة على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها وتحديد السبل التى تحقق بها تنمية بلدانها بحرية ودون تدخل أو إملاءات من الدول الأخرى ، كما أدانت وبصورة قاطعة سياسات وممارسات الإرهاب فى العلاقات بين الدول كأسلوب فى التعامل مع الدول والشعوب الأخرى .

ثامناً : الدورة الأربعين (١٩٨٥) :

فى هذه الدورة قامت اللجنة السادسة بمناقشة البند الخاص بالإرهاب الدولى فى الجلسة الثامنة عشر المعقودة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥م ، وقد تزامنت هذه المناقشات مع بحث الجمعية العامة ومجلس الأمن للإعتداء الإسرائيلى على مقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس، وإختطاف الباخرة الإيطالية "أشيلى لورو " وإعتراض الطائرات الامريكية للطائرة المصرية التى كانت تقل مختطفى الباخرة الأمر الذى حول المناقشة العامة فى اللجنة السادسة لهذا البند الى محفل سياسى لإدانت هذه الأعمال وإعتبارها أعمالاً إرهابية ، وتبادل التهم بشأنها بين ممثلى الدول الأعضاء فى اللجنة ٢ .

---

[1] / اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار فى الجلسة العامة ١٠٢ ، بتصويت مسجل وبأغلبية ١١٧ صوت ، مقابل لا شئ ، وامتناع ٣٠ عن التصويت.

[2] / أحمد محمد رفعت وآخر ، الارهاب الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ ، ١٧٣

وقد بدأت هذه الدورة في مناقشة الموضوع، بعرض لتقرير الأمين العام باعتباره الوثيقة الرئيسية في هذا البند ، وقد تضمن تقرير الأمين العام الرسائل الواردة من الحكومات ، والرسائل الواردة من منظمات حكومية دولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني والإتحاد البريدي العالمي ومنظمة الدول الامريكية ومجلس أوربا ، كما تضمن التقرير الإتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي، وموقف الدول من التصديق عليها أو الإنضمام إليها حتي الخامس من أغسطس ١٩٨٥م ، ويمكن تخليص الإتجاهات التي أظهرتها المناقشة العامة لبند الإرهاب فيما يلي :

أعربت جميع الوفود عن قلقلها البالغ من تزايد الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة وإعتبار الإرهاب من أخطر المهددات لأمن وسلامة المجتمع الدولي .

طالبت الوفود الدول والحكومات بالإنضمام الي الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والإلتزام بأحكامها .

أدانت الوفود إرهاب الدولة وإعتبرته من أشد أنواع الإرهاب خطراً علي أمن وسلامة المجتمع الدولي وطالبت بإتخاذ الإجراءات الرادعة ضد الدول التي تمارسه وتساعده .

أغلبية الوفود شددت في بياناتها علي ضرورة دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف باعتبار أن معرفة هذه الأسباب هو الحل الأمثل للقضاء على الظاهرة.

جميع الوفود أكدت علي ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنى من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها فى تقرير المصير .

المناقشة ركزت على ضرورة التوصل لتعريف محدد للإرهاب الدولى وتحديد نطاقه مع مراعاة إختلاف التشريعات الوطنية بين الدول .

وقد أدانت الجمعية العامة فى قراراها جميع الأعمال والممارسات الإرهابية بوصفها إجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبيها ، ودعت الجمعية جميع الدول الى إتخاذ كافة التدابير من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب الدولى بما فى ذلك تعديل التشريعات الداخلية للدول حتى تتوافق مع الإتفاقيات الدولية القائمة، وأن تفى بإلتزاماتها الدولية وتمنع إعداد وتنظيم أية أعمال فى أراضيها بقصد توجيها ضد أى دولة أخرى .

كما حثت الجمعية العامة فى قرارها جميع الدول على التعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب وإعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبى هذه الأفعال ، وإبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية ذات الصلة أحكاماً خاصة لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين .

كذلك ناشدت الجمعية المنظمة البحرية الدولية دراسة مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية إتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة ، وطلبت الجمعية من الأمين العام أن يتابع حسب الاقتضاء تنفيذ التوصيات الوارده فى قرارها وأن يقدم تقريراً الى الجمعية فى دورتها الثانية والاربعين [1] .

تاسعاً : الدورة الثانية والاربعين (١٩٨٧)

فى جدول أعمال هذه الدورة للجمعية العامة وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية رقم ٦١/٤٠ المؤرخ فى ٩ ديسمبر ١٩٨٥م ، تم ادراج البند المعنون بـ " التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أروحاً بشرية بريئة أو يؤدى بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيهم أرواحهم هم محاولين بذلك

---

[1] أحمد محمد رفعت وآخر، الارهاب الدولى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

إحداث تغييرات جزرية " ، وقد طلب مندوب الجمهورية العربية السورية أن يدرج فى إطار البند المذكور من جدول الأعمال بنداً تكميلياً بعنوان " عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب فى سبيل التحرير الوطنى[1] وقد ادرج هذا البند بوصفه البند الفرعى (ب) من البند الأصلى ، حيث قررت الجمعية العامة أن يحال البند الخاص بالإرهاب على النحو السابق أقتراحه الى اللجنة السادسة المعنية بالإرهاب الدولى.

وقد أدانت الجمعية العامة فى قرارها إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، بما فى ذلك تلك التى تهدد العلاقات الدولية بين الدول وتهدد أمنها، وحثت الجمعية العامة الدول على أن تعنى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى وأن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء نهائياً على الإرهاب الدولى، وأن تقوم من أجل تحقيق هذا الغرض بما يلى :

أن تمنع من القيام فى أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التى ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ومنع الأعمال التخريبية التى توجه ضد دول أخرى ومواطنيها .

ضمان إعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبى الأعمال الإرهابية .

السعى الى إبرام إتفاقيات خاصة على أساس ثنائى وإقليمى ومتعدد الأطراف فى هذا الشأن .

الموائمة بين تشريعاتها الداخلية والإتفاقيات الدولية القائمة بشأن موضوع الإرهاب الدولى والتى تكون طرفاً فيها .

---

[1] A / 42/193 وقد أيدت الاقتراح نيابة عن الدول العربية كل من اليمن الديمقراطية ، والجزائر، والكويت.

وقد حثت الجمعيةالعامة جميع الدول منفردة وبالتعاون مع الدول الأخري علي أن تسهم في القضاء تدريجياً علي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وان تولي إهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما في ذلك الإستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي علي إنتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية وإحتلال دولة لدولة أخري، مما يولد الإرهاب الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وقد أكدت الجمعية العامة أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها وإستقلالها لأنه أمر مستمد من ميثاق الأمم المتحدة .

وكالعادة في ختام الدورة طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتابع حسب الإقتضاء تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً الي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين كما قررت إدراج بند الإرهاب في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة [١] .

عاشراً : الدورة الرابعة والاربعين ١٩٨٩م

بدأت مناقشة البند المتعلق بالإرهاب في إطار اللجنة السادسة، حيث إستعرضت اللجنة تقرير الأمين العام فى هذا الخصوص وقد أجمعت الدول علي إدانة الإرهاب وشجبه من خلال المناقشات التي دارت ، وأتفقت علي ضرورة التعاون فيما بينها للقضاء على هذه الظاهرة بتبادل المعلومات التى تمكنها من القيام بهذه المهمة .

وقد أدانت الجمعية في قرارها إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية لايمكن تبريرها أينما أرتكبت وأياً كان مرتكبيها بما فى ذلك ما يؤثر منها علي العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها .

---

[١] / الفقرات التنفيذية١٣و١٥ من القرار .

وطلبت الـى جميـع الـدول أن تفـى بالإلتزامـات التـى يفرضـها عليهـا القـانون الـدولى ، بالإمتنـاع عن الأنشـطة الإرهابيـة فـى دول أخـرى أو التحـريض عليهـا أو المسـاعدة علـى إرتكابهـا أو المشـاركة فيهـا ، أو التقاضـى عن أنشـطة تـنظم داخـل أراضيها بغرض إرتكاب أعمال من هذا القبيل .

وفـى ختـام الـدورة طلبت الجمعيـة العامـة مـن الأمـين العام أن يواصل إلتمـاس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولى بكل جوانبه وطرق ووسائل مكافحتـه ، بمـا فيهـا عقـد مـؤتمر دولـى تحـت إشـراف الأمـم المتحـدة لمعالجـة مشـكلة الإرهـاب الدولى[1] .

حادى عشر : الدورة السادسة والأربعين ١٩٩١م

بـدأت اللجنـة السادسـة مناقشـة البنـد المتعلـق بالإرهـاب فـى جلسـتها المنعقـدة بتـاريخ ١٠ أكتـوبر ١٩٩١م ، حيـث قـدم المستشـار القـانونى تقريـر الأمـين العـام وأشـار الـى أن مـن المفيـد عقـد مـؤتمر دولـى تحـت أشـراف الأمـم المتحـدة ، لتحديـد مواصـفات الإرهـاب وتمميزه عن كفـاح الشـعوب مـن أجـل تحريـر المصـير ومعالجـة الأسـباب الكامنــة وراء ظـاهرة الإرهــاب الــدولى ، كمــا إسـتعرض آراء الحكومــات والأجوبة التى نقلتها الأمانة العامة من المنظمات الدولية ، وركز على قلق المجتمع الدولى من هذه المشكلة ، وضرورة إتخاذ التدابير التـى تمنـع المجرمين مـن إقتـراف جـرائمهم ومحـاكمتهم ، ونـؤجز فيمـا يلـى أهـم بيانـات الـدول التـى تحـدثت فـى هـذا الموضوع : -

1- هولندا : " نيابة عن الاتحاد الأوربى " :

أعـرب ممثـل هولنـدا عـن التـزام المجموعـة الأوربيـة بقـرارات الأمـم المتحـدة المتعلقـة بالإرهـاب الـدولى ، الـذى يهـدد إسـتقرار الأمـن والسـلم العـالمى ، كمـا أكـد

---

[1] أحمد محمد رفعت وآخر ، الإرهاب الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

إستعداد الدول الثمانى عشر على تنفيذ القرارات التى أتخذت لمواجهة الإرهاب أيضاً حث ممثل هولندا منظمات الطيران المدنى على إتخاذ الإجراءات والاحتياطات التى أتفق عليها من قبل ، كما أشاد بالمقترحات التى تدعوا الى عقد مؤتمر دولى لإدانة الإرهاب ، على أن يتم فى إطاره التفرقة بين الإرهاب وحق تقرير المصير

٢ - ليبيا :

أشار ممثل ليبيا الى تضافر الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب خاصةً بعد إستمرار تزايدها ، وخصوصاً إرهاب الدولة وإرهاب الفرد ، مما أدى الى زعزعة السلم والأمان الدوليين ، كما أشار الى أن هنالك فرقاً بين الإرهاب الذى يمارس نتيجة لنوايا إجرامية وعدوانية ، وبين الكفاح المسلح المشروع الذى تنتهجه الشعوب وحركات التحرر الوطنى لتقرير مصيرها ، والتخلص من الهيمنة بمختلف أشكالها لنيل حقوقها الوطنية المشروعة فى الاستقلال .

كذلك أشار المندوب الليبى فى كلمته الى الإرهاب الواقع على الشعب الفلسطينى وغيره من الشعوب ، حيث يتعرض أبناء الشعب الفلسطينى كل يوم لشتى أنواع التعذيب والقتل بأبشع الوسائل ، وتشريد وإغتيال قادتهم بهدف كبح إنتفاضتهم فى الأراضى المحتلة ، وأضاف قائلاً أن بلاده تدين الإرهاب وتدعو المجتمع الدولى الى ردعه ومنعه ، وتمكين الشعب الفلسطينى من نيل حقوقه الوطنيه الأساسية المشروعة ، كما تدين الممارسات الإرهابية بشتى أنواعها .

٣ - الولايات المتحدة الأمريكية :

تحدث المندوب الأمريكى مؤكداً أن الجميع قد أدانوا الإرهاب وعبروا عن إستعدادهم للتعاون من أجل القضاء عليه ، كما بين أن هنالك توافقاً دولياً فى مواقف الوفود فيما يتعلق بإدانة الإرهاب وعددّ الإتفاقيات الدولية فى مجال مكافحته وذكر منها: -

إتفاقيات قمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولية.

إتفاقية حماية الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن

إتفاقية منع أعمال الإرهاب فى أعالى البحار .

وأستطرد قائلاً أن المحور الأساس فى هذه الإتفاقيات هو عدم حماية الإرهابيين ، وضرورة التعاون فيما بين الدول من أجل مكافحة الإرهاب ، ولكنه فيما يخص عقد المؤتمر الدولى للنظر فى تعريف الإرهاب ومكافحته ، والتمييز بينه والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ، فإنه قد أوضح بأن الولايات المتحدة تتفق مع الدول التى ترى أنه يجب ألا يعقد هذا المؤتمر قبل توافق الآراء فى موضوع تعريف الإرهاب ، حيث أن النقاش حتى الآن لم يظهر أى توافق للآراء فى هذا الشأن [1].

وهكذا إستمر جهد الأمم المتحدة وإستمرت حملتها ضد الإرهاب الدولى وإنتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوى وشجب أعمال الإستيلاء علي الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها ، الي مرحلة أكثر عمقاً تتميز بالشمول والإتساع ، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه ، في محاولة للتوصل الي تعريف محدد للعمل الإرهابي والإتفاق علي وسائل التعاون الدولي لمكافحته ، وظهر ذلك في أعمال دوراتها المختلفة وجهودها المتصلة والمستمرة حتى الآن .

---

[1] أحمد محمد رفعت وآخر ، الإرهاب الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

المبحث الثالث

اللجنة الخاصة المعنية

بالإرهاب الدولي

بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أنشئت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي ، لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول ، علي أن تتقدم إلي الجمعية العامة بتقرير مشفوع بتوصيات ترمي إلي توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء السريع علي المشكلة[١] وقد تم تشكيل هذه اللجنة من خمسة وثلاثين عضواً روعي في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل .

وقد إجتمعت هذه اللجنة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ يوليو إلي ١١ أغسطس ١٩٧٣م وقررت في إجتماعها السابع عشر تشكيل ثلاث لجان فرعية ، تختص الأولي منها بتعريف الإرهاب الدولي والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشى ظاهرة الإرهاب أما الثالثة فقد كلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الارهاب الدولى ، وقد قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والعشرين ولكن تم تأجيل مناقشته الى الدورة التاسعة والعشرين ثم الى الدورة الثلاثين ، وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الخاصة بالإرهاب الى مواصلة أعمالها ، طبقاً للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م ، وقد باشرت اللجنة الخاصة أعمالها فى الأمم المتحدة خلال الفترة من١٤ - ١٥ مارس ١٩٧٧م ، لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولى تمهيداً الى تقديم تقريرها الى الجمعية العامة ، وفى الدورة الثانية والثلاثين ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الامانة العامة للأمم المتحدة ، تضمنت

---

[١] / د. حسنين المحمدى بوادى ، الارهاب الدولى بين التجريم والمكافحة ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

إستعراض وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ، وتعرضت الدراسة لتعريف الإرهاب موضحة بأنه يكتسب الصفة الدولية عندما يعد له وينظم ويبدأ فى دولة معنية لكى يقع فى دولة أخرى ، أو عندما يتواجد مرتكبوا الأعمال الإرهابية فى دولة غير الدولة التى تقع فيها هذه الأعمال ، مع إقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب ، إلا أنه ونظراً لعدم إتفاق الأطراف المشاركة فى عمل اللجنة ، على مفاهيم محددة مشتركة فيما يتعلق بمعنى الارهاب وما يواكبه من ظروف وملابسات ، فقد قررت الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧م دعوة اللجنة الخاصة الى مواصلة أعمالها ، وطلبت من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة دراسة تحليلية للملاحظات التى تقدمها الدول وناشدت اللجنة بالنظر فى تلك الملاحظات وتقديم تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والثلاثين مشفوعاً بتوصياتها بشأن ما يمكن إقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة[١].

وفى الدورة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى عام ١٩٧٩م بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولى والإجراءات اللازمة لمناهضته، ومن ثم قدمت تقريرها للجمعية العامة مشفوعاً بالتوصيات والإقتراحات التى تراها مناسبة فى هاتين المسألتين ، وفيما يتعلف بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة فى تقريرها إلى الإستعمار والعدوان والعنصرية والتدخل فى الشئون الداخلية للدول ، والعنف الجماعى الناتج عن الطرد الجماعى للسكان والإحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية ، وعدم العدالة الإجتماعية وإنتهاكات حقوق الإنسان والفقر والجوع .

كذلك أوصت اللجنة فى تقريرها بعدد من التدابير التى من شأنها مناهضة الإرهاب ، تتلخص فى ضرورة التعاون فيما بين الدول من أجل القضاء السريع على

---

[١] / أحمد محمد رفعت وآخر ، الارهاب الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

مشكلة الإرهاب ، إضافة إلى ضرورة إسراع الدول فى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التى تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب ، وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاماً خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين .

رحبت الجمعية العامة بالنتائج التى حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى خلال دورتها المنعقدة فى عام ١٩٧٩ ، وإعتمدت التوصيات التى قدمتها بشأن التدابير العملية للتعاون الدولى من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب ، وطلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه التوصيات مع الإشارة إلى أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى إتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب نظراً للتباين الشديد فى وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولى وعدم إتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجوانب [1] .

---

[1] / حسين المحمدى بوادى ، الإرهاب الدولى بين التجريم والمكافحة ، مرجع سابق ، ص ١١٧.

الخاتمة

يستمد الإرهاب قوته من الرعب والخوف والكراهية وبما أن السلطات المسئولة فى تأييد الحرية ومن ضمنها الحرية الدينية تقع على الزعماء ومن ضمنهم الزعماء الدينيين مسئولية عدم إستقلالهم هذه الحرية لتشجيع أو تبرير الكراهية أو التعصب أو الحروب ذات الدوافع الدينية .

التشجيع الدائم للحوار الثقافي و الدينى بواسطة الحوار المحلى وإنشاء برامج تبادل دولية.

إنشاء برامج وطنية ودولية لتقييم المظاهر العنصرية والمجابهات العرقية والتطرف الدينى وتأثيرها على وسائل الإعلام ومراجعة الكتب المدرسية فى نظرتها الثقافية وفى التسامح الدينى.

لما كان الفقر سبباً مباشراً للإرهاب فإنه بإمكان السياسات الإجتماعية و الإقتصادية المساهمة بالتخفيف من الحرمان ومن تأثير التغييرات الإجتماعية الإقتصادية السريعة التى تولد الحقد . هذا العنصر الذى طالما إستغله الإرهابيون.

إعتماد سياسات تجارية ومساعدات و إستثمارات على المدى الطويل من شأنها أن تساهم فى عملية دمج المجموعات الهامشية وتشجيع المشاركة .

بذل جهود جديدة لتحقيق المساواة الهيكلية فى المجتمعات ولحذف التمييز ضد مجموعات معينة .

دعم البرامج التى تركز على تشجيع تعليم المرأة وعلى العمالة وتمثيل المجموعات المحرومة .

مضاعفة الجهود من أجل تشجيع وتقوية المؤسسات الديمقراطية ودعم الشفافية ضمن الدول على المستوى العالمى . ومبادرات كمجتمع الديمقراطيات بإمكانها أن تساهم فى الوصول الى هذين الهدفين.

إن القيم والمبادئ الديمقراطية هى أدوات أساسية لمكافحة الإرهاب ويمكن القول بأنها إستراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب تتطلب عزل الإرهابيين ولذلك فمن الأفضل معالجة الإرهاب كجريمة معينة تتم ملاحقتها بواسطة الأنظمة الموجودة لتطبيق القانون مع الإحترام الكامل لحقوق الإنسان ودولة القانون .

إعتماد سياسات فعالة لمعاقبة مرتكبى الأعمال الإرهابية وكذلك كل من أساء إستعمال حقوق الإنسان فى مكافحة الإرهاب .

النتائج

إنهاء العمل في وضع الاتفاقيات العالمية حول الإرهاب بأسرع وقت ممكن.

تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب ليس لزاماً أخلاقياً فحسب وإنما إجراءً ضرورياً أيضاً.

أصبح الإرهاب مهدداً عالمياً لم تسلم منه مدن مدريد و نيويورك و واشنطن و كذلك دار السلام ونيروبي وتل ابيب واسطنبول والرياض و الدار البيضاء وبغداد وبومباي ولذلك يجب أن يكون الرد عالمياً من قبل الحكومات والمجتمع المدني مما يتطلب منها إحياء جهودها بهدف دفع الإلتزام والتعاون والحوار علي الساحة الدولية.

الرؤية الوطنية الضيقة يمكن أن تؤدي الي عكس النتيجة المطلوبة و بالتالي يجب علي المؤسسات القانونية و أجهزة الشرطة والاستخبارات أن تتعاون فيما بينها وأن تتبادل المعلومات الي ابعد من حدودها الوطنية.

الحرية و الديمقراطية هما فقط الوحيدان اللذان يستطيعان التغلب علي الإرهاب

الضرر الذين يلحق بأي إنسان نتيجة عملية إرهابية يعتبر ضرراً لحق بكل الإنسانية لا مجال للتقاضي عنه .

عمليه بناء الديمقراطية كترياق لمجابهة الإرهاب و العنف تتطلب دعماً من المجتمعات الدولية ومواطنيها .

التوصيات

إستيعاب ودمج الأقليات والجماعات المشتتة لتكون جزءاً من المجتمعات المستقرة والمتحضرة.

تسهيل تبادل المعلومات الإستخبارية بين الدول .

إعادة تقييم القواعد المتعلقة بالمعلومات السرية كي تسمح بتبادل هذه المعلومات بسرعة .

تحديد الشروط التى تسمح بمشاركة المعلومات بين الدول إنطلاقاً من معيار الجاهزية .

إستعمال أحدث التقنيات لإنشاء قاعدة بيانات لمكافحة الإرهاب على النطاقين الإقليمى و الدولي.

ضرورة إنشاء شبكة عالمية للمواطنين تربط بين زعماء المجتمع المدني الذين يحثون على إعمال الديمقراطية في كل أنحاء العالم ويكثفون من استعمال التقنيات الموجودة على شبكة الإنترنت وعلى أنظمة الاتصالات الجديدة الأخرى.

تقوية وتنسيق إجراءات الشرطة والحملات السياسية وحملات التربية المدنية التي تخفض من الاتجار غير المشروع في المخدرات الذي تذهب أرباحه لتمويل الإرهاب.

إنشـاء مركـز دولـي للتمويـل ضـد الإرهـاب يشـجع البحـوث وتكـوين العناصـر الأمنيـة ويعمل كمصدر تعاون ومساعدة متبادلة.

تطوير الأدوات التي تقوي عامل الشفافية في عملية جمع التبرعات في القطاع الخاص أو في المؤسسات الخيرية بواسطة تبادل أفضل الممارسات.

توسيع وحدات الاستثمارات الماليـة التـي تسـهل التعاون الفعال بين الوكالات الخيرية والمؤسسات المالية.

الإدارة الفعالة والتوفيق بين الأجهزة الوطنية والدولية في مكافحة الإرهاب.

إنشاء مبادئ واضحة حول دور القوات المسلحة بالمقارنـة مـع أجهزة الشرطة الأخرى ذات النطاق الوطني.

لا يمكـن للتفاوتـات السياسـية والفلسـفية حـول طبيعـة الإرهـاب أن تكـون عـذراً للخمول .

دعـم الإسـتراتيجية الدائمـة لمكافحـة الإرهـاب التـى أعلنهـا الأمـين العـام للأمـم المتحدة فى قمة نادي مدريد ١٠ مارس ٢٠٠٥م .

ضـرورة إعتمـاد تعريـف الإرهـاب الـذي إقترحـه الفريـق الرفيـع المسـتوى المعنـى بالتهديدات والتحديات والتغيير في كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٤م .

مصادقة وتنفيذ الاتفاقيات الدوليـة ضـد الإرهـاب مـن قبـل الـدول التـي لـم تفعـل ذلك حتى الآن.

دراسـة إمكانيـة إنشـاء مفوضـيات سـامية للضـحايا علـى المسـتويين الـداخلي و الدولى للمدافعة عن حقوق الضحايا ومعرفـة الحقيقـة وللمشـاركة فـئ تطبيـق العدالـة وفى وصاية قضائية مناسبة وفى التعويضات الكاملة .

تنظيم نـدوات دوريـة غيـر رسـمية لقوات الشرطة وعناصـر الاسـتخبارات تقـوم على الإستشارات الثنائية حتى تتحول الي هياكل رسمية للتعاون المتعدد الأطراف

تقويــة المنظمــات الإقليميــة بهـدف تكييـف إجـراءات مكافحــة الإرهــاب مــع الإحتياجات المحلية و الإستفادة من خبرة الشبكات المحلية.

التنسيق الفعال لهذه الآليات على المستوى العالمى.

إعطاء أجهزة الشرطة القدرات اللازمة للقيام بدورها في مكافحة الإرهاب علي الوجه المطلوب .

الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تحترم المبادئ الدولية حول حقوق الإنسان ودولة القانون .

استعمال إجراءات القوة ضرورية في مكافحة الإرهاب و لكن يجب أن تكون هذه القوة مناسبة لدفع المعتدين .

الأعمال العسكرية المتخذة في سبيل مكافحة الإرهاب ـ إن كانت ضرورية ـ يجب تنسيقها مع الشرطة و الأجهزة القضائية ومع الردود السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية.

دعوة كل الدول لممارسة حقها والقيام بواجبها في حماية المواطنين .

يجب علي الحكومات علي المستوي الفردي أو الجماعي اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة الأعمال الارهابية ، كما يجب علي المؤسسات الدولية والحكومات والمجتمع المدني مجابهة العوامل التي تؤمن للإرهابيين الدعم   والتضامن .

تصميم خط وطنية لتنسيق المسئوليات في مكافحة الإرهاب والسماح للوكالات والمنظمات المختصة بالمشاركة التامة في المجهود العالمي .

مضاعفة الجهود من أجل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل .

الإرهاب جريمة ضد الإنسانية يتعدي علي حياة الأشخاص الأبرياء ويخلق جوا من الكراهية والخوف ويساهم في خلق الفتن و الخلافات بين الديانات والمجموعات العرقية علي المستوي العالمي .

يشكل الإرهاب احدي أخطر الانتهاكات للسلام والقانون الدولي وقيم الكرامة الإنسانية.

يعتبر الإرهاب هجوماً علي الديمقراطية و حقوق الإنسان إذ أنه لا يوجد ما يبرر الهجوم علي المدنيين وغير المحاربين باستعمال أساليب الرعب والاعتداءات المميتة

رفض الأيدلوجيات التي توحي بالأعمال الارهابية و إدانة أساليبها وضرورة التوافق علي القيم والمبادئ العالمية التي تنادي بالحرية والكرامة والإنسانية وحماية و تقوية المواطنين وبناء وترسيخ الديمقراطية في كل أبعادها ومستوياتها وتعزيز السلام والعدالة.

الخلاصة

يستمد الإرهاب قوته من الرعب والخوف والكراهية ويعد من الجرائم الخطيرة المركبة وبخصوصية معينة الاجرام السياسي ولزاماً علي الدول مكافحته بالسبل القانونية والاتفاقيات الدولية .

COMPENDIUM

The terrorism shall obtain its strong as result of horror, fear, hate and it regard as one of the serious crimes and compound, in particular,

such as the political crimes and the states have to combat the terrorism within the legal methods and conventions as well.

المراجـع

١. إبن منظور المصريى – لسان العرب – المجلد الأول – دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٩٥م .

٢. إبن عبدالله محمد بن أحمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – الطبعة الثانية – الجزء الأول والسادس .

٣. إبن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الجزء الثامن .

٤. إبن قدامة – المغني – دار الكتاب العربي – الجزء الثامن .

٥. د. إبراهيم محمد شعبان – الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول .

٦. د. إمام حسانين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ٢٠٠٤م .

٧. د. أحمد فتحي سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٧٧م .

٨. د. أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٧٧م .

٩. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ١٩٨٥م .

١٠. د . أحمد فتحي سرور – المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة ١٩٨٣م .

١١. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ١٩٩١م .

١٢. د. أحمد طه خلف الله – الإهاب : أسبابه وأخطاره وعلاجه – مطبعة السلام - القاهرة – طبعة ١٩٩٥م .

١٣. د . أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي – دار الحرية للطباعة والنشر – العدد العاشر – القاهرة ١٩٨٦م .

١٤. د . أحمد جلال عز الدين – مكافحة الإرهاب – دار الشعب ١٩٨٧م

١٥. د. أحمد محمد رفعت + د .صالح بكر الطيار – الإرهاب الدولى – مركز الدراسات العربي الأوربي – الطبعة الأولى فبراير ١٩٩٨م .

١٦. د. أحمد فتحي بهنس – المسئولية الجنائية في الفقة الاسلامي – دار القلم – ١٩٦١م .

١٧. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل – الخطر الارهابي بين التوقع والوقوع – مجلة الأمن والقانون – العدد الثاني – السنة الاولي – دبي – يوليو ١٩٩٣م.

١٨. د. أحمد القاضي – امريكا – الارهاب الدولي – مجلة البحوث الصادرة عن مركز البحوث والدراسات الاعلامية – طرابلس – ابريل ١٩٨٢م .

١٩. د. أحمد عطية الله – القاموس السياسي – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية – ١٩٨٠م .

٢٠. د. إسماعيل الغزالي – الإرهاب والقانون الدولي – المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت ١٩٩٥م .

٢١. د. أنور سلطان – النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام – القاهرة ١٩٦٢م .

٢٢. د. أدونيس العكره – الارهاب السياسي – (بحث في أصول الظاهرة وإبعاده الانسانية) بيروت – دار الطليعة ١٩٩٣م .

٢٣. د. إكرام بدرالدين – ظاهرة الارهاب علي المستوي النظري – دار الثقافة العربية – القاهرة ١٩٩١م .

٢٤. د. إلهام محمد حسن العاقل – مبدي عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجيستير – القاهرة ١٩٩٢م .

٢٥. الشوكاني بن محمد بن على بن محمد – نيل الأوطار – شرح منتقي الأخبار من حديث سيد الأخيار – دار التراث – القاهرة - الجزء السادس .

٢٦. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) – المستصفي – الطبعة الأولي – المطبعة الأميرية – القاهرة – الجزء الأول .

٢٧. تقي الدين أحمد إبن تميمه – السياسة الشرعية في إصلاخ الراعي والرعية – دار زهور الفكر – ١٩٨٩م .

٢٨. د. ثائر إبراهيم الجهماني – مفهوم الإرهاب في القانون الدولي – دار حوران للطبعة والنشر والتوزيع – دمشق طبعة الأولي ١٩٩٨م .

٢٩. د. حسام الدين محمد أحمد – حق الدولة في الأمن الخارجي – ومدي الحماية المقررة له – رسالة دكتوارة – حقوق القاهرة ١٩٨٤م .

٣٠. د. حسام هنداوي – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير علي ضوء قواعد النظام العالمي الجديد – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الرابع ١٩٩١م .

٣١. د. حسن كامل المحامي – حق تقرير المصير القومي – المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (١٢) ١٩٥٦م .
٣٢. د. حمدي رجب عطية – الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢م – الطبعة الأولى .
٣٣. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩م .
٣٤. لواء / د. حسنين المحمدي بوادي – الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٤م .
٣٥. د. خالد رشيد الجميلي – أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون – رسالة دكتوارة – القاهرة ١٩٩٣م .
٣٦. د. طارق سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولي ٢٠٠٢م .
٣٧. د. مأمون إبراهيم علي – قانون العلاقات الدولية – دارسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني – طبعة ٢٠٠٢م .
٣٨. د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام ١٩٩٠م .
٣٩. د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية من التشريع المصري – دار النهضة العربية ١٩٩٥م .
٤٠. د. محسن علي جاد – معاهدات السلام في القانون الدولي العام – رسالة دكتوارة مقدمة الي كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٨٧م .
٤١. د. مجدي محمود محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – رسالة دكتوارة – حقوق القاهرة – ١٩٩٠م .
٤٢. د. محمد رشيد رضا – تفسير المنار – دار التراث – طبعة الهيئة العامة للكتاب – الجزء السادس .

٤٣. د. محمد بن عبد الله السلومي – القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب – مطابع أضواء المنتدي – الرياض – الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ .
٤٤. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق – المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٩٩م .
٤٥. د. محمد أبو الفتح الغنام – مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى – دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٦م .
٤٦. . محمد أبو الفتح الغنام - تعريف الإرهاب – مجلة الأمن العام – العدد (١٤٣) أكتوبر ١٩٩٣م .
٤٧. د . محمد أبو الفتح الغنام – الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية – القاهرة ١٩٩١م .
٤٨. الشيخ محمد أبو زهرة – الجرية والعقوبة في الفقه الإسلامي – مكتبة الإنجلو مصرية .
٤٩. الشيخ محمد أبو زهرة – أصول الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي .
٥٠. د. محمد الفاضل – محاضرات في الجرائم السياسية جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية -١٩٦٢م .
٥١. د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام – دار المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٣م .
٥٢. د. محمد محمود السباعي – الارهاب الدولي وإحتجاز الرهائن – مجلة الأمن العام – والمجلة العربية لعلوم الشرطة .
٥٣. د. محمد مؤنس محب الدين – الإرهاب فى القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي – دراسة قانونية مقارنة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ١٩٨٣م

٥٤. د. محمد عزيز شكرى – الإرهاب الدولى – دراسة قانونية ناقدة – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٩١م .
٥٥. د. محمد عزيز شكري – الارهاب الدولي – دراسة قانونية ناقد – ١٩٩٤م
٥٦. د. محمد مفيد شهاب – المنظمات الدولية – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية ١٩٨٨م .
٥٧. د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائيى – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٩٦م .
٥٨. د. محمد محي الدين عوض – تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الندوة العلمية الخمسون – المنعقدة بالخرطوم ٧-٩ديسمبر ١٩٩٨م .
٥٩. د. محمد سليم العوا – في أصول النظام الجنائي الاسلامي – دراسة مقارنة – دار المعارف – ١٩٧٨م .
٦٠. د. محمود صالح العادلي – الجريمة الدولية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠٠٣م .
٦١. د. محمود صالح العادلى – موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الأجزاء (الأول ، الثاني ، الثالث) - دار الفكر الجامعي الإسكندرية – ٢٠٠٣م .
٦٢. د. محمود نجيب حسين – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٧٥م .
٦٣. د. محمود نجيب حسين – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإختراز ي - الطبعة السادسة – ١٩٨٩م .
٦٤. الشيخ محمود شنتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – الطبعة ١٣ – دار الشروق ١٩٨٥م .

٦٥. د. موسى جميل القدسي الدويك – الإرهاب والقانون الدولى - دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال إنتفاضة الأقصي – منشأة المعارف – الاسكندرية ٢٠٠٣م .

٦٦. د. مصطفى محمد موسى – الجهاز الإلكترونى لمكافحة الجريمة – مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولي ٢٠٠١م .

٦٧. د. مصطفي مصباح دوباره – الارهاب ومفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي – منشورات جامعية – قار يونس – بنغازي ١٩٩١م

٦٨. د. نبيل أحمد حلمى – الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٨م .

٦٩. (نعوم تشومسكى ، نورمان فينكلشستاين ، تيم وايز ، سانتياجو ابلاريكو ، روبرت فيسك ، هاوارد زن ، دينيس كتشنيتش) – العولمة والإرهاب – حرب أمريكا على العالم – السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل – ترجمة حمزة المزيني – مكتبة مدبولى – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م .

٧٠. د. نجاتي سيد أحمد – نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوارة مقدم لكلية الحقوق لجامعة القاهرة ١٩٨٤م .

٧١. الحافظ /نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيرۆت ١٩٩٢م .

٧٢. د . ويصا صالح – العدوان المسلح فى القانون الدولى – القاهرة ١٩٧٥م .

٧٣. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل – إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة - الطبعة الأولي (٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م) .

٧٤. د. سالم إبراهيم بن عامر – العنف والإرهاب – الطبعة الأولي – المركز العلمي للدراسات والكتاب الأخضر – بنغازي ١٩٧٤م .

٧٥. د. سعيد سلمان – ماذا بعد الإرهاب ؟ دار أزال للنشر ١٩٨٧م .
٧٦. د.سليمان عبدالمنعم – أصول علم الإجرام والجزاء – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ١٩٩٦م .
٧٧. د. سلامة إسماعيل محمد – مكافحة الإرهاب الدولي – خطف الطائرات والسفن – شرح القرصنة الجوية والبحرية - دراسة تحليلية مؤيدة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية – الطبعة الثانية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٥م .
٧٨. د. صلاح عبدالبديع شلبي – التدخل الانساني ومأساة البوسنه والهرسك – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٦م .
٧٩. د. عائشة هالة محمد طلس – الارهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية – رسالة دكتوارة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٨م .
٨٠. د. عائشة راتب – مشروعية المقاومة – دراسة في القانون الدولي – المجلد الثاني – الجمعية المصرية للقانون الدولي – القاهرة ١٩٧٠م .
٨١. د. عبد الله الأشعل – القانون الدولى لمكافحة الجريمة – مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر - القاهرة – ٢٠٠٣م .
٨٢. د. عبد الله الأشعل – المركز القانوني الدولي لمنظمة التجرير الفلسطينية - دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة .
٨٣. د. عبدالله الأشعل – الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي – الطبعة الأولي ١٩٧٠م .
٨٤. العميد / عبدالأله سعدون حسين – طرق الترصد والتصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية – وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب – القاهرة – ١٦ - ١٨ديسمبر ١٩٨٩م .
٨٥. د. عبد المنعم عبد الخالق – الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب – الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٨٩م .

٨٦. د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوصفي – الجزء الأول – دار التراث – ١٩٧٧م .
٨٧. د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوصفي – الجزء الثاني – دار التراث ١٩٧٧م .
٨٨. د . عبد الرحيم صدقي – الإرهاب السياسي والقانون الجنائي – دار الثقافة العربية ١٩٨٥م .
٨٩. د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي – الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقات الدولية – والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٨٦م .
٩٠. د. عبدالعزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد (٢٩) ١٩٧٣م .
٩١. د. عبدالعزيز كامل – (قبل الكارثة - نذير وتفسير) – المنتدي الإسلامي – الطبعة الأولي – ١٤٢١هـ .
٩٢. د. عبد اللطيف عبد العال – جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٤م .
٩٣. د. عبدالصمد سكر – التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة – دراسة تحليلية في ضؤ القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولية – القاهرة ١٩٧٧م.
٩٤. د. عبدالوهاب عمر البطراوي – القانون الجنائي الدولي – البصرة ١٩٩٢م
٩٥. د. عبدالوهاب حومدة – الإجرام السياسي – دار المعارف – بيروت ١٩٦٣م
٩٦. د. عبدالوهاب الكيلاني وآخرين – موسوعة السياسة – الطبعة الثانية – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت .
٩٧. د. عبدالناصر حريز – الإرهاب السياسي - دراسة تحليلية – مكتبة مدبولي ١٩٩٦م .

٩٨. د. عبدالحميد الشواربي – الجرائم السياسية وأوامر الأعتقال وقانون الطوارئ – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٨٩م .

٩٩. د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٨٦م .

١٠٠. د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٢ م .

١٠١. د. فكري عطا الله – المتفجرات والإرهاب ١٩٩٢م .

١٠٢. د . صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى – دار الفكر العربي ١٩٧٧م .

١٠٣. د. صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة –دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤م

١٠٤. د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة – دار الفكر العربي – الطبعة الأولي – ١٩٧٦م .

١٠٥. قرانت بولتر + كبنيث – ج -ب ودونيس + دافين. ب. شولتز – أسس مكافحة الإرهاب – الجزء الأول – المكتب العربى للمصارف – الطبعة الأولى ١٩٩٩م ترجمة د. هاشم الحناوى .

١٠٦. د. رجب عبد المنعم متولى – الإرهاب الدولى وإختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر – دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي الإعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية) - الطبعة الثانية – (٢٠٠١ -٢٠٠٢م) .

١٠٧. د. رجب عبد المنعم متولى – حرب الإرهاب الدولى والشرعية الدولية فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام – دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولي ٢٠٠٣م

١٠٨. د. رجب عبد المنعم متولى – النظام العالمى الجديد بين الحداثة والتغيير – دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية – دار النهضة العربية - القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م .

١٠٩. روجيه جارودي – الإرهاب الغربي – الجزء الأول – تعريب(د. داليا الطوخى ، د. ناهد عبد الحميد + د. سامي مندور) مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤م .

١١٠. د. رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام فى التشريع العقابي – دار الفكر العربي – ١٩٧٩م .

١١١. د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري – دار الجيل ١٩٨٩م .

١١٢. د. شريف سيد كامل – الجريمة المنظمة فى القانون المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

١١٣. د. شريف حسين – الإرهاب الدولي وإنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً – الجزء الأول – الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٩٧م د. هاني الخير – أشهر الاغتيالات في العالم – دار أسامة للنشر – بيروت ١٩٨٨م .

١١٤. د. هيثم الكيلاني – الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل) الطبعة الأولي - دار الشروق ١٩٩٧م .

١١٥. د. هيثم موسي حسن – التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية – رسالة دكتوارة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩م .

١١٦. د. يوسف القرضاوي – الصحوة الإسلامية – دار التراث .

١١٧. د. يوسف عبدالهادي الشال – جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – الطبعة الأولي – المختار الاسلامي للطباعة والنشر ١٩٧٦م .

المقالات والبحوث

١. د . أحمد جلال عز الدين – التخطيط الأمني – مجلة دورية تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض ١٩٩٣م .

٢. د . أيمن جلال رياض – مجلة الشرطة – إدارة العلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية – دولة الأمارات العربية – العدد ٣٦٠ الصادر فى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦م .

٣. أعمال ندوة مكافحة الإرهاب – الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٥/٣١ – ١٩٩٩/٦/٢م .

٤. د. بشير موسى نافع – (من إرهاب الى إرهاب) – أمريكا – الشعوب الإسلامية والقوى الإسلامية المسلحة – الإنترنت صفحة :

http://www.alshab.com/gif/25-10/2002/ag.htm .

٥. جلال عارف – (تقرير امريكى عن الإرهاب) جريدة البيان – الأمارات العربية المتحدة – دبى - بتاريخ ١٧/ نوفمبر / ٢٠٠٢م .

٦. الأستاذ/ هاني السباعي – بحث بعنوان (تعريف الإرهاب الصادر عن مركز المستقبل للدراسات والأبحاث – المجلد الأول العددان (٢ - ٣) – القاهرة – سبتمبر ٢٠٠٠م.

٧. حياة الحويك عطية – إرهاب الدولة – الإنترنت تحت صفحة :

http://www.alshaab.com/gif/07-12-2001/palestineb.htm

٨. طلال خالدى – (جذور المرتكزات الفكرية للإرهاب الصهيونى) الإنترنت :

http://www.maqawama.org/arabic/vzionis/jozor.htm.

٩. د . محمد محى الدين عوض – تعريف الإرهاب - إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الندوة العلمية الخمسون – الخرطوم ٧ -٩ ديسمبر ١٩٩٨م .

١٠. د. محمد مؤنس محب الدين – بحث بعنوان (الإرهاب فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية) – الندوة العلمية الخمسون – الخرطوم ٧ – ٩/ ديسمبر / ١٩٩٨م .

١١. د. محمد فتحي عيد - بحث بعنوان (التشريعات الجنائية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية) الندوة العلمية الخمسون – الخرطوم ٧ – ٩/ديسمبر/١٩٩٨م .

١٢. د. محمد وقيع الله – (مستقبل الإرهاب السياسي رهين باتجاهات النظام السياسى العالمى) جريدة البيان –دولة الأمارات العربية المتحدة – دبى ٢١/ أغسطس/ ١٩٩٨م .

١٣. محمد عبد الحكيم دياب – (حدود الإنتصارات الأمريكية الأخيرة على العرب) الانترنت :

http://www.alshaab.com/gif/10-01-2003/a32-htm.

١٤. مفاهيم شرعية حول الأحداث العالمية – أوراق المنتدى العلمي الأول المنعقد بمسجد جامعة الخرطوم فى الفترة من ٢٧ -٣١ أكتوبر ٢٠٠١م .

١٥. ماكس تايلور – كلية كورك الجامعية بايرلندة – التطورات المستقبلية للإرهاب السياسي فى أوربا – الندوة العلمية الخمسون لتشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى المنعقدة فى الخرطوم فى الفترة من ٧ -٩ ديسمبر ١٩٩٨م .

١٦. مجلة مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا – الملف الدورى ٧ الصادرة عن المركز القومى للإنتاج الإعلامى – الخرطوم مايو ٢٠٠١م .

١٧. ميشال ليان – نقيب المحامين السابق فى لبنان – (الإرهاب والمقاومة والقانون الدولى) الإنترنت تحت الموقع

http://www.moqawama.org/arabic/rtresis/doc2002/qanou.n/.htm

١٨. د. عمر المستيرى– (ملاحظات حول الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) الإنترنت

http://hem.bredband.net/dccls/mok-204.htm.

١٩. د . عادل العاجب – قضايا الإرهاب فى العصر الحديث والجهود العربية لمكافحة الظاهرة الإرهابية – ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربي ٧ -٩ ديسمبر ١٩٩٨م .

٢٠. د . عبد القادر أحمد عبد القادر – مجلة الأمن والحياة – دار النشر – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – العدد ١٣٣ المصادر فى ١٩٩٣م .

٢١. د . عميد شرطة عمر رجب – الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى – جوانبه الشعبية والاختلاف فى التجربة الأدبية – الخرطوم ١٩٩٨م .

٢٢. رائد شرطة عمر محمد الخير – العلاقات العربية الأوربية والصور الجديدة للإرهاب بعد الحرب الباردة – الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب فى الدول العربية – الخرطوم ٧ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٨م .

٢٣. د . على بن فائز الجحنى – أضواء على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٨م .

٢٤. د. شفيق المصرى – (شرعية المقارنة الوطنية بموجب القانون الدولى) – الانترنت:

http://www.moqawama.org/arabic/rt resis/chat.htm

٢٥. الأنترنت - موقع مجلة العصر الالكترونية

http://www.alasr.ws .org/arabic/rt resis/chat.htm

الإتفاقيات والمواثيق الدولية

١ . اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م .

٢ . الاتفاقية الإروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م .

٣. إتفاقيـة منـع ومعاقبـة أعمـال الإرهـاب التـي تأخـذ شـكل الجـرائم ضـد الأشـخاص وأعمال الإبتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدوليـة الموقعـة فـي واشـنطون فـي فبرايـر ١٩٧١م .

٤. إتفاقيـة منـع ومعالجـة الجـرائم الموجهـة ضـد الأشـخاص المتمتعين بحمايـة دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسين الموقعة في نيويورك ديسمبر ١٩٧٣م

٥. الإتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة أخذ الرهـائن الموقعـة فـي نيويـورك فـي نـوفمبر ١٩٧٩م.

- الإستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب .
- الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب .
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- وثائق جامعة الدول العربية .

الفهرس